بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً

نيل المرام

على شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

تأليف

الشيخ محمد بن ياسين بن عبد الله

من علماء الموصل

الجزء الأول

بالموصل



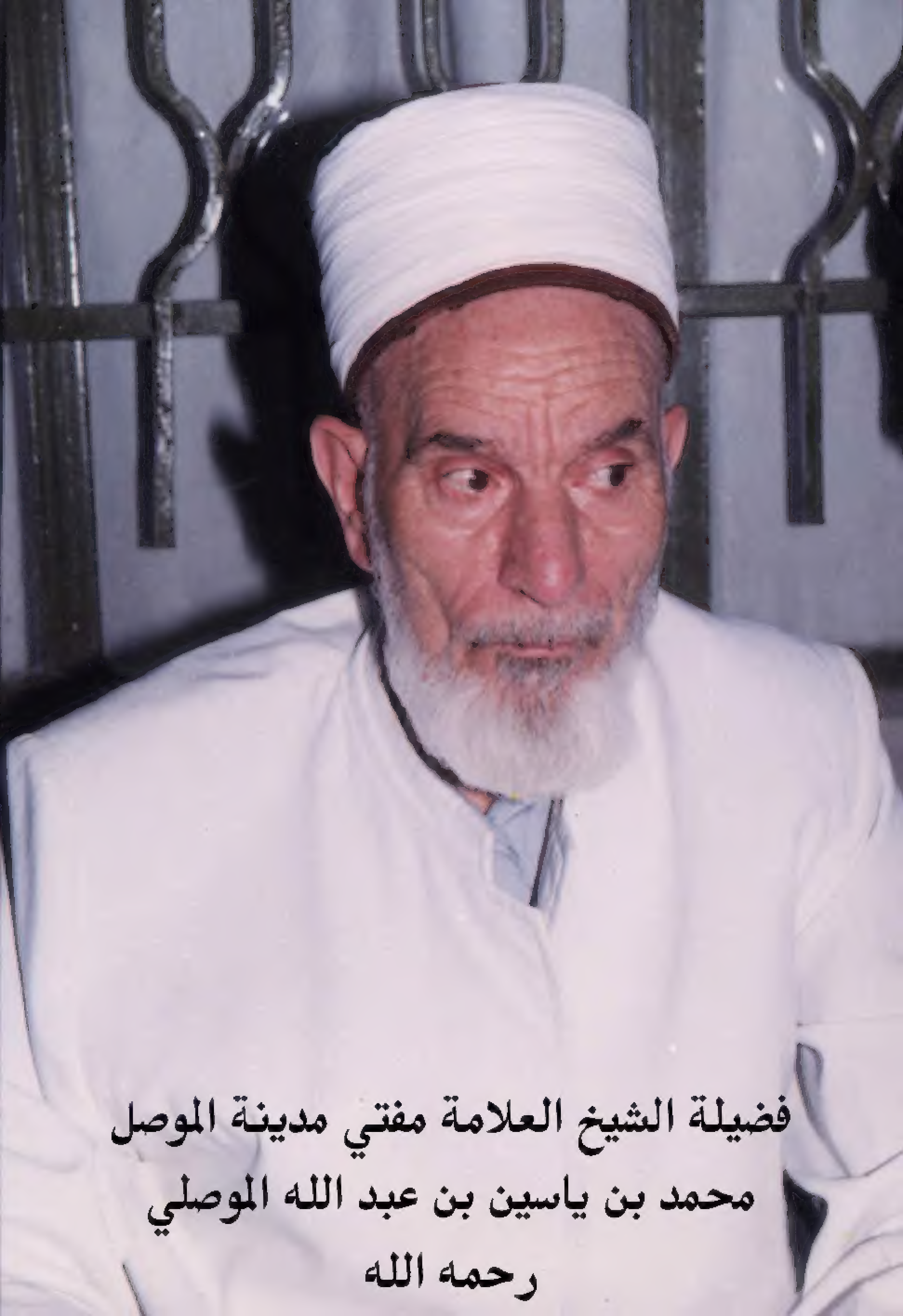




نيل المرام

شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام



فضيلة الشيخ العلامة مفتي مدينة الموصل
محمد بن ياسين بن عبد الله الموصلي
رحمه الله

مطبعة الزهراء الحديثة
موصل - شارع النجفي تلفون: ٤٨٣٨ ص.ب: ١٦٢

الجزء الأول

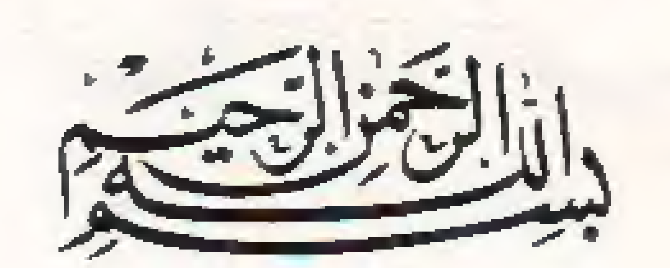
نيل المرام

على

شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

تأليف
محمد بن ياسين بن عبد الله


بسم الله الرحمن الرحيم



الإهداء

قال الله عزوجل (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)

الى قائد الغر المحجلين وحبيب الله رب العالمين وخاتم النبيين والمرسلين سيدنا وشفيعنا وحبيبنا ونبينا وهادينا محمد المصطفى المختار وآله وأصحابه الأطهار ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، والى العلماء العاملين والمشايخ الكاملين، والى والدينا ومن علّمنا وله الحق علينا أو تعلّم منا من المخلصين لله رب العالمين، والى طالبي الحقيقة وناشري العلم والمساهمين في الخيرات ابتغاء مرضاة الله باخلاص ويقين، أهدي هذا السفر الجليل سائلاً المولى القدير حسن الثواب انه هو العزيز الوهاب.

محمد بن ياسين بن عبدالله

المقدمة وخطبة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله فاطر السموات والارض، الحمد لله وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئُ مزيده، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات كلها.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وهادينا وشفيعنا محمد رسول الله. اللهم صل وسلم وبارك وأنعم على من أرسلته رحمة للعالمين، عبدك ورسولك محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الطاهر الزكي وعلى آله الأخيار وأصحابه الأبرار وأزواجه وذرياته ومن اتبع هداه واقتفى اثره وسار على صراطه المستقيم الى يوم الدين. وعلى جميع اخوانه من الانبياء والمرسلين وعلى الشهداء والصالحين، وعلى المشايخ الكاملين ووالدينا ومن علَّمنا وله الحق علينا وامة محمد أجمعين وعلى العلماء العاملين، اللهم واجعلنا منهم يا رب العالمين.

أما بعد: فقد قال الله تعالى في محكم كتابه وهو أصدق القائلين «وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا»[1]، وقال تعالى «فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىٰ الله.»[2] وقال عز وجل «وما تَوْفِيقِي الاّ بِالله عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِليهِ أُنِيبُ.»[3].

أقول: ولما كان الأشتغال بالعلوم الشرعية تعلماً وتعليماً وتصنيفاً وتدويناً من أفضل الطاعات وأرجى القربات عند خالق الأرض والسموات عزمت وأنا العبد الفقير إلى رحمة الله الغني بعد أن استخرت الله عز وجل أن أنقل وأجمع من دواوين الأسلام شرحاً

---

(١) سورة طه (٢٠) آية ١١٤.

(٢) سورة آل عمران (٣) آية ١٥٩.

(٣) سورة هود (١١) آية ٨٨.

موجزاً على كتاب «بلوغ المرام من أدلة الاحكام» للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى وسميت كتابي «نيل المرام شرح بلوغ المرام» سائلاً المولى الكريم العون والتوفيق في البدء والختام وأن يجعله ذخراً لي يوم الزحام ويدخلني الجنة دار السلام مع المتقين الكرام.

ولقد سبقني الى شرح كتاب بلوغ المرام الشيخ القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي رحمه الله ثم جاء بعده محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٣ هجرية رحمه الله فألف كتاب «سبل السلام» أختصر فيه شرح المغربي كما ذكر في المقدمة. ثم جاء الشيخ أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني رحمه الله فألف كتابه «فتح العلام» ويكاد يكون نسخة أخرى من سبل السلام مع حذف وتغيير بسيط والفضل للسابق.

هذا وان كتابي نيل المرام جهد مُقِلّ أسأل الله عز وجل أن يجعله من دواوين الأسلام المعتبرة عند الأئمة الأعلام، اقتصرت فيه على ما رأيته مستنداً إلى نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو إجماع الأمة أو القياس بشروطه عند علماء الاصول أو ما كان مقبولاً عند الفقهاء مستنداً الى دليل، وحذفت الآراء الغريبة والفتاوى الشاذة سائلاً المولى الكريم أن يعينني على إكماله وأن يُيَسِّر لي نشره على اوسع نطاق وأن ينفعني به وينفع من قرأه أو قرأ قسماً منه «رَبنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم»[1].

(١) سورة البقرة آية (١٢٧).

ترجمة المؤلف حفظه الله

هو محمد بن ياسين بن عبدالله تلقى مبادئ العلوم في سنجار عن المشايخ يونس البكري والسيد ناصر وأحمد عبدالحميد الحمداني وآخرين، ثم رحل الى الموصل فتلقى العلم عن المشايخ عبدالله النعمة وعمر النعمة وبشير الصقال وعبدالغني الحبار وملا عثمان الجبوري وآخرين، ولد على الراجح سنة ١٣٤٣هجرية الموافق سنة ١٩٢٥ميلادية.

ثم دخل كلية الشريعة ببغداد وتلقى العلم عن المشايخ الحاج حمدي الاعظمي وقاسم القيسي وعبدالقادر الخطيب ونجم الدين الواعظ وآخرين رحمهم الله. حصل على الاجازة العلمية من الشيخ بشير الصقال حفظه الله في ١٨ شعبان سنة ١٣٨٦ هجرية الموافق ١/كانون الثاني سنة ١٩٦٦ ميلادية وختمت الاجازة بهذه الوصية المباركة اسأل الله عز وجل ان ينفعنا بها ويوفقنا لما يحبه ويرضاه انه قريب مجيب:-

«ووصيتي إياه تقوى الله في السر والعلانية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الأمانة والتجنب عن الخيانة والوفاء بالعهود وبذل المجهود في صيانة العلم عن كل ما يشينه ابتغاء لمرضاة الله عزوجل ورسوله محمد ﷺ والتمسك بما يقرب الى الجنة من قول وعمل ويبعد عن النار فان الأجساد على حرها لا تقوى. والحث على الاشتغال بالأسباب فان من قصد باب الكريم ما خاب.

وأوصيه: أن لا يبخل بالأفادة ولا يتكبر عن الاستفادة من كل انسان، وأن يحفظ الأعضاء واللسان وأن يتجنب الرياء والمراء والجدال، ولا يتهالك على حب الجاه والمال. ونسأله تعالى التوفيق وحسن الختام وأن يجعلنا ممن تعلم العلم للعمل لا للافتخار

والاختصام، وأن يدخلنا جوار سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه وكل من تمسك بشريعته واهتدى بهديه إلى يوم القيامة آمين والحمد لله رب العالمين».

هذه تراجم مختصرة للأئمة الأعلام الذين يكثر ذكرهم في كتاب بلوغ المرام وفي الشرح نيل المرام. ورحم الله علماء المسلمين. ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لمراضيه ويجعل مستقبل حالنا وحالكم خيراً من ماضيه بمنه وكرمه، آمين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وهذا أوان الشروع في المقصود فأقول مستعيناً بالله العلي القدير:

أخرج البغوي في مصابيح السنة: *

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمع النبي ﷺ قوماً يتدارؤن[1] في القرآن فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا. ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وإنما أنزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً. فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتهم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه الى عالمه. وقال: ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإن شفاء العي السؤال.

وعن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله[2] ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين».

٥ رجب سنة ١٣٩٩ هجرية

الموافق ١٩٧٩/٥/٢٩ ميلادية

محمد ياسين عبدالله

---

* مصابيح السنة ج١ ص٢٢

١) يتدارؤن: يتجادلون

كلوه: أسندوه وأرجعوه

٢) عدوله: الموصوفون بالعدالة

التحريف: صرف الكلام عن حقيقته

الغالين: من الغلاة المتجاوزين حد المقصود

الانتحال: العمل بما لا ينبغي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

التراجم

الأمام الحافظ ابن حجر العسقلاني مؤلف كتاب بلوغ المرام[1]:

هو أحمد بن علي بن محمد الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني حامل لواء السنة وأوحد الحفاظ. ولد بمصر في شعبان سنة ٧٧٣ هجرية وبها نشأ وحفظ القرآن الكريم والحاوي ومختصر ابن الحاجب وغيرها، وسافر بصحبة احد أوصيائه الى مكة المكرمة ليسمع بها. ثم حبب اليه الحديث فاشتغل بطلبه من كبار شيوخه في البلاد الحجازية والشامية والمصرية ولا سيما الحافظ العراقي. ولولم يكن له الّا كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري لكفى في الاشادة بذكره، والوقوف على جلالة قدره فإن هذا الكتاب هو بحق قاموس السنة، وقد بدأ بتأليفه في مفتتح سنة ٨١٧ بعد أن أكمل مقدمته في سنة ٨١٢ وانتهى منه في غرة رجب سنة ٨٤٢ هجرية، أولم عند ختمه وليمة حضرها وجوه المسلمين أنفق فيها خمسمائة دينار فجزاه الله عن السنة خير الجزاء، هذا إلى تواضعه وحلمه وأحتماله وصبره وبهائه وظرفه وقيامه وصومه واحتياطه وورعه وبذله وكرمه وهضمه لنفسه، وميله الى النكت الظريفة وفريد أدبه مع الأئمة المتقدمين والمتأخرين ومع كل من يجالسه من صغير وكبير.

وقد اختاره الله لجواره بعد عشاء ليلة السبت ثامن عشر ذي الحجة سنة ٨٥٢ هجرية أجزل الله له الثواب.[2]

أبو حنيفة:

هو الامام البارع أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولد سنة ٨٠

---

(١) جمادي الأولى سنة ١٣٥١ هجرية رقم ٤٧٧/مطبعة مصطفى البابي الحلبي

(٢) باختصار من هامش كتاب بلوغ المرام. ص ٢٠٠.

هجرية وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة.

أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان وكان في زمنه أربعة من الصحابة رضي الله عنهم: أنس بن مالك وعبدالله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل رضي الله عنهم أجمعين ذهب بثابت ابوه ثابت الى سيدنا علي كرم الله وجهه فدعا له بالبركة وفي ذريته. قال أبو نعيم «كان أبو حنيفة حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، حسن المجلس، كثير الكرم، حسن المواساة لأخوانه».

قال أبو حنيفة رحمه الله «دخلت على ابي جعفر المنصور أمير المؤمنين فقال لي: «يا أبا حنيفة عمن أخذت العلم؟ فقلت عن حماد -يعني بن أبي سليمان- عن ابراهيم -يعني النخعي- عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم. فقال أبو جعفر «بخ بخ، إستوفيت يا أبا حنيفة».

ودخل أبو حنيفة يوماً على المنصور، فقال المنصور «هذا عالم أهل الدنيا اليوم».

وعن أبي يوسف رحمه الله قال «إني لأدعو لأبي حنيفة قبل والدي، ولقد سمعت أبا حنيفة يقول: إني لأدعو لحماد مع والدي».

توفي رحمه الله ببغداد سنة خمسين ومائة وقبره فيها معروف يزار[1].

الامام أحمد:

هو أبو عبدالله بن محمد بن حنبل، ولد في شهر ربيع الاول سنة أربع وستين ومائة، وطلب هذا الشأن صغيراً ورحل لطلبه الى الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى اجمع العلماء على إمامته وتقواه وورعه وزهده.

(١) تهذيب الأسماء للنووي ص ٢١٦-٢٢٣ المقصود منه.

قال أبو زرعة: «كانت كتبه إثني عشر جملاً وكان يحفظها عن ظهر قلبه وكان يحفظ ألف ألف حديث». وقال الشافعي رحمه الله: «خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل.»

ألّف رحمه الله المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعاً وانتقاءاً فانه لم يدخل فيه الا ما يحتَجُّ به مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث، وكانت وفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين -على الصحيح- ببغداد مدينة السلام[٢].

الامـام الـنـووي:

هو الشيخ العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الأسلام، أستاذ المتأخرين وحجة الله علي اللاحقين والداعي الى سبيل السالفين. كان يحيي رحمه الله زاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة.

هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وصرفاً وغير ذلك.

ولد النووي في المحرم سنة ٦٣١ هجرية بنوى وكان أبوه من أهلها المتوطنين بها، وانتقل الى رحمة الله تعالى في الرابع والعشرين من رجب سنة ٦٧٦ هجرية.[١].

الامـام مـالـك بـن أنـس:

هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه إلى أيوب بن قحطان الأصبحي. جده أبو عامر

(١) المجموع. ج١. ص٣.

(٢) مقدمة سبل السلام. ج١. ص١١.

صحابي جليل شهد المغازي كلها مع النبي ﷺ خلا بدرا.

أخذ مالك عن تسعمائة شيخ فأكثر، وما أفتى حتى شهد له سبعون إماماً أنه أهل لذلك، وكتب بيده مائة ألف حديث، وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاماً، وصارت حلقته أكبر من حلقة مشايخه في حياتهم.

وكن الناس يزدحمون على بابه لأخذ الحديث والفقه، وإذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثياباً جدداً وتعمم وقعد على منصته بخشوع وحضوع ووقار، ويبخر المجلس بالعود من اوله الى فراغه تعظيماً لحديث رسول الله ﷺ.

ولد سنة ثلاث وتسعين على الاشهر وتوفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة يوم الأحد لعشر خلون وقيل لأربع عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة رحمه الله ورضي عنه[1].

الأمام الشافعي:

هو الأمام أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبدالله بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي، يلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في عبد مناف.

ولد سنة ١٥٠ هجرية وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة رحمه الله. ولد بغزة وقيل بعسقلان وهما من الأرض المقدسة التي بارك الله فيها فإنها على مرحلتين من بيت المقدس ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين. وتوفي بمصر عصر سنه ٢٠٤ هجريه وهو ابن أربع وخمسين سنة.

نشأ رحمه الله يتيماً في حجر أمه في قلة عيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ

(١) شرح الزرقاني على الموطأ. ج١. ص ٣ ٤. مختصراً

منها خباياً، ثم رحل الشافعي من مكة الى المدينة قاصداً الأخذ عن -أبي عبدالله مالك بن أنس- رحمه الله.

فلما قدم عليه قرأ عليه الموطأ حفظاً فاعجبته قراءته ولازمه وقال له مالك: «إتق الله واجتنب المعاصي فانه سيكون لك شأن» وفي رواية أخرى أنه قال: «إن الله عز وجل قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعاصي».

وكان للشافعي رحمه الله حين أتى مالكاً ثلاث عشرة سنة ثم وُلِّيَ باليمن، ثم أخذ بالأشتغال بالعلوم ورحل الى العراق وأستفاد من محمد بن الحسن وغيره وناظر العلماء ونشر علم الحديث ومذهب أهله وأظهر من بين القواعد ومهمات الأصول ما لا يعرف لسواه.

وصنف في العراق كتابه القديم ويسمى كتاب الحجة ويرويه عنه أربعة من جُلَّةِ أصحابه هم: أحمد بن حنبل وأبو ثور والزعفراني والكرابيسي. ثم خرج الى مصر سنة ١٩٩ هجرية وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر. وقصده الناس من الشام والعراق واليمن وسائر النواحي للأخذ عنه وسماع كتبه الجديدة.

اشتغل في علوم العربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته وأخذ الناس عنه العلم في سن الحداثة مع توفر العلماء في عصره.

من أقواله وحكمه رضي الله عنه: «طلب العلم أفضل من صلاة النافلة» وقال «من أحب أن يفتح الله قلبه أو ينوره فعليه بترك الكلام فيما لايعنيه واجتناب المعاصي ويكون له خبيئة فيما بينه وبين الله تعالى من عمل» وقال رحمه الله «ليس سرور يعدل صحبة الاخوان ولا غمّ يعدل فراقهم» وقال «الشفاعات زكاة المروءات»[1]

(١) مختصر من المجموع، ج١، ص ١٣-٢٤.

البخـــاري:

هو الامـام القـدوة في هذا الشأن أبـوعبـدالله محمد بن إسماعيل البخـاري. ولـد في شوال سنة أربع وتسعين ومائة. طلب هذا الشأن صغيراً، وسمع الحديث ببلدة بخارى ثم رحل الى عدة أماكن وسمع الكثير، وألف الصحيح منه من زهاء ستمائة ألف حديث، ألفه بمكة وقال: «ما أدخلت فيه إلّا صحيحاً وأحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح.»

وكـانت وفـاتـه بقرية سمرقند وقت العشاء ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، عن اثنتين وستين سنة الّا ثلاثة عشر يوماً. ولم يخلف ولداً[1].

الامـــام مـسـلـم:

هو الامـام الشهـير مسلم بن الحجاج القشيري أحد أئمة هذا الشأن. ولد سنة أربع ومائتين وطلب علم الحديث صغيراً وسمع من مشـايخ البخـاري وغيرهم وروى عن أئمة من كبار عصره وحفاظه، ومن أنفـع مؤلفـاته صحيح مسلم الذي فاق في ترتيبه وبديع طريقته صحيح البخاري عند بعضهم.

كانت وفاته عشية الأحد لاربع بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين ودفن يوم الاثنين بنيسابور وقبره مشهور مزور[2].

أبـــو داود:

هو سليـمان بن الأشعث السجستـاني مولـده سنة إثنتين ومائتين. سمع الحديث من أحمد والقعنبي وسليمان بن حرب وغيرهم، وسمع منه خلائق كالترمذي والنسائي وقال: «كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة

---

(١) مقدمه سبل السلام. ج١. ص١١.

(٢) مقدمة سبل السلام. ج١. ص١١.

ألف حديث، انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن وأحاديثه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه».

روى سننه ببغداد وأخذها أهلها عنه وعرضها على احمد فاستجادها واستحسنها، قال الخطابي: هي أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين. وقال ابن الأعرابي: «من عنده كتاب الله وسنن أبي داود لم يحتج الى شئ معهما من العلم.» ومن ثم صرح الغزالي بأنها تكفي المجتهد في أحاديث الأحكام وتبعه أئمة على ذلك. وكانت وفاة أبي داود سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة.[1]

الترمذي:

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي نسبته الى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ. لم يذكر المشايخ ولادته، سمع الحديث عن البخاري وغيره من مشايخ بخارى، وكان إماماً ثبتاً حجةً.

ألف كتاب السنن وكتاب العلل وكان ضريراً. قال: «عرضت كتابي هذا -أي كتاب السنن المسمى الجامع على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته كتابي فكأنما في بيته نبي يتكلم.»

قال الحاكم: «سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد.»

وكانت وفاته بترمذ أواخر رجب سنة سبع وستين ومائتين رحمه الله.[2]

---

(١) مقدمة سنن السلام ج١، ص١١

(٢) مقدمة سنن السلام ج١ ص١٢

النَّسَائِيُّ:

هو أحمد بن شعيب الخراساني، ذكر الذهبي أن مولده سنة خمس عشرة ومائتين، سمع من سعيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة هذا الشأن بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة.

برع في هذا الشأن وتفرد بالمعرفة والاتقان وعلو السند واستوطن مصر. قال أئمة الحديث: «إنه كان أحفظ من مسلم صاحب الصحيح، وسننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً.»

واختار من سننه المجتبىٰ لما طُلِبَ منه أن يفرد الصحيح من السنن. وكانت وفاته يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من شهر صفر سنة ثلاث وثلاثمائة بالرملة ودفن ببيت المقدس[1] رحمه الله.

ابن ماجة:

هو أبو عبدالله محمد بن يزيد بن عبدالله بن ماجه القزويني. ولد سنة سبع ومائتين، وطلب هذا الشأن ورحل في طلبه وطاف في البلاد حتى سمع أصحاب مالك والليث، روى عنه خلائق.

كان رحمه الله أحد الأعلام وألف السنن وليس لها رتبة ما أُلف من قبله لأن فيها أحاديث ضعيفة. ونقل عن الحافظ المزني أن غالب ما انفرد به الضعف، ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ للأمام مالك الى الخمسة. وكانت وفاته يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين[2].

---

(١) مقدمة سبل السلام. ج١. ص١٢.
(٢) مقدمة سبل السلام. ج١. ص١٢

بعض المصطلحات في معرفة أقسام الحديث

قال ابن حجر رحمه الله: «الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين، أومع حصر بما فوق الأثنين أو بهما أو بواحد.

فالأول هو المتواتر المقيد للعلم اليقيني بشروطه، ولثاني: المشهور وهو المستفيض على رأي، والثالث: العزيز، وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه، والرابع: الغريب، وسوى الأول: آحادٌ، وفيها المقبول وفيها المردود لتوقف الأستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول (المتواتر) وقد يقع فيها مايفيد العلم النظري بالقرائن على المختار.

ثم الغرابة: إما أن تكون في أصل السند أولا فالأول: الفرد المطلق، والثاني الفرد النسبي ويقل إطلاق الفردية عليه.

وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، مسندٌ غير معل ولا شاذ هو: الصحيح لذاته، وتتفاوت رتبته بسبب تفاوت هذه الأوصاف، ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما، فان خف الضبط فالحسن لذاته وبكثرة الطرق يصحح، فان جمع فللتردد في الناقل حيث التفرد، والاّ فباعتبار إسنادين وزيادة راويهما مقبولة مالم تقع منافية لمن هو أوثق، فان خولف بأرجح: فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ، ومع الضعف: فالراجح المعروف، ومقابله المنكر»[1]

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف. قالوا وإنما يجوز الأحتجاج من الحديث في الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن، فأما الضعيف فلا يجوز الأحتجاج به في الأحكام والعقائد، وتجوز روايته والعمل به في غير الأحكام كالقصص وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب. إذا قال

---

(١) نخبة الفكر، المتن، ص ١-٢.

الصحابي أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا أو من السنة كذا، فكله مرفوع الى رسول الله ﷺ على المشهور. وإذا قال التابعي أمرنا بكذا، قال الغزالي: يحتمل أن يريد أمر النبي ﷺ فيكون حجة ويحتمل أمر بعض الصحابة وفيه خلاف هل هو موقوف أو مرفوع أو مرسل.

الحديث المرسل: وهو ما انقطع إسناده فسقط من رواته واحد فأكثر لا يحتج به عندنا.[1].

أقول وفي المطولات مزيد إيضاح، ومن الكتب المعتمدة في هذا الفن تدريب الراوي للامام النووي والباعث الحثيث لابن كثير ومقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث وفيها درر الفوائد والله أعلم.

---

(١) المجموع، ج١، ص٩٦ ـ ٩٩. المقصود منه باختصار.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف بن حجر العسقلاني رحمه الله في خطبة كتاب بلوغ المرام:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم. والعلماء ورثة الأنبياء، أكرم بهم وارثاً وموروثاً.

[أما بعد] فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريراً بالغاً، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغنى عنه الراغب المنتهي، وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة.

فالمراد بالسبعة: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داوُد، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي. وبالستة: من عدا أحمد. وبالخمسة: من عدا البخاري ومسلماً، وقد أقول: الأربعة وأحمد.

وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأول، وبالثلاثة: من عداهم وعدا الأخير، وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم. وقد لا أذكر معهما غيرهما وماعدا ذلك فهو مبين. وسميته «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**»

والله أسأل أن لا يجعل ماعلمنا علينا وبالاً وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.

الشرح:

قال النووي رحمه الله:[1]

---

(١) المجموع، ج١، ص٢٨ - ٤١ باختصار.

الأخلاص:

قال الله تعالى «وما أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبدُوُا الله مُخلِصِين لَهُ الدِّينَ»[1].

وقال النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىءٍ مانوى، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدينا يصيبها أو امرأةٍ ينكحها فهجرته الى ماهاجر إليه.» متفق عليه.

قال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله «نظر الأكياس في تفسير معنى الأخلاص فلم يجدوا غير هذا: أن تكون حركاته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى وحده لا يمازجه شيء، لا نَفْس ولا هوى ولا دنيا.»

الصدق:

قال الله تعالى «ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين.»[2]

قال القشيري رحمه الله «الصدق عمادُ الأمرِ، وبه تمامه، وفيه نظامه، وأقله استواء السر والعلانية.».

فضل العلم والعلماء:

قال الله تعالى «إنما يخشى الله مِنْ عِبادِهِ العلماء.»[3]

وقال رسول الله ﷺ لعليٍّ كرم الله وجهه «فوالله لان يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم.» متفق عليه. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهّل الله له طريقاً الى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاءً له، وان العالم ليستغفر له من في

---

(١) البيّنة، سورة (٩٨)، آية (٥).

(٢) التوبة، سورة (٩)، آية ١١٩.

(٣) فاطر.

السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وان العلماء ورثة الأنبياء، وان الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر». رواه أبو داود والترمذي.

قال الشافعي رضي الله عنه «ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم.». وقال البخاري رحمه الله في أول كتاب الفرائض من صحيحه: قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: «تعلموا قبل الظانين». قال البخاري. يعني الذين يتكلمون بالظن. ومعناه: تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومجئ قوم يتكلمون في العلم بأهوائهم وظنونهم التي ليس لها مستند شرعي.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ فاذا في المسجد مجلسان: مجلس يتفقهون ومجلس يدعون الله ويسألونه، فقال: كلا المجلسين الى خير، أما هؤلاء فيدعون الله تعالى وأما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل، هؤلاء أفضل، بالتعليم أرسلت ثم قعد معهم» رواه أبو عبدالله ابن ماجه.

وعن أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا «باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع، وباب من العلم نعلمه عُمِلَ به أولم يُعْمل أحب إلينا من مائة ركعة تطوعاً». وقالا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء الموتُ طالبَ العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد.»[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «لأن أعلم باباً من العلم في أمر ونهي أحب إلي من سبعين غزوة في سبيل الله.». وعن مكحول «ماعُبِدَ الله بأفضلَ من الفِقه».

وعن سفيان بن عيينة: «أرفع الناس عند الله منزلة من كان بين

(١) المجموع، ج١، ص٣٠ ومابعدها.

الله وعباده وهم الرسل والعلماء» . وعن سهل التستري «من أراد النظر الى مجالس الأنبياء فلينظر الى مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك . » .

الأشتغال بالعلم لوجه الله تعالى :

قال الله تعالى «من كانَ يريدُ حرث الآخرة نَزِدْ له في حَرْثِه ومن كانَ يُريد حَرثَ الدنيْا نؤتِهِ منها وماله في الآخرة من نصيب»[1] .

وعن أنس وحذيفة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : «من طلب العلم ليماري به السفهاء ، ويكاثر به العلماء ، أو يصرف وجوه الناس إليه فليتبوأ مقْعَده من النار» . رواه الترمذي من رواية كعبْ بن مالك وقال فيه : «أدخله الله النار» .

إكرام العلماء :

قال الله تعالى «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ماأكتسبوا فقد إحتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً . »[2] . وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال الله عز وجل «من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب» .

قال ابن عساكر رحمه الله «إعلم يأخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته : أنَّ لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله في هتك أستارمنتقصهم معلومة ، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب[3] . قال تعالى «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تُصيبهم فِتْنَةٌ أو يصيبهم عذاب أليم . »[4] .

أقسام العلم الشرعي :

هي ثلاثة : فرض العين وفرض الكفاية والنفل المستحب .

---

(١) الشورى، سورة (٤٢)، اية (٢٠).
(٢) الأحزاب، سورة (٣٣)، آية (٥٨).
(٣) المجموع، ج١، ص٣٩ ومابعدها.
(٤) النور، سورة (٢٤)، آية (٦٣).

الأول: فرض العين:

وهـو تعلم المكلف مالا يتأدى الـواجب الذي تعين عليه فعله إلاّ به، ككيفيـة الـوضـوء والصـلاة ونحـوهما، وعليه حمل جماعات معنى الحـديث المـروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

قال الله تعـالى «يـاأيهـا الـذين آمنـوا قُوا أنْفسَكُم وأهليكم ناراً وَقُودها النّاسُ والحجارة»[1]

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنـه «معنـاه علموهم ماينجون به من النار».

أما معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الغزالي رحمه الله «معرفة حدودها وأسبابها وطلبها وعلاجها فرض عين».

الثاني: فرض الكفاية:

وهو تحصيل ما لابد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة وعلومهما وعلم الأصول والفقه.

والمـراد بفـرض الكفاية تحصيل ذلك الشئ من المكلفين به أو مِنْ بعضهم ويَعُمُّ وجـوبـه جميـع المخـاطبـين به، فاذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين[2]. وأعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين لأنه أسقط الحرج عن الأمة.

الثـالث: النقـل والمستحب من العلم كالتبحر في علم الأصول والفقه وكتعلم العاميّ نوافلِ العبادات لغَرض العمل بها.

وأما ماليس علماً شرعياً فينقسم الى أربعة أقسام:

الأول: مايحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب وما لابد

---

(١) التحريم، سورة (٦٦)، آية (٦).

(٢) المجموع، ج١، ص٤١ ومابعدها.

منه في إصلاح المعاش ففرض كفاية عند الغزالي.

الثاني: المحرم: كتعلم السحر والشعبذة والتنجيم وكل ماكان سبباً لأثارة الشكوك ويتفاوت في التحريم بتفاوت مفسدته.

والثالث: المكروه: كأشعار المولدين التي فيها الغزل والبطالة وترك العمل وكل مالا فائدة فيه[1].

والرابع: المباح: وهو كل علم لا ينشط الى الشر ولا يثبط عن الخير، أقول كعلم الجغرافية والله أعلم.

آداب العالم والمتعلم:

عن أبي هارون العبدي قال كنا نأتي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فيقول: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، إن النبي ﷺ قال: «إن الناس لكم تبع وان رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فاذا أتوكم فأستوصوا بهم خيراً».

وعن الشافعي رحمه الله وقد سُئِلَ عن مسألةٍ فلم يُجِبْ فقيل له، فقال: «حتى أرى أن الفضل في السكوت أو في الجواب». وعن مالك رحمه الله قال: «من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب». وسئل رحمه الله عن مسألةٍ فقال [لا أدري] فقيل هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: «ليس في العلم شئ خفيف».

وعن الأثرم قال: «سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لا أدري وذلك فيما عرف الأقاويل فيه». وقال أبو حنيفة رحمه الله «لولا الفَرَقُ من الله تعالى أن يضيع العلم ماأفتيت. يكون لهم المهنأ وعلينا الوزر؟». وقال مالك رحمه الله: «لا ينبغي لرجل آن يرى نفسه أهلاً لشئ حتى يسأل مَنْ هو أعلم منه»[2]

---

(١) لمجموع، ج١ ص٤٤ ـ ٦٨ المقصود منه بأختصار.
(٢) لمجموع، ج١، ص٤٤ ـ ٦٨ بأختصار.

أقـول : من العمـل يقـول النبي ﷺ «فـاذ أتـوكم فأستوصوا بهم خيراً» . أن لا يجاب السـائـل الاّ بما يعـرفـه المسؤ ول أنه حق ، وعلى العـالم أن يقـول [لا أدري] إن لم يعلـم الجواب أو إشتبه عليه الدليل ، والله أعلم .



بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف ابن حجر العسقلاني رحمه الله.

«كتاب الطهارة»

باب المياه

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في البحر «هو الطهور ماؤه الحِلّ مَيْتَتُهُ». أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وابن خزيمة والترمذي، ورواه مالك والشافعي وأحمد.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: «أصل الكتب في اللغة الضمّ، ومنه كتيبة الخيل لتتابعها واجتماعها وسمي الكتاب كتباً لضمّ حروفه ومسائله بعضها إلى بعض». قال: فكتاب الطهارة يشمل: باب المياه، والآنية، والوضوء، وغيرها.

والباب: هو الطريق الى الشئ والموصل إليه، وباب المسجد والدار مادخل منه، وباب المياه مايُتوصَّلُ به الى أحكامها»[1].

قال ابن رشد رحمه الله: «إتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة من الحدث، وطهارة من الخبث، واتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف:

وضوء وغسل وبدل منهما وهو التيمم وذلك لتضمن آية الوضوء[2].

قال: «وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها

---

(١) المجموع ج١، ص١٢١ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد، ج١، ص٥

مطهـرة لغـيرهـا». قال: «واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة إمـا طعمـه أو لونـه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف، أنه لا يجوز به الـوضـوء ولا الطهـور واتفقـوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه وأنه طاهر»[1].

قال النـووي رحمـه الله: روى أبـو هريـرة رضي الله عنـه، قال: سأل سائـل رسـول الله ﷺ فقـال: يارسـول الله: إذا نركب البحـر ونحمـل معنـا القليـل من المـاء فإن توضأنـا به عطشنـا، أفنتوضأ بماء البحـر؟ فقـال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَيْتَتُهُ» قال البخاري في صحيحه هو حديث صحيح.

قال النووي وقد أجاز المحدثون آختصر الحديث بشروط[2].

(فرع) في فوائد الحديث الشريف، قال النووي رحمه الله:

إحـداهـا: انـه أصـل عظيم من أصـول الطهـارة. الثانية: ان الطهور هو المطهر. الثالثة: جوز الطهارة بماء البحر. الرابعة: ان الماء المتغير بما يتعـذر صَوْنـهُ عنه طهور. الخامسة: جواز ركوب البحر مالم يهج. السـادسـة: إن ميتـات البحر كلهـا حلال الآ ماخُصَّ منهـا كالضفـدع والسرطـان، وفيـه خلاف يذكر في باب الصيد والذبائح. السـابعـة: أن الطـافي من حيـوان البحر حلال وهو مامات حَتْفَ أنفه وهـذا مذهب الشـافعيـة. الثـامنة: فيه انه يستحب للعالم والمفتي إذا سُئِلَ عن شئ وعلم أن بالسـائل حاجةً إلى أمرٍ آخر متعلق بالمسؤ ول عنـه لم يذكـره السـائل أن يذكره له ويعلمه إياه، لأن السائل سأل عن ماء البحر فأجيب بمائه وحكم ميتته ولأنهم يحتاجون الى الطعام كالماء»[3].

---

(١) بداية المجتهد، ج١، ص١.
(٢) المجموع، ج١، ص١٢٩ ومابعدها.
(٣) المجموع: ج١ ص١٢٩ ومابعدها

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماءَ طَهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ» أخرجه الثلاثة وأحمد.

الشرح:

قال الله تعالى «وأنزلنا من السماءِ ماءً طهوراً»[١].

قال في المهذب «يجوزُ رفعُ الحدثِ وإزالةُ النجسِ بالماءِ المطلقِ وهو مانـزلَ من السماءِ أو نبعَ من الأرض، فما نزلَ من السماء: ماءُ المطر وذوبُ الثلج والبرد، والأصلُ فيه قوله عزّوجل «ويُنَزِّلُ عليكُمْ من السماءِ ماءً ليطهرَكُم به»[٢]. ومانبع من الأرض: ماءُ البحار وماء الأنهار وماءُ الآبار والاصل فيه قوله ﷺ في البحر «هو الطهورُ ماؤُه الحِلُّ ميتتُه» ورُوِيَ أن النبي ﷺ توضأ من بئر بُضَاعة[٣].

قال النووي: روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يارسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئرٌ يلقى فيها الحيض ولحمُ الكلاب والنتن، فقال رسولُ الله ﷺ «إن الماء طهورٌ لا ينجّسه شئ». حديث صحيح، قال الترمذي حديث حسن صحيح.

واعلم أن حديثَ بئرِ بُضاعةَ عامٌ خصَّ منه المتغير بنجاسة فانه نجسٌ للإجماع وخص منه أيضاً مادون القلتين إذا لاقته نجاسة، فالمراد الكثير الذي لم تغيره نجاسة لا ينجسه شئ وهذه كانت صفة بئرِ بُضاعةَ والله أعلم[٤].

٣- وعن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شيٌّ الا ماغَلَبَ على ريحِهِ وطعمِهِ ولونِهِ». أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبوحاتم. وللبيهقي «الماءُ طهورٌ الا إن تغيّرَ رِيحُهُ أو طَعْمُهُ أو لونُهُ بنجاسةٍ تحدُثُ فيه».

---

(١) الفرقان، سورة (٢٥)، آية (٤٨).
(٢) الأنفال، سورة (٨)، آية (١١).
(٣) المهذب، ج١، ص٣-٤.
(٤) المجموع: ج١، ص١٢٧-١٣١.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إنّ رفع الحدثِ وإزالةَ النجس لا يصحُ الا بالماءِ المطلق. وبرفع الحدث قال جماهير السلفِ والخلف من الصحابةِ فمن بعدهم.

قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسةٌ فغيرت له طعماً أولوناً أو ريحاً فهو نجسٌ. وسواء كان الماءَ جارياً أو راكداً، قليلاً كان أوكثيراً، تغير تغيراً فاحشاً أو يسيراً، طعمَهُ أو لونَهُ أو ريحَهُ فكلُه نجسٌ بالأجماع.

أما المتغير بطاهر فإنه لا يعتبر فيه التغير اليسير على الأصح. وأما الحديث الذي ذكره المصنف فضعيفٌ لا يصح الأحتجاج به. وقد رواه ابنُ ماجه والبيهقي من رواية أبي أمامةَ الباهلي رضي الله عنه وذكرا فيه «إلا طعمَه أو ريحَه أو لونَه» واتفقوا على ضعفه. قال النووي: وهذا الضعْفُ في آخره وهو الأستثناء. أما قولهُ ﷺ «الماءُ طهورٌ لا ينجّسُهُ شئ» فصَحيحٌ من رواية أبي سعيد الخدري كما سبق.

قال الشافعيّ رحمه الله: «لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلمُ بينهم فيه خلافاً»[1]

٤- وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماءُ قُلّتين لم يَحْمِلِ الخَبث» وفي لفظ «لم ينْجُسُ» أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وإبن حبان.

الشرح:

قال النوويَ رحمه الله: هذا الحديثُ حديثٌ حسنٌ ثابتٌ من روايةِ عبدالله بن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنهما.

رواه أبو عبدالله الشافعي وأحمُد وأبو داود وابن ماجه في سننهم وأبو عبدِالله الحاكمُ في المستدركِ على الصحيحين، قال الحاكمُ

(١) المجموع، ج١، راجع الصفحات (١٣٨-١٦١).

صحيح على شرط البخاري ومسلم. وجاء في رواية لأبي داود وغيره «إذا كان الماء قلتين لم يتنجس» قال البيهقي وغيره إسناد هذه الرواية إسناد صحيح.

وقال إمام الحرمين: ظاهر كلام الشافعي أن القربة تسع مئة رطل والقلتان خمس قِرب. هذا حد القُلة في الشرع وأما في اللغة: فقال الأزهري هي شِبْهُ حَب يسع جراراً، سميت قُلةً لأن الرجلَ القوي يُقِلّها أي يحملها، وكلُ شئ حملته فقد أقلته، والقلالُ مختلفة بالقرىُ العربية وقلالُ هَجَرَ أكبرُها.»[1]

أقول: قدّر بعضُ علمائنا القلتين في عصرنا الحاضر بنحو أربعينَ غالوناً أو عشر تنكات، والله أعلم.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لايغتسلْ أحدُكُم في الماءِ الدائمِ وهو جُنُب» أخرجه مسلم وللبخاري «لا يبولنَّ أحدُكُم في الماءِ الدائمِ الذي لايجري ثمَّ يَغْتَسلُ فيه». ولمسلم «منه» ولأبي داود «ولا يغتسِلْ فيهِ من الجنابةِ».

الشرح:

قال العينيُ رحمه الله، إحتج أصحابنا أن الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كان أو كثيراً، وعلى أن القلتين تحمل النجاسة لأن الحديث الشريف مطلق فباطلاقه يتناول القليل والكثير. روى البيهقي عن الشافعي رحمه الله، أن بئر بُضاعة كانت كثيرةُ الماء واسعة وكان يطرحُ فيها من الأنجاس مالا يغيرُ لها لوناً ولا ريحاً ولا طعماً.

قال والحديثُ الشريفُ عام فلا بد من تخصيصه إتفاقاً بالماء المستبحر الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر كما قلنا. أو بحديث القلتين كما ذهب إليه الشافعي، أو بالعمومات الدالة على

(١) المجموع، ج١، ص١٦٢ ١٧٢.

طهورية الماء مالم تتغير أحد أوصافه الثلاثة كما ذهب إليه مالك رحمه الله .

وفيه دليلَ على تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس وفيه التأدب بالتنزه عن البول في الماء الراكد ويلحق به الأغتسال من الحائض والنُفَساء بعد طهرهما، واغتسال يوم الجمعة عند من يرى أن العلة الأستعمال[1] .

٦- وعن رجل صحب النبيّ ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتَسِلَ المرأةُ بفَضْلِ الرَّجُلِ أو الرجُلُ بفَضْلِ المرأةِ وليغْتَرِفا جميعاً». أخرجه أبو داؤد والنسائي وإسناده صحيح.

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يغتسلُ بفَضْلِ ميمونةَ». أخرجه مسلم، ولأصحاب السنن «إغتسلَ بعضُ أزواجِ النبيّ ﷺ في جَفْنَةٍ فجاءَ يغتسِلُ منها فقالَتْ إني كنتُ جُنباً. فقال إنَّ الماء لا يُجْنُبُ» وصححه الترمذي وابن خريمة.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: في الحديث الشريف جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد وكذلك الوضوء وهذا بالأجماع. وفيه جواز تطهير المرأة بفضل الرجل وأما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة يدها بالماء أو لم تخل[2].

وذهب الأمام أحمد في رواية عنه إلى انها إذا خلت بالماء استعملته ولا يجوز للرجل استعمال فضلها. فإن قُلْتَ: ذكر ابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنهُ أنه كان ينهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، قلتُ غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه. فان قلت ورد نهيُ رسولِ الله ﷺ أن يغتسلَ الرجلُ بفضلِ المرأة» قلتُ: قال

---

(١) العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج٣، ص١٦٨ ١٦٩.
(٢) العيني، عمدة القارئ شرح البخاري، ج٣، ص١٩٦.

. الخطابي : أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق أسانيد هذا الحديث، ولو ثبت فهو منسوخ[1].

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهورُ إناء أحدِكم إذا وَلَغ فيه الكلبُ أن يَغْسِلَهُ سَبْعَ مراتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ». أخرجه مسلم وفي لفظ «فَلْيُرِقْهُ» وللترمذي «أُخراهن أَوْ أُولاهُن».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: ذهب الامام أحمد الى غَسل الأناء ثمانية مرات إحداهُن بالتراب، قال وأما الجواب عما احْتج به أحمد هو أن المراد: اغسلوه سبع مرات إحداهن بماء وتراب. فيكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين، وهذا التأويل محتمل فيقال به للجمع بين الروايات».

أما حكم المسألة فحاصل المنقول فيها أربعة أقوال: أظهرها عند الرافعي وغيره من المحققين: لا يقوم غير التراب مقامه. والثاني: يقوم عند عدم التراب دون وجوده. الرابع: يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني ونحوها.

إذا غسل بالماء وحده ثماني مرات فهل يجزئه وتقوم الثامنة مقام التراب؟. الصحيح لا تقوم.

إذا تكرر الولوغ من كلب أو كلاب، الصحيح المنصُوص أنه يكفي للجميع سبع. وإن ولغ في إناء ووقعت فيه نجاسة أخرى أجزأ سبع مرات للجميع، لأن النجاسات تتداخل. ولهذا لو وقع فيه بول أو دم أجزأه لهما الغسل مرةً[2].

قال في المهذب: وإذا ولغ الكلب في إناء أو أدخل عضواً منه فيه

---

(١) العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج٣، ص١٩٦.
(٢) النووي، المجموع، ج٢، ص٥٨٥-٥٨٨.

وهـو رطب لم يطهـر الأناء حتى يُغسل سبعَ مرات إحداهن بالتراب، مغلقَ الطهـارة بسبـع مرات فدل على أنه لا يطهر بما دونه، والأفضل أن يجعـل الـتراب في غير السـابعة ليرد عليه ماينظفه، وفي أيها جعل جاز لعموم الخبر[1].

٩- وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنهـا ليست بنَجِس إنـما هي من الطّـوافين عليكم». أخرجه الأربعة وصححه الترمذي.

الحـديث المـذكور صحيح رواه الأئمة الأعلام: مالك في الموطأ، والشافعي في مواضع، وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله، بعد ذكر الرواة للحديث الشريف: وهذا الحـديث عمـدة مذهبنـا في طهـارة سؤر السباع وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما.

قال رحمه الله: «الهرة إذا أكلت نجاسة ثم غابت وأمكن ورودها على ماء كثـير بحيث إذا ولغت فيـه، طهـر فمها ثم رجعت فولغت لم ينجس ماولغت فيــه. وإن ولغت قبـل أن تغيب أو بعـد أن غابت ولم يمكن ورودها على الماء الموصوف نجسّتْهُ، ودليل هذا الصحيح: أنها إذا غابت. ثم ولغت فقد تيقّنا طهارة الماء وشككنا في نجاسة فمها فلا ينجس الماء المتيقن طهارته بالشك، وإذا لم تغب وولغت فهي نجاسة متيقنة وليس في الحديث أن الهرة كانت نجسة الفم.

قال ومعنى الحديث أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجـاب والاستئـذان في غير الأوقـات الثـلاثة المذكورة في قول الله تعـالى: «من قبـل صلاة الفجـر وحـين تضعـون ثيابكم من

---

(١) الشيرازي، المهذب، ج١، ص٤٨.

لظهــيرَة .ومن بعد صلاة العشاء[1] إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة فكذا يعفى عن الهرة للحاجة[2].

١٠- عن أنس بن مالـك رضي الله عنـه قال: جاء أَعْرابيٌ فبَالَ في طائِفَةِ المسْجدِ فزجرَهُ النَّاسُ فنهاهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ، فلما قضَى بولَهُ أمر النبي ﷺ بذنوبٍ من ماءٍ فأهريق عليه». متفق عليه.

الشرح:

قال العيني رحمـه الله: إستدل بالحديث جماعة من الشـافعيـة وغـيرهم أن غسالة[3] النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة وذلك لأن الماء المصبوب لابد أن يتدافع عند وقوعه على الأرض ويصل إلى محل لم يصبه البـول مما يجاوره فلولا أن الغسـالة طاهرة لكان الصب ناشراً للنجـاسـة وذلـك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الأرض أوغيرها، لكن الحنابلة فرقوا بين الأرض وغيرها. وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، أن الأرض الصلبة لا تطهر بعد صب الماء عليهـا حتى تُدلـك وتنشف بصوف أوخرقة وفعلٍ ذلك ثلاث مرات، وإن لم يفعـل ذلـك ولكن صب عليهـا ماءً كثيراً حتى عرف أنه أزال النجـاســة ولم يوجد في الأرض لون ولا ريح ثم تركت حتى نشفت كانت طاهرة[4].

أقــول: ولعــل الامـام رحمـه الله إستنبـط الحكم من الحـديث الشريف حيث أمر النبي ﷺ بصب ماء كثير لأن معنى قول النبي ﷺ (بذَنوب من ماء) أي دلو عظيم من ماء، والله أعلم.

قال العيني رحمـه الله: في الحـديث الشـريف فوائـد منهـا: دفـع أعظم المفسـدتـين باحتـمال أيسـرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك

---

(١) سورة النور آية (٥٨)

(٢) النووي، المجموع، ج١، ص٢٢٤-٢٢٦.

(٣) الغسالة: الماء المغسول به.

(٤) العيني، عمدة القارئ شرح صحيح للبخاري، ج٣، ص١٢٧.

أيسرهما. فإن البول في المسجد مفسدة وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها فدفع أعظمهما بأيسر المفسدتين، وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل الى الفراغ مصلحة أعظم منها فحصَل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

وفيه مراعاة الجاهل والتألف للقلوب، وفيه المبادرة الى إزالة المفاسد عند زوال المانع[1].

١١- وعن آبن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ ودَمانِ فأما الميتتانِ فالجرادُ والحوتُ وأمّا الدَّمانِ فالكَبِدُ والطحالُ». أخرجه أحمد وآبن ماجه وفيه ضعف.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: الأحاديث الصحيحة مشهُورة في أن النبي ﷺ أكل الكبد وللحديث الصحيح عن آبن عمر رضي الله عنهما قال «أُحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان: السمك والجراد، والدمان: الكبد والطحال.» قال البيهقي روي هكذا عن آبن عمر رضي الله عنهما وروي عنه عن النبي ﷺ، قال: ولكن الرواية الأولى هي الصحيحة، وهي في معنى المرفوع. قلت. ويحصل الأستدلال بها لأنها مرفوعة حكماً فإنها كقول الصحابي أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا وهذا عند أصحابنا، وعند المحدثين وجمهور الأصوليين والفقهاء في حكم المرفوع الى رسول الله ﷺ صريحاً[2].

قال النووي: أما حكم المسألة: فالسمك والجراد إذا ماتا طاهران بالنصوص والإجماع. قال الله تعالى «أُحلَّ لكم صيد البحر وطعامُه»[3] وقال تعالى «وهو الذي سخرَّ البحر لتأكلوا منه لحماً

(١) العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج٣، ص١٢٧.
(٢) النووي، المجموع، ج٢، ص٥٦٦.
(٣) المائدة، سورة (٥)، آية (٩٦).

طرياً»[1]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكلُ مَعَهُ الجرادَ». رواه البخاري ومسلم.

وسواء عندنا الذي مات بالاصطياد أو حتف أنفه، والطافي من السمك وغير الطافي، وسواء قطع رأس الجرادة أم لا وكذا باقي ميتات البحر إذا قلنا بالأصح أن الجميع حلال فميتتُها طاهرة[2].

١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذبابُ في شراب أحدكم فَلْيَغْمِسْه ثم لْيَنْزِعْهُ فإن في أحد جناحيه داء وفي الاخر شفاء». أخرجه البخاري وابو داود، وزاد «وإنهُ يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: هذا الحديث صحيح رواه البخاري بمعناه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وفيه «فليغمسه كله ثم لينزعه» ورواه البيهقي من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي رواية «إمقلوه» أي إغمسُوه كما في رواية البخاري[3].

قال ابن المنذر: لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما، وأجمعوا أن الماء لا ينجس بذلك الاّ أحد قولي الشافعي.

فاذا قلنا بالصحيح أنه لا ينجس فلو كثر هذا الحيوان فغيرًّ الماء، فهل ينجسه؟

فيه وجهان، والأصح منهما أنه ينجسه لأنه ماء تغير بالنجاسة.

قال صاحب البيان: فان قلنا لا ينجس الماء المتغير به كان طاهراً

---

(١) النحل، سورة (١٦)، آية، (١٤)

(٢) النووي، المجموع، جـ٢، ص٥٦٧-٥٦٨.

(٣) النووي، المجموع، جـ١، ص١٧٩.

غير طهور وكذا ماتغير بسمَكٍ أو جراد يكون طاهراً غير مطهر[1].

أما الـدود المتولد في الأطعمة والماء كدود التين والتفاح والباقلاء والجبن والخـل وغـيرهـا فلا ينجس مامات فيه بلا خلاف عندنا. وأما الذباب وسائر مالا نفس له سائلة وليس متولداً من الطعام فمات فيه فلا يحل أكْلُهُ بالإتفاق لأنه ميتة ومستقذر[2].

١٣- وعن أبي واقـد الليثي رضي الله عنـه قال: قال رسول الله ﷺ «مـاقُطِـعَ من البَهيمَـةِ وهي حَيـةٌ فهـو مَيتٌ». أخـرجـه أبو داود والترمذي وحسَّنه، واللفظ له.

الشرح:

قال النـووي رحمـه الله: قد آشتهر في ألسنة الفقهاء وكتبهم أن «ماأبـين من حي فهـو ميت» وهـذه قاعـدة مهمة، ودليلها حديث أبي واقـد الليثي رضي الله عنـه، قال: قدم رسـول الله ﷺ المـدينـة وهمْ يجبـون أسنمـة الأبـل ويقطعون أليات الغنم. فقال ﷺ «مايقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهذا لفظ لترمذي. وقال: حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم.

قال الله تعالى «ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين»[3].

قال النـووي رحمـه الله: إذا جُزَّ شعـر أو صوف أو وبر من مأكول اللحم فهوَ طاهر بنص القرآن وإجماع الأمة[4].

---

(١) نفس المصدر، ص١٨٠-١٨١.

(٢) نفس المصدر، ص١٨٢.

(٣) النحل، سورة (١٦)، آية (٨٠).

(٤) النووي، المجموع، جـ١، ص٣٠١.

باب الآنيـة

أيْ مسـائـل مخصـوصـة من أحـاديث شريفة فيها بعض أحكام الآنيـة ، ومفـردهـا (إنـاء) وإنما بَوَّبَ لها المصنف رحمه الله لأن الشارع علق عليها أحكاماً .

١ - عن حذيفـة بن اليمان رضي الله عنهـما قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَشْـربُـوا في آنيةِ الذهب والفضَّة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهُمْ في الدنيا ولكُمْ في الآخرَةِ» . متفق عليه .

الشرح :

قولـه ﷺ : «لا تشـربـوا في آنيـة الـذهب والفضـة ولا تأكلوا في صحافهما» . الصحفة تشبع الرجل «فإنها» أي آنيتهما وصحافهما «لهم» للمشركين «في الدنيا» إخبار عمّا هم عليـه في واقع الحال ، لا أن تلك الآنية حلال لهم بل هي حرام عليهم كغيرهم «ولكم في الآخرة» بعد دخول الجنة متفق عليه عند الشيخين البخاري ومسلم [(١)] .

قال النـووي رحمـه الله : قال أصحـابنا أجمعت الأمة على تحريم الأكـل والشـرب وغيرهما من وجوه الأستعمال في إناء ذهب أو فضة الآ ماحكي عن داود وقـول الشـافعي في القـديم . ولأنه إذا حرم الشرب فالأكل أولى لأنه أطول في المدة وأبلغ في السرف .

قال أصحـابنـا : يستـوي في التحـريم جميع أنواع الأستعمال من الأكـل والشـرب والـوضـوء والغسـل والبـول في الإناء والأكل بملعقة الفضة والتجمر بمجمرة فضة إذا آحتوى عليها .

قال : يحرم تزيـين الحـوانيت والبيـوت والمجـالس بأواني لـذهب والفضة على المذهب الصحيح المشهور . ولو توضأ أو اغتسل من إناء الذهب صح وضوءه وغسله ، نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه

(١) الكحلاني ، سبل السلام ، جـ١ ، ص٢٩ .

الأصحاب[1].

٢- وعن أُمِّ سَلَمَـةَ رضي الله عنهـا، قالتْ: قالَ: رسـولُ الله ﷺ: «الـذي يَشْـرَبُ في إنـاءِ الفِضَّـةِ إنّـما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ.» متفق عليه. وفي روايـة لمسلم «إنَّ الذي يأكلُ ويَشْرَبُ في آنيةِ الفضْةِ والذَهَبِ» وفي رواية «من شَرِبَ في إناءٍ مِنْ ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ إنما يُجَرْجِرُ في بطْنِهِ ناراً مِنْ جَهنَّمَ».

الشرح:

قال النـووي رحمـه الله: وأما معناه فعلى رواية النصب، الفاعل هو الشارب مضْمرَ في يجرجر أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له صوت لتردده في حنقـه، وعلى روايـة الـرفع تكون النار فاعلة معناه: أن النار تصُوِّتُ في جوفِهِ، وسمُيِّ المشروبُ ناراً لأنَّهُ يؤلُ إليْها كما قال الله تعالى «إن الذين يأكلونَ أمْوالَ اليتامى ظُلْماً إنما يأكلُون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً.»[2].

وأمـا جهنم عافـانـا الله وإياكم منها فسميت بذلك لبعد قعرها، يقـال بئـر جهنام إذا كانت عميقة القعر. وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهـومـة وهي الغلظـة سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب[3]. اللهم قنا عذابك يوم تبعث عبادك.

٣- وعن آبن عبـاس رضي الله عنهـما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُبِغَ الإِهاب فقد طَهُرَ.» أخرجه مسلم، وعند الأربعة «أيُّما إهابٍ دُبِغ».

٤- وعن سلمـة بن المحبق رضي الله عنـه قال: قال رسـولُ الله ﷺ «دِباغُ جُلودِ الميتَةِ طهورُها» صححة آبن حِبّان.

---

(١) النووي، المجموع، جـ١، ص٣١١-٣١٢.

(٢) النساء، سورة (٤)، آية (١٠).

(٣) النووي، المجموع، جـ١، ص٣٠٩.

٥- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت «مرَّ النبيُّ ﷺ بشاةٍ يَجرُّونها فقال: لَوْأخذتُمْ إهابَها. فقالوا: إنَّهامَيتَةٌ. فقال: يُطهِرُّها الماء والقَرَظُ». أخرجه أبو داود والنسائي.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إحتج أصحابنا بالحديثين السابقين «إذا دبغ الأهاب فقد طهر» و«أيّما إهاب دبغ فقد طهر» وهما صحيحان كما سبق بيانه وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في شاة ميمونة «هلا أخذوا إهابَها فدَبغوه فانتفعُوا به؟ قالوا يارسولَ الله إنها ميتةٌ، قالَ: إنما حَرُمَ أكلُها» رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من طرق. قالوا يطهر بالدباغ كل جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما، واحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا نَنْبِذُ فيه حتى صار شناً» رواه البخاري.

(فرع) لا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل لأن ماطريقه إزالة النجاسة لا يفتقر الى فعل كالسيل إذا مَرّعلى نجاسة فأزالها فانه يطهر محلها بلا خلاف، فلو أطارت الريح جلد ميتة فألقتهُ في مدبغة فاندبغَ صار طاهراً ذكره الماوردي وغيره[1].

قال: واعلم إن الدباغ لا يختص بالشب والقرظ، بل يجوز بكل ماعمل عملهما كقشور الرمان والعفْصِ وغير ذلك مما في معناها. قال القاضي: إذا نظف الفضول واستخرجها من باطن الجلد وحفظه من أن يسرع إليه الفساد والمرجع في ذلك الى أهل الصَنْعَةِ[2].

ومذاهب العلماء في جلود الميتة هي سبعة مذاهب:

أحدها: لا يطهر بالدباغ شئ من جلود الميتة لما روي عن عمر

(١) النووي، المجموع، جـ١، الصفحات (٢٧١) ومابعدها.
(٢) نفس المصدر، ص٢٨٢.

ابن الخطاب وابنة وعائشة رضي الله عنهم، وهو أشهر الروايتين عن أحمد ورواية عن مالك.

الثاني: يطهر بالدباغ جلد مأكُولِ اللحم دون غيره، وهو مذهب الأوزاعي وآبن المبارك وأبي داود واسحاق بن راهويه.

الثالث: يطهر به كل جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما وهو مذهب الشافعية وحكي عن علي بن أبي طالب وآبن مسعود رضي الله عنهما.

الرابع: يطهر الجميع الا جلد الخنزير لنجاسته والآدمي لكرامته وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

الخامس: يطهر الجميع والكلب والخنزير الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلي عليه لا فيه وهو رواية عن مالك.

السادس: يطهر بالدباغ جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، وهو مذهب أهل الظاهر وداود.

السابع: ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس. حُكِيَ عن الزهري، وهو ضعيف[1]. أقول: ساق النووي رحمه الله، أدلة كثيرة لهذه المذاهب وناقشها. فمن شاء التفصيل فليراجع المجموع، والله أعلم.

٦- وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال، قلت: يارسول الله إنا بأرضِ قومٍ أهلِ كِتابٍ أفنأكُلُ في آنيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها إلاّ أن لا تَجِدوا غَيْرَها فأغسِلُوها وكلُوا فِيها». متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: يكره إستعمال أواني المشركين وثيابهم، قال أصحابنا: وأوانيهم المستعملة في الماء أخفُّ كراهةً فإن تيقن طهارة

(١) نفس المصدر، ص٢٧٤ ومابعدها.

أوانيهم أو ثيابهم فلا كراهة حينئذ في إستعمالها كثياب المسلم.

فإن قيل: فحديث أبي ثعلبة يقتضي كراهة آستعمالها إذا وجد منها بُداً وإن يتقن طهارتها. فالجواب: ان المراد النهي عن الأكل في أوانيهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما جاء في رواية أبي داود «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ» إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا وآشربوا».

قال رحمه الله: وإنما نهي عن الأكل للأستقذار كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة[1].

٧- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن النبيَّ ﷺ وأصْحابَهُ تَوضَّؤا من مَزَادةِ آمرأةٍ مُشْركَةٍ». متفق عليه في حديث طويل.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: والحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية عمران بن حصين رضي الله عنهما «انهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فعطشوا فأرسل من يطلب الماء فجاؤا بآمرأة مشركه على بعير بين مزادتين من ماء، فدعا النبي ﷺ بالماء فأفرغ فيه منهما ثم قال فيه ماشاء الله ثم أعاده في المزادتين ونودي في الناس: إسقوا واستقوا، فشربوا حتى رووا، ولم يَدَعُوا إناءً ولا سِقاءً الاّ ملؤه، وأعطي رجلاً أصابتْهُ جنابةٌ إناءً من ذلك الماء، وقال: أفرغه عليك، ثم أمسك عن المزادتين وكأنهما أشد إمتلاءً مما كانتا، ثم أسلمت المرأة بعد ذلك هي وقومها»[2].

---

(١) النووي، المجموع، ج١، ص٣٢٧ ومابعدها.

(٢) نفس المصدر، ص٣١٨ ومابعدها.

قال: المزادة بفتح الميم ثم الزاي وهي الراوية ولا تكون الا من جلدتين تُقامُ بثالثٍ بينهما لتتسع، كما في القاموس.

أقول: دل الحديث الشريف على طهارة جلد الميتة بالدباغ لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين فهي في حكم الميتة ويدل على طهارة إناء المشرك والظاهر أن النبي ﷺ توضأ لأن الماء كان كثيراً، والله أعلم.

٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ قَدَحَ النبي ﷺ آنكسرَ فاتَّخذَ مكانَ الشَّعْبِ سلسلةً من فضةٍ.» أخرجه البخاري.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وفي رواية للبخاري عن عاصم الأحول قال رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك فكان قد آنصدع فسلسله بفضة.

قال: الشَعب بفتح الشين: الشّق والصدع. إنكسر: إنشق. والمراد انه سَدَّ الشق بخيط من الفضة فصارت صورته صورة سلسلة.

قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله: «فاتخذ» يوهم ان النبي ﷺ هو المتخذ وليس كذلك: بل أنس رضي الله عنه هو المتخذ ففي رواية قال أنس: «فجعلتُ مكانَ الشَعب سلسلة.».

قال الشيرازي رحمه الله: وأما المضبَّبُ بالذهب فانه يحرم قليله وكثيره لقوله ﷺ في الذهب والحرير «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لأناثها، فان اضطر إليه جاز لما روي أن عرفجة بن أسعد أُصيبَ أنفُهُ يومَ الكُلاَب فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ فأنتنْ عليهِ فأمرَهُ النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذَهَبٍ، وأما المضبب بالفضة فقد آختلف أصحابنا فيه

فمنهم من قال: إن كان قليلاً للحاجة لم يكره لما روي أنس رضي الله عنه أن قدح النبي ﷺ إنكسَرَ فأتخذ مكان الشفة سلسلة من فضة، وإن كان للزينه كُرِهَ، لأنه غير محتاج إليه[1].

(١) الشيرازي، المهذب، حـ١، ص١٢ المقصود منه.

باب إزالة النجاسة وبيانها

١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً فقال لا.» أخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح.

الشرح:

قال ابن رشد رحمه الله: إتفق العلماء على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع، وأما أنواع النجاسات فان العلماء إتفقوا من أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي، إنفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً، وعلى بول ابن آدم ورجيعه، وأكثرهم على نجاسة الخمر.[١] قال: وأما المحال التي تزال عنها النجاسات فثلاثة ولا خلاف في ذلك، أحدها: الأبدان ثم الثياب ثم المساجد ومواضع الصلاة.

وأما الصفة التي تزال بها النجاسة فأتفق العلماء على أنها غسلٌ ومسحٌ ونضحٌ لورود ذلك في الشرع وثبوته في الآثار. وأتفقوا على أن الغسل عام لجميع أنواع النجاسات ولجميع محال النجاسات، وإن المسح بالأحجار يجوز في المخرجين ويجوز في الخفين وفي النعلين من العشب اليابس وكذا ذيل المرأة الطويل[٢].

قال النووي رحمه الله: الخمر نوعان: محترمة وغير محترمة. فالمحترمة هي التي اتخذ عصيرها خلاً، وغير المحترمة ما اتخذ عصيرها للخمرية وفي النوعين مسائل: إحداها: تخليلها بطرح

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ١، ص٥٨ ومابعدها.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ١، ص٦٤ ومابعدها.

عصير أو خل أو خبز حار أو ملح أو نحو ذلك حرام بلا خلاف عند أصحابنا، وفي وجه ضعيف يجوز تخليل المحترمة وتطهر به، وفي وجه تطهر المحْترمة وغيرها إذا طرح فيها شئ بلا قصد حكاهما الرافعي والصحيح المشهور أنه لا فرق[1].

أقول: قوله ﷺ «اهرقها» دليل واضح على نجاسة الخمر لأن النبي ﷺ نهى عن التبذير ولو كانت طاهرة لم يأمر باراقتها والله أعلم.

قال النووي رحمه الله (فرع) في مذاهب العلماء في تخلل الخمر وتخليلها:

أما إذا انقلبت بنفسها خلاً فتطهر عند جمهور العلماء، ونقل القاضي عبد لوهاب المالكي فيه الأجماع، وحكى غيره عن سحنون المالكي أنها لا تطهر، وبه قال أحمد والأكثرون.

أما إذا خللت بوضع شئ فيها فمذهبنا أنها لا تطهر، وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام فلو خللها طهرت، والثانية حرام ولا تطهر، والثالثة حلال وتطهر[2].

أقول: إستدل القائلون أنها تطهر بعد تخللها بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال «نِعم الإِدامُ الخَلُّ» رواه مسلم والترمذي، قالوا وهي بعد تخللها بأي شكل كان خل ولا فرق بين تخللها بنفسها أو بطرح شئ فيها، والله أعلم.

٢- وعنه رضي الله عنه قال: لما كان يومُ خَيْبَرَ أَمر رسولُ الله ﷺ أبا طلحةَ فنادى «إنَّ الله ورسولَهُ ينْهَيانِكُم عَنْ لحوم الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ فإنَّها رِجْسٌ» متفق عليه.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: وعنه أي عن أنس رضي الله عنه قال:

---

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص٥٨٠ ومابعدها بإختصار

(٢) نفس المصدر، ص٥٨٤

لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى «إنَّ الله ورسُولَهُ ينهيانِكُم عنْ لُحومِ الحُمرِ الأهْلِيةِ فانها رجْسٌ» متفق عليه. وتمامه في حديث أنس في البخاري: «فأُكفِئَتِ القُدورُ وإنها لتَفورُ باللَّحْمِ»

وهذا النهي ثابت من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وهي دالة على تحريم أكلها وتحريمها هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الأدلة. وقد نص النبي ﷺ بقوله «فانها رجس» على نجاسة لحمها. قال بعض العلماء: لحم مالا يؤكل لحمه نجس إذ العِبْرةُ بعُمومِ اللَّفْظِ[1].

٣- وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنْهُ قالَ: «خَطَبَنا رَسُولُ الله ﷺ بِمِنىً وهُوَ على راحلتِهِ ولُعَابُها يَسِيلُ على كِتفي». أخرجهُ أحمد والترمذي وصححه.

الشرح:

الراحلة من الأبل: الصالحة لأن ترحل، واللعاب: ماسال من الفم.

والحديث الشريف دليل على أن لعاب مايؤكل لحمه طاهر، قيل وهو إجماع. وذكر الحديث الشريف هنا مبني على أن النبي ﷺ عَلِمَ سيلان اللعاب على كتف عمرو رضي الله عنه فكان تقريراً على طهارة اللعاب حيث لم يأمره بغسل مكانه[2].

(فرع) في سؤر الحيوانات: السؤر مايفضله الشارب وهو يجاور اللعاب.

قال النووي رحمه الله: وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع طاهر عندنا الا الكلب والخنزير وفرع أحدهما

---

(١) الكحلاني، سبل السلام، جـ١، ص٣٥ بأختصار.
(٢) الكحلاني، سبل السلام، جـ١، ص٣٦.

وحكى صاحب الحاوي مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وكره أبو حنيفة وإبن أبي ليلى رحمهما الله سؤر الهرة، وكذا كرهه إبن عمر وقال إبن المسيب وآبن سيرين يغسل الأناء من ولوغه مرة وعن طاوس قال يغسل سبعاً، وقال جمهور العلماء لا يكره كقولنا[1].

قال في كتاب الهداية من فقه الحنيفة «وعَرَق كل شئ معتبر بسؤره، وسؤر الأدمي وما يؤكل لحمه طاهر، وسؤر الكلب والخنزير نجس، وسؤر سباع البهائم نجس وسؤر الهرة طاهر مكروه، وكذا سباع الطيور ومايسكن البيوت كالحية والفأرة مكروه. وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه فان لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز أيهما قدّم، وسؤر الفرس طاهر[2].

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَ ثُمَّ يَخْرُجُ الى الصَّلاةِ في ذلِكَ الثَّوْبِ وأنا أنْظُرُ الى أثَرِ الغَسْلِ» متفق عليه ولمسلم «لَقَدْ كُنْتُ أفركُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُول الله ﷺ فَرْكاً فَيُصَلّي فِيهِ» وفي لفظ له «لَقَدْ كُنْتُ أحُكُّهُ يابِساً بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: والصواب الجزم بطهارة مَنيِّهُ ومنيِّها وسواء المسلم والكافر، لكن إن قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة تنجس منيُّها بملاقاتها، كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء ثم أمنى فان منيه ينجس بملاقاة المحل النجس. وإذا حكمنا بطهارة المني آستحب غسله من البدن والثوب للأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص٢٢٧

(٢) متن الهداية، جـ١، ص١٢.

ﷺ، ولأن فيه خروجاً من خلاف العلماء في نجاسته.

قال: المني طاهر عندنا وهو أصح الروايتين عن أحمد وحكاه العبيدي وغيره عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

وقال الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه (المني نجس)، لكن عند أبي حنيفة يجزئ فركه يابساً، وأوجب الأوزاعي ومالك غسله يابساً ورطباً. واحتج من قال بنجاسته بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يغْسلُ المني» رواه مسلم(١).

قالوا: وقياساً على البول والحيض ولأنه يخرج من مخرج البول ولأن المذي جزء من المني لأن الشهْوة تحلل كل واحد منهما، فأشتركا في لنجاسة.

واحتج أصحابنا بحديث فركه، ولو كان نجساً لم يكف فركه كالدم والمذي وغيرهما(٢).

٥- وعن أبي السمح رضي الله عنه قال: قال رَسُول الله ﷺ «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلاَمِ» أخرَجَه أبو داود والنسائي وصَححه الحاكم.

الشرحُ:

قال النووي رحمه الله: وثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أم قيس بنت محسن رضي الله عنها أنها جاءت رسول الله ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فَنَضَحَهُ عليه ولم يغسلْه». وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك

---

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص٥٦٠-٥٦١.
(٢) نفس المصدر، ص٥٦١.

عليهم ويحنكهم[1] فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله». وذكر أصحابنا في الفرق بين بول الصبي والصبية من حيث المعنى فرقين: أحدهما أن بولها أثخن وألصق بالمحل، والثاني أن الأعتناء بالصبي أكثر فأنه يحمله الرجال والنساء في العادة والصبية لا يحملها الآ النساء غالباً.

قال: مذهبنا المشهور أنه يجب غسل بول الجارية ويكفي نضح بول الغلام وبه قال علي بن أبي طالب وأم سلمة والأوزاعي وأحمد وأسحاق وأبو عبيد وأبو داود. وقال مالك وأبو حنيفة والثوري: يشترط غسل بول الغلام والجارية، وقال النخعي: يكفي نضحهما جميعاً وهو رواية عن الأوزاعي[2].

أقول: إحتج مالك وأبو حنيفة والثوري رحمهم الله بعموم قوله ﷺ «تَنـزَّهـوا من البول فأن عامة عذاب القبر منه» أخرجه الدارقطني عن أنس بسند حسن، والصبي والصبية داخلان في العموم، والله أعلم.

٦- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالماءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» متفق عليه.

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت خولة يارسول الله فإن لم يذهب الدمُ؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره». أخرجه الترمذي وسنده صعيف.

الشرح:

اللغة: قوله ﷺ «تحته» أي تحكه، والمراد بذلك إزالة عينه، «ثم

---

(١) يدعو لهم بالبركة، والتحنيك للمولود: وضع تمرة في فم أحد الصالحين ثم وضعها في فم المولد.

(٢) النووي، المجموع، جـ٢، ص٥٩٦ ٥٩٧.

تقرصه» أي تدلك ذلك الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ماشرب الثوب منه. «ثم تنضحه» أي تغسله بالماء «ولا يضرك أثره» لقطع أثر النجاسة وإزالة عينها[1].

قال النووي رحمه الله: والدلائل على نجاسة الدم ظاهرة. قال والقيح نجس بلا خلاف، وكذا ماء القروح المتغير نجس بلا خلاف.

وقد ضبط الغزالي رحمه الله هذا بعبارة موجزة فقال: ماينفصل من باطن الحيوان قسمان: أحدهما: ماليس له إجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحاً. والثاني: مايستحيل ويجتمع في الىطن ثم يخرج، فالأول كالدمع واللعاب والعرق والمخاط وحكمه حكم الحيوان المنفصل منه إن كان نجساً وهو الكلب والخنزير وفرع أحدهما فهو نحس أيضاً. وإن كان طاهراً وهو سائر الحيوانات فهو طاهر بلا خلاف.

وأما الثاني: فكالدم والبول والعذرة والروث والقئ والقيح وكله نجس، ويستثنى اللبن والعلقة والمنيُّ على تفصيل في ذلك[2].

(١) الكحلاني: سبل السلام، جـ١، ص٣٩-٤٠.
(٢) النووي: المجموع، جـ٢، ص٥٦٤-٥٦٥.

بابُ الوُضُــوء

١- عن أبي هريـرة رضي الله عنـه عن رسـول الله ﷺ أنه قال: «لـولا أَنْ أَشُقَّ على أُمَتي لأَمَرْتهم بالسِـواكِ مَعَ كُلِّ وضُـوءٍ». أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقاً.

الشرح:

قال النـووي رحمـه الله: المعلق من أنواع الحديث، مايسقط من أول إسنـاده راوٍ فأكثـر. وهـذا التعليق صحيح لأنه بصيغة جزم، وقد ذكرت في علوم الحديث أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمـرتهم بالسـواك عنـد كل صلاة» رواه البخـاري ومسلم. وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدَأ بالسواك».

قال أهـل اللغة: السِواك بكسر السين، ويطلق على الفعل وهو الأستيـاك وعلى الآلـة التي يُستـاك بها، ويقـال في الآلـة أيضاً مِسواك بكســر الميم. وهـو في اصطـلاح الفقهـاء: إستعـمال عود أو نحـوه في الأسنان لأذهاب التغيير ونحوه.

قال: والأحوال التي يتأكد آستحباب آستعمال السواك فيها خمسة: -

أحدها: عند القيام الى الصلاة، سواء صلاة الفرض أو النقل.

الثـاني: عنـد إصفرار الأسنان ودليله قوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضـاة للرب». الثـالث: عند الوضوء. الرابع: عند قراءة القرآن. الخامس: عند تغير الفم[1].

---

(١) النووي، المجموع، جـ١، ص٣٣٠ ومابعدها.

قال رحمه الله: أما حكم المسألة: فلا يكره السواك في حال من الأحوال لأحد الاّ للصائم بعد الزوال فانه يكره، نص عليه الشافعي في الأم.

وحكى أبوعيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي رحمه الله: أنه لم يرَ بالسواك للصائم بأساً أول النهار وآخره، وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل، وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار[1].

٢- وعن حمران: «أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضُوءٍ فَغَسَلَ كفَّيهِ ثَلاثَ مرَّاتٍ ثم تمَضْمَضَ واَستَنْشَقَ واَسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنى إلى المِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اليُسْرى مِثْلَ ذلكَ ثمَّ مَسَح بِرَأسِهِ ثُمَّ غَسلَ رِجْلَهُ اليُمْنى إلى الكَعْبينِ ثَلاثَ مرَّاتٍ ثُمَّ اليُسْرى مِثل ذلكَ، ثُمَّ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضوئي هذا.». متفق عليه.

الشرح:

قال الله تعالى: «يـاأيها الذين امنوا إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فاغْسِلوا وُجُوهَكُم وأَيْديَكُمْ إلى المَرافِقِ وامسحُوا بِرؤُسِكمْ وَأرجُلَكُم إلى الكَعْبَيْنِ.»[2]

قال ابن رشد رحمه الله: إتفق المسلمون على إن إمتثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها، وأما من تجب عليه: فهو العاقل البالغ. وأما متى تجب عليه؟ فاذا دخل وقت الصلاة أو أراد الأنسان الفعل الذي الوضوء شرطٌ فيه وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت كالطواف.

أما وجوب الوضوء عند دخول الوقت على المحدث فلا خلاف

---

(١) النووي، المجموع، جـ١، ص٣٣٥-٣٣٧

(٢) المائدة: سورة (٥)، آية (٥)

فيـه لقـولـه تعـالى : «يـاأيها الـذين آمنـوا إذا قمتم الى الصـلاة فأغسلوا. . . » الآيـة. فأوجب الـوضوء عند القيام إلى الصلاة، ومن شروط الصلاة دخول الوقت.

قال رحمـه الله : إتفق العلماء على أن غسـل الـوجـه بالجملة من فرائض الـوضـوء وعلى أن غسـل اليـدين والـذراعين إلى المرافق من فروض الـوضـوء وعلى أن مسح الرأس من فروض الوضوء وعلى أن الـرجلين من أعضـاء الوضوء لقوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصـلاة فأغسلوا وجـوهكم وأيـديكم الى المـرافق وأمسحـوا برؤُسِكم وأرجلكُمْ الى الكَعْبين. »[1].

قال الصنعاني رحمه الله : «عن حمران» هو مولى عثمان «أن عثمان رضي الله عنه دعاهُ بوَضوء» بفتح الواو، أي بماء يتوضأ به «فغسل كفيه ثلاث مرات» هذا من سنن الـوضـوء بأتفـاق العلماء «ثم تمضمض» المضمضة : جعل الماء في الفم ثم يمجه وكمالها : أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجـه. «أستنشق» الاستنشاق : إيصال الماء الى داخل الأنف وجذبه بالنفس الى أقصاه «وأستنثر» الأستنثار : إخراج الماء من الأنف بعـد الاستنشـاق «ثم غسل وجهه ثلاث مرات» الوجه مايواجه به «ثم غسـل يده اليمنى الى المـرافق ثلاث مرات». وعن وائـل بن حجـر في صفـة وضـوء عثمان رضي الله عنه «وغسل يديه الى المرفقين حتى مسح العضدين» أخرجه البزار «ثم اليسرى مثل ذلك» أي الى المـرافق ثلاث مرات «ثم مسـح برأسـه» ويحتمـل مسح جميع الرأس أو بعضه «ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات» الكعبان هما العظـمان النـاشـزان عند ملتقى السـاق يفسره حديث النعمان بن بشير رضي الله عنـه في صفـة الصف في الصـلاة قال : «فـرأيت لرجل منا يلزق كعبـه بكعب صاحبـه» رواه البخاري، «ثم اليسرى مثل ذلك»

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ١، ص٥- ١٠ بأختصار.

أي إلى الكعبين ثلاث مرات «ثم قال» أي عثمان رضي الله عنه «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وُضوئي هذا» متفق عليه، وتمام الحديث: -

«فقال» أي رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحوَوُضوئي هذا ثم صَلَّى رَكْعَتَينِ لا يُحَدِثُ فيهما نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ.». متفق عليه[1].

٦- وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «ومسح برأسه واحدةً» أخرجه أبو داود.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: روي الوضوء على أوجه كثيرة فروي على هذه الأوجه المذكورة وروي غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وروي على غير ذلك، وهذا يدل على التوسعة وأنه لا حرج كيف توضأ على أحد هذه الأوجه، ولم يقل أحد من العلماء يستحب غسل بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين مع أن حديثه هكذا في الصحيحين.

فعلم بذلك أن القصد بما سوى الثلاث بيان الجواز فأنّه لو واظب النبي ﷺ على الثلاث لظن أنه واجب فبينَّ في أوقات الجواز بدون ذلك وكرر بيانه في أوقات وعلى أوجه لتستقر معرفته ولاختلاف الحاضرين الذين لم يحضروا الوقت الآخر[2].

٤- وعن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهم في صفة الوضوء قال «ومَسَحَ رَسُولُ الله ﷺ برَأسِهِ فأقْبَلَ بِيَدَيْهِ وأدْبَرَ». متفق عليه. وفي لفظ لهما «بَدأ بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ حتّى ذَهَبَ بِهِما إلى قَفَاه ثُم رَدَّهُمَا الى المَكانِ الذي بَدأ مِنْهُ».

---

(١) الكحلاني: سبل السلام، ج١، ص٤٢-٤٣.

(٢) النووي: المجموع، ج١، ص٤٧٥-٤٧٦.

الشرح:

قال النـووي رحمـه الله: الـرأس ماآشتملت عليـه منابت الشعر المعتادة، وروى أبوداود بإسناد حسن عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنهـا قالت: «رأيت رسـول الله ﷺ يتـوضأ فمسـح رأسـه ماأقبل منه وأدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة».

أتفق الأصحـاب على أنـه يستحب مسح جميع الـرأس لهذه الأحـاديث وللخـروج من خلاف من أوجب مسح جميع الرأس. قال أصحابنا: والذهاب من مقدم الرأس الى مؤخره والرجوع الى مقدمه كلاهما يحسب مرة واحدة بخلاف السعي بين الصفا والمروة[1].

٥- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ». أخرجه أبوداود والنسائي وصححه آبن خريمة.

الشرح:

قال النـووي رحمـه الله، وأمـا كيفيـة مسـح الأذنـين فقـال إمـام الحـرمـين والغـزالي وجمـاعـة : يأخذ الماء بيديه ويدخل مسبحتيه في صماخي أذنيـه ويـديـرهما على المعـاطف ويمـر بالأبهـامـين على ظهور الأذنين، قال الشيخ أبومحمد الجويني وغيره: ويلصق بعد ذلك كفيه المبلولتين بأذنيه طلباً للآستيعاب.

وعن عبـدالله بن زيـد رضي الله عنـه «أنـه رأى رسـول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه». رواه البيهقي وقال إسناده صحيح.

قال النووي رحمه الله: فهذا صريح في أنهما ليستا من الرأسن، إذ لوكانتا منه لما أخذ لهما ماءً جديداً كسائر أجزاء الرأس، وهو صريح في

---

(١) نفس المصدر، ص٤٥٢-٤٥٣.

أخذ ماء جديد فيحتج به أيضاً على من قال يمسحهما بماء الرأس[1].

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: الخيشوم أقصى الأنف وقيل الخياشيم: عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ. وأما الاستنثار بالثاء المثلثه فهو: طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق.

وقال ابن قتيبة: هو الاستنشاق. روي في الصحيحين عن عبدالله بن زيد رضي الله عنهما في صفة وضوء رسول الله ﷺ «أنه تمضمض وأستنشق وآستنثر». أخرجه الشيخان[2].

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «إذا اسْتيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسْ يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده.» متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: يكره غمس اليد قبل الغسل متى شك في نجاسة اليد سواء قام من نوم الليل أو النهار أوشك في نجاستها بسبب آخر، وروي عن الامام أحمد رضي الله عنه: أنه إن قام من الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من النهار فكراهة تنزيه.

وقد نبه النبي ﷺ على العلة بقوله «فانه لا يدري أين باتت يده» وأمر بذلك إحتياطاً ولا يكون واجباً ولا تركه محرماً الَّا إذا تأكد من وجود نجاسة على يده. قال النووي رحمه الله: إذا شك في نجاسة اليد كره غمسها في المائعات كلها حتى يغسلها فأن غمس قبل الغسل

---

(١) النووي، المجموع، جـ١، ص٤٥٢ - ٤٥٣.

(٢) نفس المصدر، ص٤٠٣

لم تنجس ولم يحرم أكله.

قال أصحابنا: إذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن صبّهُ على اليد وليس معه إناء صغير يغترف منه فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيّه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره.

فوائد الحديث الشريف:

إحداها: أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن لم تغيره. الثانية: الفرق بين كون الماء وارداً أو موروداً. الثالثة: أن الغسل سبعاً مختص بنجاسة الكلب والخنزير وفرعهما. الرابعة إستحباب غسل النجاسة ثلاثاً. الخامسة: أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يكفي الرش. السادسة: إستحباب الاحتياط في العبادات وغيرها بحيث لا ينتهي الى الوسوسة. السابعة: إستعمال لفظ الكنايات فيما يتحاشى عن التصريح به لقوله ﷺ «فانه لا يدري أين باتت يده»[1].

٨- وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْبِغِ الوُضُوء وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصابع وبَالِغْ في الإستنشاقِ إلاّ أَنْ تكُونَ صائِماً.». أخرجه الأربعة وصحّحه ابن خزيمة. ولأبي داود في رواية «إذا توضّأتَ فتمَضْمَضْ».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: الأسباغ: الأتمام واستكمال غسل الأعضاء. قال في القاموس، أسبغ الوضوء: أبلغه مواضعه ووفّى كل عضو حقه[2].

قوله ﷺ «أسبغ الوضوء وخَلِّلْ بين الأصابع.» يدل على

(١) النووي، المجموع، جـ١، ص٣٩٩.
(٢) نفس المصدر، ص٤٠٢ ومابعدها.

مشروعية التخليل بين الأصابع في الوضوء، وفي رواية عن إبن عباس رضي الله عنهما «إذا توضأت فخلِّل أصابعَ يديكَ ورِجليْكَ» قوله ﷺ «وبالِغْ في الاستِنشاقِ الاّ أنْ تكونَ صائِماً» المبالغة في الاستنشاق: أن يوصل الماء إلى الخياشيم، قال في التتمة: ثم يدخل إصْبعَهُ فيه فينزل مافي الأنف من أذى فان كان صائماً كره أن يبالغ فيها عملاً بالحديث الشريف.

وروى البيهقي بأسناد صحيح عن علي كرم الله وجهه في صِفةِ وضوء رسول الله ﷺ، قال بعد غسل الكف «فأدخل يده اليمنى في الاناء فملأ فمه فمضمض واستَنْشَقَ ونثر بِيدهِ اليُسرى يفعل ذلك ثلاثاً.»[1]

٩- وعن عثمان رضي الله عنه «أنَّ النَّبي ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ في الوُضوءِ.». أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

الشرح:

قال النووي رحمه الله، مذهبنا أنه يجب غسل اللحية الخفيفة والبشرة تحتها، وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجب غسل ماتحتها كداخل الفم وكما سوّينا بين الخفيف والكثيف في الجنابة وأوجبنا غسل ماتحتها فكذا نُسَوّي بينهما في الوضوء فلا نوجبه. وإحتج أصحابنا بقول الله تعالى «فاغسلوا وجوهكم» وهذه البشرة من الوجه وتقع بها المواجهة ولأنه موضع ظاهر من الوجه فأشْبهَ الخد، ويخالف الكثيف فانه يشق إيصال الماء إليه بخلاف هذا.

قال: ماسترَ البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف ومالا فخفيف. وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلّل بها لحيته وقال:

(١) نفس المصدر، ص٤٠٥.

«هكذا أمرني ربي» رواه أبو داود[1].

١٠- وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِراعَيْهِ». أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: المدُّ مِلءكفي الانسان المعتدل إذا ملأها ومد يده بهما. والحديث الشريف يرشد الى ترك الاسراف في الماء المستعمل للوضوء، وكره أهل العلم أن يجاوز فعل النبي ﷺ كما جاء عن النبي ﷺ: «سيأتي قومٌ يعتدون في الوضوء». واستدل بعض المالكية بالحديث الشريف على وجوب الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء. وقال آخرون: الدلك سنة ثبتت من فعل النبي ﷺ[2].

١١- وعنه رضي الله عنه «أنه رَأى النبيَّ ﷺ يأخُذُ لأُذُنَيْه ماءً غَيْرَ الماء أَخَذَهُ لِرأْسِهِ.».

أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ «ومَسَحَ برأْسِهِ بِماءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ» وَهْوَ المحفُوظُ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إستدل كثيرون بالحديث الشريف أن يأخذ المتوضئ لرأسه ماءً جديداً غير الماء الذي أخذه وأن يأخذ لأذنيه ماءً غير الذي أخذه لرأسه[3].

قال رحمه الله: سنن الوضوء ومستحباته:

منها: إستقبال القبلة، وأن يجلس في مكان لا يرجع رشاش الماء إليه وأن يجعل الاناء عن يساره، فان كان واسعاً يغترف مِنْه فعلى

---

(١) النووي، المجموع، جـ١، ص٤١٧-٤٢٤.
(٢) الكحلاني، سبل السلام، جـ١، ص٤٩ بتصرف
(٣) النووي، المجموع، جـ١، ص٤٥٢.

يمينه. وأن ينوي من أول الطهارة، وأن يستصحب النيّة الى آخرها، وأن يجمع بين نيّةِ القلب ولفظِ اللسانِ، وأن لا يستعين في وضوئه لِغير عذر، وأن لا يتكلم فيه لغير حاجة، والتسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيها لغير الصائم، والجمع بينهما بثلاث غِرف على الأصح، والسِواك على الأصح، والاستنثار بعد الاستنشاق، وأن يبدأ في الوجه بأعلاه وفي اليد والرجل بالأصابع ويَختم بالمرفق والكعب، ويبدأ في الرأس بمقدمه، وأن لا يلطم وجهه بالماء، وأن يتعهد الماقين بالسبابتين، وأن يدلك الأعضاء ويحرك الخاتم، ويتعهد مايحتاج فيه الى الاحتياط كالعقب، وأن يخلل اللحية والعارض الكثيفين.

وإطالة الغرة وإطالة التحجيل ومسح كل الرأس ومسح الأذنين، ومسح الصماخين وغسل النزعتين مع الوجه وكذا موضع التحذيف والصدغ إذا قلناهما من الرأس للخروج من الخلاف، وتخليل الأصابع والابتداء باليد والرجل اليمنى، وتكرار الغسل والمسح ثلاثاً، وان لا يسرف في صب الماء وأن لا يزيد على ثلاث وأن لا ينقص عنها، وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مُدٍّ. والموالاة على القول الصحيح الجديد، وأن يَقُول عَقِب الفراغ: أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسولُه، اللهم آجعلني من التوابين وإجعلني من المتطهرين[1].

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ أمّتي يأتونَ يَوْمَ القِيامَةِ غُراً محجَلين مِنْ أثَرِ الوُضُوءِ، فمنِ اسْتِطاعَ مِنْكُم أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَل» متفق عليه واللفظ لمسلم

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال المتولي: تطويل الغرة سنة وهو أن

(١) النووي، المجموع، جـ١، ص٥٠٢

يغسل بعض مقدم رأسه مع الوجه، وتطويل التحجيل سنة، وهو أن يغسل بعض العضد مع المرفق وبعض الساق مع القدم. والصحيح أن الغرة غير التحجيل لقوله ﷺ «فمن آستطاع منكم فليطل غُرّتَه وتحجيله». رواه مسلم.

وهذا صريح في المغايرة بينهما. ورواية الأقتصار على الغرة لا تنافي هذا لأن في هذا زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، ولأنه قد يطلق أحد القرينين ويكون الآخر مراداً كقوله تعالى «سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرَّ» أي والبرد، وإذا ثبت تغايرهما فأحسن مافيه ماقدمناه، والمراد غسل جزء يسيرٍ مِنَ الرأس ومايلاحق الوجه من صفحة العنق، وهذا غير الجزء الواجب الذي لا يتم غسل الوجه الا به.

وفي رواية لمسلم عن نعيم قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرعَ في العضُد ثم غسل اليسرى حتى أشْرعَ في العضُد ثم مَسَحَ رأسِه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم اليسرى حتى أشرعَ في الساق، ثم قال هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يَتَوضّأُ، وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة مِنْ إسباغِ الوضوء فمن استطاعَ منكم فليُطِلْ غرته وتحجيلَهُ». هذا لفظ رواية مسلم[1].

١٠٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ التيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وتَرجُّلِهِ وطَهُورِهِ وفي شأْنِهِ كُلِّهِ.». متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب تقديم اليمين في كل ماهو من باب التكريم كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والسواك والأكتحال وتقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الأبط وحلق الرأس

---

(١) النووي، المجموع، جـ١، ص٤٦٨-٤٧.

والسلام من الصلاة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة وآستلام الحجر الأسود والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه.

ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالأمتخاط والاستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل وفعل المستقذرات وأشباه ذلك. قال: إنما يستحب تقديم اليمين في الوضوء في اليدين والرجلين وأما الكفان والخدان والأذنان فالسنة تطهيرهما معاً[1].

١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَوَضَّأْتُمْ فَٱبْدَؤُوا بِمَيامِنِكُمْ». أخرجهُ الأربعة وصححه آبن خزيمة.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وثبت الابتداء في الوضوء باليمين من رواية عثمان وأبي هريرة وآبن عباس وغيرهم رضي الله عنهم[2].

١٥- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أنَّ النبي ﷺ تَوَضأَ فَمَسَحَ بِناصِيَتِهِ وعَلى العِمامَةِ والخُفَّيْنِ». رواه مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إذا كان عليه عمامة ولم يرد نزعها لعذر أو لغير عذر مسح الناصية كلها، ويستحب أن يتم المسح على العمامة سواء لبسها على طهارة أو حدث، ولو كان على رأسه قلنسوة ولم يرد نزعها فهي كالعمامة فيمسح بناصيته ويستحب أن يتم المسح عليها، قال وهكذا حكم ما على رأس المرأة.

وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسِهِ فلا يُجزيه بلا خلاف عندنا، قال الله تعالى: «وآمسحوا برؤسكم»

---

(١) نفس المصدر، ص٤٢٧.

(٢) نفس المصدر، ص٤٢٧ ومابعدها.

والعمامة ليست برأس، ولأنه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد في التيمم فانه مجمع عليه، قال الخطابي: والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس، والحديث الشريف محتمل للتأويل فلا يترك اليقين بالمحتمل، وقياس العمامة على الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها والله أعلم.

قوله «والخفين» وروي بمعناه عن ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.» رواه أبو داود باسناد صحيح. والعصائب، العمائم، والتساخين: الخفاف[1].

١٦- وعن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال: «إبْدأُوا بما بَدَأَ الله بِهِ». أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر وعند مسلم بلفظ الخبر.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: قوله «وهو عند مسلم بلفظ الخبر» أي بلفظ أَبْدَأُ فِعلاً مُضارِعاً. وذكر المصنف رحمه الله هذه القطعة من الحديث الشريف ليستدل بأن مابدأ الله به ذكراً نبدأ به فعلاً، فإن القرآن الكريم كلام الله تنزيل من حكيم حميد[2].

قال النووي: قال الشافعية: الترتيب في الوضوء واجب، وقال أبو حنيفة وآخرون الترتيب سنة ومستحب، والله أعلم.

إحتج القائلون أن الترتيب في الوضوء سنة أو مستحب بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وآمسحوا بِرُؤسكُم وأرْجُلكم الى الكعبين». عطفت بالواو، والواو لا تقتضي ترتيباً إنما هي لمطلق الجمع فكيفما غسل

---

(١) النووي، المجموع، ج١، ص٤٤٧-٤٤٨.

(٢) الكحلاني، سبل السلام، ج١، ص٥٣ باختصار.

المتوضئ أعضاءه كان ممتثلاً للأمر. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه». ولأنها طهارة فلم يجب فيها الترتيب كالجنابة وكتقديم اليمين على الشمال والمرفق على الكعب ولأنه لو اغتسل المحدث دفعة واحدة ارتفع حدثه فدل على أن الترتيب لا يجب والله أعلم.

قال: واحتج أصحابنا بالآية الكريمة، وفيها دلالتان، إحداهما: أن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت على غيرها لا يخالفون ذلك الآ لفائدة، فلولم يكن الترتيب واجباً لما قطع النظير عن نظيره.

والدلالة الثانية: أنه لما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل الأمر على الترتيب والا لقال. فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم. قال: واحتج أصحابنا من السنة بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ وكلهم وصفوه مرتباً مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها، ولوجاز ترك الترتيب لتركه رسول الله ﷺ في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات[1].

١٧- وعنه رضي الله عنه قال: «كانَ النبيُ ﷺ إذا تَوَضَّأَ أدارَ المَاء على مِرفَقَيْهِ». أخرجه الدار قطني باسناد ضعيف.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: «وعنه» أي عن جابر رضي الله عنه، قال «كانَ النَبِيُ ﷺ إذا تَوَضَّأَ أدار الماء على مرفقيه». الحديث يدل على تأكيد إسباغ الوضوء ويغني عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أنه توضأ حتى أشرع في العضد وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) النووي: المجموع، جـ١، ص٤٨٢، ٤٨٤.

توضأ.» رواه مسلم[1].

١٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا وضوء لمن لم يذكر آسم الله عليه». أخرجه أحمد وأبوداود وآبن ماجه بإسناد ضعيف.

١٩- وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه، وقال أحمد لا يثبت فيه شئ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: التسمية مستحبة في الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الأفعال حتى عند الجماع لما روي عن آبن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قال: لو أن أحدكم إذا أتى أَهْلَهُ قال باسمِ الله، اللهم جَنِبْنا الشيطانَ وجَنِّب الشيطانَ مارزقْتنا فقضي بينهما ولدلم يَضُرُّهُ الشيطانُ». رواه البخاري ومسلم. وآعلم أن أكمل التسمية أن يقول «بسم الله الرحمن الرحيم» فان قال بسم الله فقط حصل فضيلة التسمية. قال: فان سها عنها سَمّى متى ذكر إنِ ذكر قبل أن يكمل الوضوء، وان تركها عمداً استحب أن يأتي بها في أثنائه كالناسي.

قال: التسمية سنة وليست بواجبة فلو تركها عمداً صح وضوؤه، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وهو أظهر الروايتين عن أحمد، وعنه رواية أنها واجبة. وآحتج من أوجبها بحديث «لا وضوء لمن لم يسم الله» ولأنها عبادة يبطلها الحدث فأوجب في أولها نطق كالصلاة، قال والجواب عن الحديث من أوجه أحسنها: أنه ضعيف كما سبق. والثاني. المراد لا وضوء كاملاً لمن لم يذكر آسم الله عليه.

قال: والجواب عن قياسهم من وجهين: احدهما أنه ينتقض

---

(١) الكحلاني، سبل السلام، جـ١، ص٥٣.

بالطواف، والثاني: نقلبه عليهم فنقول: عبادة يبطلها الحدث فلم تجب التسمية في أولها كالصلاة، والله أعلم[1].

والخبر «تَوضَّأُوا بِاسم الله» رواه النسائي وابن خزيمة[2].

٢٠- وعن طلحة بن مُصرِّف عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ والاستِنْشاقِ». أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف.

٢١- وعنْ علي رضي الله عنه في صفةِ الوُضوءِ «ثُمَّ تمضْمَضَ واستَنْثَر ثلاثاً يُمَضْمِضُ ويَنْثُرُ مِنَ الكَفِّ الذي يأخُذُ مِنْهُ المَاءَ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٢٢- وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفةِ الوضوءِ «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمضْمَضَ واستَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ يَفْعَلُ ذلكَ ثلاثاً». متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: في المسألة خمسة أوجه. الصحيح: تفضيل الجمع بثلاث غرفات. والثاني: بغرفة بلا خلط. والثالث: بغرفة مع الخلط. والرابع: بغرفتين والخامس بست غرفات.

إتفق أصحابنا على أن المضمضة مقدمة على الأستنشاق سواء جمع أو فصل بغرفة أو غرفات: / مذاهب العلماء في المضمضة والاستنشاق أربعة:

أحدها: أنهما سنتان في الوضوء والغسل. هذا مذهبنا، وحكاهُ ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة ومالك والأوزاعي ورواية عن أحمد.

والمذهب الثاني. أنهما واجبتان في الوضوء والغسل وشرطان

---

(١) النووي، المجموع، ج١، ص٣٩٤-٣٩٦

(٢) النووي، مغني المحتاج، ج١، ص٥٧

لصحتهما وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحق والمشهور عن أحمد.

والمذهب الثالث: واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري.

والمذهب الرابع: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة، وهو مذهب أبي ثور وداود ورواية عن أحمد. واحتج لمن أوجبهما بأشياء منها: أن النبي ﷺ كان يفعلهما وفعله ﷺ بيان للطهارة المأمور بها.

واحتج لمن أوجبهما في الغسل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» قالوا وفي الأنف شعر وفي الفم بشرة.

واحتج لمن أوجب الاستنشاق دون المضمضة بقوله ﷺ «من توضأ فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثُر». رواه البخاري ومسلم.

وأحتج أصحابنا بقول الله تعالى «فاغسلوا وجوهكم» وقوله تعالى «وإن كنتم جنباً فاطهروا» والوجه عند العرب ماحصلت به المواجهة. وقال أهل اللغة: البشرة ظاهر الجلد وأما باطنه فأدَمَة بفتح الهمزة والدال[1].

٢٣- وعن أنس رضي الله عنه قالَ رأى النبيُ ﷺ رَجُلاً وفي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الماء فقَالَ: إرجعْ فأَحْسِنْ وُضُوءكَ». أخرجه النسائي.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: يجب إدخال الكعبين في الغسل، والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وهذا مذهبنا وبه قال المفسرون وأهل الحديث وأهل اللغة والفقهاء.

---

(١) النووي، المجموع، جـ١، ص٤١٠.

أما الكتاب فقوله تعالى «وأرجلكم الى الكعبين». قال أصحابنا هذا يقتضي أن يكون في كل رجل كعبان.

وأما السنة فعن عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وأما الاشتقاق فهو أن الكعب مشتق من التكعب وهو النتوء مع الاستدارة ومنه سميت الكعبة، ومنه كعب ثدي المرأة[1].

٢٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَتَوضَّأُ بالمُدِّ ويَغْتَسِلُ بالصّاعِ إلى خَمْسةِ أَمْدادٍ». منفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا إذا زاد على الثلاث كره كراهة تنزيه ولا يحرم، قال إمام الحرمين الغسلة الرابعة وإن كانت مكروهة فليست بمعصية. وقال الشافعي في الأم: لا أحب الزيادة على الثلاث، فان زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى[2].

أقول: سبق تعريف المدّ: وهو ملء كفي الرجل المعتدل- والصاع أربعة أمداد. قال البخاري رحمه الله: وكره أهل العلم أن يتجاوز في الوضوء فعل النبي ﷺ، والله أعلم.

٢٥- عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إله الا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إلاّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شاءَ». أخرجه مسلم والترمذي وزاد «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوابِينَ واجعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وفي رواية في مسلم عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ فقال أشهدُ أن لا إله الا الله

---

(١) نفس المصدر، ص٤٦٢-٤٦٣.
(٢) نفس المصدر، ص٤٧٨.

وحـدهُ لا شريـك لـهُ واشهد أن محمداً عبْدهُ ورسوله». وفي رواية أبي داود «ثم يقـول حين يفـرغ من وُضـوئِهِ» وفي رواية الترمذي بعد قوله «ورسـولُـه» : اللهم اجْعَلْني من التـوابـين واجعلني من المتطهرين».

ورُوِيَ عن أَنَس رضـي الله عنـه عن الـنـبـي ﷺ قال: «مـن توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاثَ مراتٍ: أشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَداً عَبْدُهُ ورسولُه فتحت له ثمانية أبواب الجنة، منْ أيها شاء دخل.». رواه أحمد وابْن ماجهْ بسند ضعيف[1].

أقـول: ذكـر بعض العلماء أدعية مناسبة أثناء الوضوء وتدخل في فضائل الأعمال، لكن يصح الوضوء بدونها، والله أعلم.

قال النـووي رحمـه الله: يستحب المحـافظة على الطهارة وعلى المبيت على طهارة وفي ذلك أحاديث مشهورة.

-الوضـوء المسـنون-

يستحب تجديـد الـوضـوء على الوضوء، وفي الغسل، والوضوء عنـد النـوم، والوضوء للجنب عند الأكل والشرب، والوضوء من حمل الميت، وعنـد الغضب، وعنـد الغيبـة، وعنـد قراءة القران عن ظهـر قلب، وعند قراءة حديث رسول الله ﷺ وروايته، وعند دراسة العلم، وعند الأذان والأقامة للصلاة وللخطبة في الجمعة وغيرها، ولزيارة قبر النبي ﷺ، وللوقـوف بعـرفات، وللسعي بين الصفا والمروة، والوضوء من الفَصْد والحجامة، والقيْ، وأكل لحم الجزور للخروج من خلاف العلماء في وجوبه. وكذا يندب الوضوء لكل نوم أو لمس أو مس اختلف في النقض به وقلنـا لا ينقض، وكـذا في مس الـرجـل والمرأة الخنثى، ومس أحد فرجيه، ونحو ذلك. نقل عن المحاملي وغيره[2].

---

(١) النووي، المجموع، جـ١، ص٤٩٤ ومابعدها.

(٢) نفس المصدر، ص٥٠٩.

باب المسح على الخفين

١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مع النبيّ ﷺ فتوضّأ فأهْوَيْتُ لأنْزع خُفّيه، فقال: دعْهُما فإني أدخلتهما طاهرتين». متفق عليه.

وللأربعة إلا النسائي «أنّ النبيّ ﷺ مسح أعْلى الخُفّ وأسْفلهُ» وفي إسناده ضعف.

الشرح:

أقول: في الحديث الشريف تسابق الصحابة الكرام الى خدمة النبي ﷺ، حيث أراد المغيرة رضي الله عنه أن ينزع خُفّي النبي ﷺ إجلالاً وإكراماً، وهذا من كمال الأدب.

وفي الحديث الذي رواه الأربعة إلا النسائي دليل استحباب مسح أعْلى الخف وأسفله، لكن الواجب مسح أعلاه فقط كما سيأتي قريباً إنشاء الله تعالى، والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: قال الحافظ أبوبكر البيهقي: روينا جواز المسح على الخفين عن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وحذيفة بن اليمان وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبوبكر بن المنذر: روينا عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. قال النووي: وثبت في الصحيحين من رواية المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح على الخفين في غزوة تبوك وهي من آخر أيامه ﷺ، وقد اتفق العلماء على أن آية الوضوء المذكورة في المائدة نزلت قبل غزوة تبوك بمُدّد[1].

وثبت في الصحيحين عن جرير البجلي رضي الله عنه قال «رأيْتُ

---

(١) النووي، المجموع، جـ١، ص٥١٣

رسُـــولَ الله ﷺ يَمْسَـحُ على الخُفَّيِن». زاد أبـو داو د في روايـة قالـوا لجرير: إنما كان هذا قبل نزول المائدة، فقال جرير: «وما أسلمت الآ بعد نزول المائدة» وكان إسلام جرير متأخراً جداً.

قال النـووي رحمـه الله: الأمـر بالغسل في الآية محمول على غير لابس الخف ببيـان السنـة، وليس للمخـالفـين شبهة فيها روح. قال أصحابنا: مسح الخفين وإن كان جائزاً فغسل الرجل أفضل منه على أن لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا شكاً في جوازه.

قال: أجمـع العلماء على أنـه لا يجوز المسح على القفـازين في اليدين والبرقع في الوجه[1].

٢ - وعن علي رضي الله عنـه قال: «لَـوْ كانَ الدِينُ بالرَّأ ي لَكانَ أسْفَلُ الخُفِّ أَوْلى بالمَسحِ مِنْ أَعْلاهُ، وقَدْ رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلى ظاهِرِ خُفَيْهِ». أخرجه أبو داودَ بإسناد حسن.

الشرح:

قال النـووي رحمـه الله: إتفق أصحـابنا على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله، وأمـا الـواجب من المسح فان آقتصر على مسح جزء من أعـلاه أجـزأ ه بلا خلاف، وإن آقتصـر على مسح أسفله أو بعض أسفله لا يجزئه ويجب إعادة ماصلى به.

قال المزني في الجامع الكبير: حفظي عن الشافعي رضي الله عنه أنـه قال: إن مسح البـاطن وتـرك الظاهر لا يجوز. قال: وأما الدليل فلأنــه ثبت الأقتصـار على الأعلى عن النبي ﷺ ولم يثبت الاقتصـار على الأسفــل، والمعتمـد في الـرخص الأتبـاع فلا يجوز غير ماثبت التـوقيف فيـه، وعن علي رضي الله عنـه «لـوكان الـدين بالـرأي كان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح

(١) نفس المصدر، ص٥١٥.

على ظاهر خفيه.» رواه أبو داود والبيهقي من طرق[1].

ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر إلى ساقه[2].

٣- وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال «كانَ النبيُّ ﷺ يَأْمُرُنا إذا كُنَّا سَفْراً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفافنا ثلاثَةَ أيّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ الاّ مِنْ جَنابَةٍ ولكِنْ مِنْ غائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: باب مسح الخف: يجوز في الوضوء للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها من الحدث بعد لبس، فان مسح حضراً ثم سافر أو عكس لم يستوف مدة سفر، ولا مسح لشاك في بقاء المدة فإن أجنب وجب تجديد لبس، ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه وفي قول يتوضأ. وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر ساتراً محل فرضه طاهراً يمكن إتّباع المشي فيه لتردد المسافر لحاجاته. قيل وحلالاً، ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماءً في الأصح[3].

٤- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيالِيَهُنَّ للمُسافِرِ ويَوْماً ولَيْلَةً للمُقِيمِ»- يعني في المَسْحِ على الخُفَيْنِ، أخرجه مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: مذهبنا أن ابتداء المدة من أول حدث اللبس فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى بعد الحدث يوم وليلة إن كان مقيماً أو ثلاثة أيام إن كان مسافراً إنقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك

---

(١) النووي، المجموع، جـ١، ص٥٦٤ ومابعدها

(٢) الغمراوي، السراج الوهاج، ص١٩-٢٠.

(٣) النووي، المجموع، جـ١، ص٥٢٤-٥٢٥.

حتى يستأنف لبساً على طهـارة، ومالم يحدث لا تحسب المدة فلو بقي بعد اللبس يوماً على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث يوماً وليلة إن كان مقيماً وثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافراً.

هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وجمهور العلماء وهو أصح الروايتين عن أحمد وداود. وقال الأوزاعي وأبو ثور إبتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود وهو المختار الراجح دليلاً وآختاره ابن المنذر وحكي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وحكى الماوردي والشافعي عن الحسن البصري أن ابتدائها من اللبس[1].

٥- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فأَمَرَهُم أَنْ يَمْسَحُوا عَلى العَصائِبِ -يعني العمائم-. والتساخِينِ». رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: مسح الخفين وإن كان جائزاً فغسل الرجل أفضل منه بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنه. وقال الشعبي والحكم وحماد: المسح أفضل، وأحتج لمن فضل المسح بقوله ﷺ في حديث المغيرة «بهذا أمرني ربي» وبحديث صفوان «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا...» الحديث. والأمر إن لم يكن للوجوب كان ندباً.

قال رحمه الله: أنه يؤمر بنزع الخف لغسل الجنابة في أثناء المدة حتى لو غسل الرجل في الخف ثم أحدث وأراد المسح لم يجز[2].

أقول: سبق الكلام على المسح على العمامة في باب الوضوء، الحديث المرقم (١٥)، والله أعلم

---

(١) النووي، المجموع، جـ١، ص٥٢٤- ٥٢٥.

(٢) نفس المصدر، ص٥١٥-٥١٧.

٦- وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «إذا تَوضَّأَ أحدُكُمْ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِما وَلْيُصَلِّ فِيهما ولا يَخْلَعْهُما إنْ شَاءَ إلاّ مِنْ جَنَابَةٍ.». أخرجه الدار قطني والحاكم وصححه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إتفق أصحابنا على أن المذهب الصحيح توقيت المسح وإن القديم في ترك التوقيت ضعيف جداً.

وقالت طائفة: لا توقيت ويمسح ماشاء الله، وحكاه أصحابنا عن أبي سلمة بن عبدالرحمن والشعبي وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك وهو المشهور عنه وفي رواية أنه مؤقت. وفي رواية أخرى عن مالك: مؤقت للحاضر دون المسافر. قال ابن المنذر وقال سعيد بن جبير يمسح من غدوه إلى الليل.

أقول: سبقت الأحاديث الشريفة التي نصت على التوقيت وهي أصح إسناداً فترجح على غيرها والعمل بها أحوط والله أعلم.

٧- وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنَّهُ رخَّصَ للمُسافرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيالِيهُنَّ وللمقيم يَوْماً ولَيْلَةً إذا تطَهَّرَ فلبِسَ خُفَّيْهِ أنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِما». أخرجه الدار قطني وصححه ابن خزيمة.

الشرح:

قال لنووي رحمه الله: لا يصح المسح على الخف عندنا الاّ أن يلبسه على طهارة كاملة، فلَوْ غسل أعضاء وضوئِهِ الاّ رجْلَيهِ ثم لَبِسَ الخف أو لبسه قبل غُسْل شَيءٍ ثم أكمل الوُضُوء وغسل رجليه في الخف صحت طهارته لكن لا يجوز المسح إذا أحدث فطريقه أن يخلَع الخفين ثم يلبسهما، ولو غسل إحدى الرجلين ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها اشترط نزع الأول ثم لبسه على طهارة ولا يشترط نزع الثاني وعن ابن سريج يشترط لأن كل واحد من الخفين

مرتبط بالآخر واشترط الطهارة الكاملة مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه.

وقال أبوحنيفة وسفيان الثوري والمزني وداود رحمهم الله. يجوز لبسهما على حدث ثم يكمل الطهارة. فإن أحدث بعد ذلك جاز المسح، واختار ابن المنذر فيما إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها قبل غسل الأخرى واحتج هؤلاء بأنه أحدث بعد لبس وطهارة كاملة ولأن استدامة اللبس كالأبتداء.

٨- وعن أبي عمارة رضي الله عنه أنه قال: «يارسول الله أَمْسَحُ على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوماً؟، قال: نعم، قال: ويومين؟ قال: نعم؟ قال: وثلاثة أيامٍ؟ قال: نعم وَماشِئْتَ». أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوي.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إحتج القائلون «لا توقيت لمسح الخف» بحديث أبي عمارة رضي الله عنه. والجواب عن إحتجاجهم: أن الحديث ضعيف، ولو صح لكان محمولاً على جواز المسح أبداً بشرط مراعاة التوقيت، لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته فيكون كقول النبي ﷺ «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين». فإن معناه أن له التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين وليس معناه أن مسحة واحدة تكفي عشر سنين، كذا هذا[1].

المسح على الجورب:

قال النووي رحمه الله: مذهبنا أن الجورب إن كان صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه، وإلا فلا. وحكى ابن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة: علي وابن مسعود وابن عمر وأنس وعمار بن ياسر وبلال والبراء بن عازب وأبي أمامة وسهل

(١) النووي، المجموع، جـ١، ص٥٢٢.

ابن سعد رضي الله عنهم.

قال: وكره ذلك مجاهد وعمر بن دينار والحسن بن مسلم ومالك والأوزاعي. واحتج من منعه إطلاقاً بأنه لا يسمى خفاً فلم يجز المسح عليه كالنعل.

واحتج أصحابنا بأنه ملبوس يمكن متابعة المشي عليه ساتراً محل الفرض فأشبه الخف ولا بأس بكونه من جلد أو غيره بخلاف النعل. فانه لا يستر محل الفرض.

وإحتج من أباحهُ وإن كان رقيقاً بحديث المغيرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه». وعن أبي موسى مثله مرفوعاً.

واحتج أصحابنا بأنه -أي الرقيق من الجوارب- لايمكن متابعة المشي عليه فلم يجز المسح عليه كالخرقة، والجواب عن حديث المغيرة من أوجه:

أحدها: أنه ضعيف ضعفه الحفاظ وقد ضعفه البيهقي، ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وهؤلاء أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال حديث حسن فهؤلاء مقدمون عليه، الثاني: لو صح لحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعاً بين الأدلة وليس في اللفظ عموم يتعلق به، الثالث: حكاه البيهقي رحمه الله عن أبي الوليد النيسابوري أنه حمله على أنه مسح على جوربين منعلين فكأنه قال: مسح جوربيه المنعَلين، وروى البيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنهم مايدل على ذلك.

والجواب عن حديث أبي موسى من الأوجه الثلاثة، فأن في بعض رواته ضعفاً وفيه أيضاً إرسال. قال أبو داود في سننه هذا الحديث ليس بالمُتصّل ولا بالقوي والله أعلم[1]

(١) النووي، المجموع، جـ١، ص٥٤٠.

-باب نواقض الوضوء-

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أَصْحابُ رسُولِ الله ﷺ على عَهْده ينتظرون العِشاء حتى تَخْفِقَ رُؤوسُهم ثم يُصَلُّونَ ولا يَتَوضَّئُونَ». أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: من نام ممكناً مقعده من الأرض مستنداً إلى حائط أو غيره لا ينقض وضوءه سواء كان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لو رفع الحائط لسقط إنتقض الوضوء.

قال أصحابنا: لا فرق في نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعاً أو مفترشاً أو متوركاً أو غيره من الحالات، بحيث يكون مَقْعدهُ لاصقاً بالأرض أو بغيرها متمكناً، سواء القاعد على الأرض وراكب السفينة والبعير وغيره فلا ينتقض الوضوء بشئ من ذلك، نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم[1].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت «جاءت فاطمةُ بنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ فَقالَتْ: يارسُولَ الله إني آمرأة أُسْتحاض فَلا أطْهرُ أَفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قالَ: لا، إنما ذلِك عِرْقٌ ولَيْسَ بِحَيْضٍ، فإذا أقبلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ وإذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». متفق عليه. وللبخاري «ثم توضَّئِي لكُلِّ صَلاةٍ» وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إذا أرادت المستحاضة الصلاة -ونعني بالمستحاضة التي دمها مستمر في غير أوانه لزمها الأحتياط في طهارتي

---

(١) النووي، المجموع، جـ١، ص١٧.

الحدث والنَجس فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم وتحشوه بقطنة وخرقة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها فإن كان معها قليلها يندفع بذلك وحده فلا شئ عليها غيره، وإن لم يندفع بذلك وحده شدّت مع ذلك على فرجها وتلجمت.

قال أصحابنا: حكم سلس البول وسلس المذي حكم الاستحاضة في وجوب غسل النجاسة وحشو رأس الذكر بخرقة والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء. وحكم الانقطاع وغير ذلك مما سبق.

إذا تطهرت المستحاضة طهارتي الحدث والنجس على الوجه المشروط وصلّت فلا إعادة عليها، وكذا كل من ألحقناه بها من سلس البول والمذي ومن به حدثٌ وجرح سائل ونحوهم لا إعادة عليهم.

قال البغوي: لو كان سلس البول بحيث لو صلى قائماً سال بوله ولو صلى قاعداً استمسك فكيف يصلي؟ فيه وجهان أصحهما: قاعداً حفظاً للطهارة ولا إعادة عليه على الوجهين[1].

٣- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كنت رَجلاً مذّاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال فيه الوضوء». متفق عليه واللفظ للبخاري.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: حديث علي رضي الله عنه صحيح رواه أبو داود والنسائي والبيهقي. قال وفي رواية للنسائي «فأمرت عمار بن ياسر» وفي رواية لمسلم «توضأ وأنضحْ فرجك» وفي رواية «منه الوضوء» ووقع في بعض نسخ المذهب «فاذا نضحت الماء فاغتسل» وفي رواية لمسلم وغيره «فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ لمكان آبنته فأمرت رجلاً فسأله» ومعنى قوله «إستحييت لمكان آبنته»:

---

(١) النووي، المجموع، ص٥٤٨-٥٤٩.

إن المذي يكون غالباً لمداعبة الزوجة وقُبلَتها ونحوذلك. والأدب أن لا يذكر الرجل مع أصهاره مايتضمن شيئاً من ذلك. أما حكم المسألة: فأجمع المسلمون على أن المذي والودي لا يوجبان الغسل بل يوجبان الوضوء وانهما نجسان.

قال: وأما المذي فهو أبيض رقيق لزج يخرج عن شهوة لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشترك الرجل والمرأة فيه. قال إمام الحرمين: وإذا هاجت المرأة خرج منها المذي وهو أغلب فيهن منه في الرجال.

وأما الودي فماء أبيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له ويخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شئ ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين أو نحوهما.

وأما المني فخواصه التي عليها الأعتماد في معرفته ثلاثة: إحداها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، والثانية: الرائحة التي تشبه الطلع والعجين رطباً أو بياض البيض جافاً. الثالثة: الخروج بتزريق ودفق في دفعات، فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منياً ولا يشترط اجتماعها. فان لم يوجد منها شئ لم يحكم بكونه منياً. وأما مني المرأة فأصفر رقيق، قال المتولي: وقد يبيض لفضل قوتها. قال إمام الحرمين والغزالي: ولا خاصية له الا بالتلذذ وفتور شهوتها عقب خروجه، لا يعرف الا بذلك. وقال الروياني: رائحته كرائحة مني الرجل[1].

فوائد حديث علي كرم الله وجهه:

قال النووي رحمه الله: في حديث علي رضي الله عنه فوائد: منها أن المذي لا يوجب الغسل، وأنه نجس، وأنه يجب غسل النجاسة، وأن الخارج من السبيلين إذا كان نادراً لا يكفي الاستنجاء منه بالحجر بل يتعين الماء، وأنه يجب الغسل من المني، وان المذي وغيره من

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص١٥١-١٥٤.

النـادرات يوجب الـوضوء وأنه يجوز الأستنابة في الاستفتاء، وأنه يجوز العمل بخبر الواحد وهو مفيد للظن مع القدرة على اليقين بالمشافهة. وأنـه يستحب مجاملة الأصهـار والتأدب معهم بترك الكلام فيما يتعلق بمعـاشـرة النسـاء أو يتضمنـه. وأنـه يستحب الاحتيـاط في استيفـاء المقصُـود ولهـذا أمـر بغسل الذكر والواجب منه موضع النجاسة فقط، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور[1].

٤- وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ». أخرجه أحمد وضعفه البخاري.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إحتج من قال لا ينقض لمس المرأة الوضوء بما روي عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يقبّل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء». وبحديث عائشـة في الصحيحـين «أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها».

واحتـج أصحـابنـا -أي القائلون ينقض الوضوء من لمس المرأة- بقـول الله تعـالى «أو لامستم النسـاء». والجـواب عن احتجـاجهم بحديث أبي روق: ضعفه يحيى بن معين وغيره. والثاني: أن ابراهيم التيمي لم يسمـع عائشـة، هكـذا ذكره الحفاظ منهم أبو داود وآخرون وحكاه عنهم البيهقي فتبين أن الحديث ضعيف مرسل. والجواب عن حديث عائشـة رضي الله عنهـا في وقـوع يدهـا على بطن قدم النبي ﷺ: أنـه يحتمـل كونـه فوق حائـل وهـذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش، والله أعلم.

وقولهم: اللمس يقتضي القصد غلط لا يعرف عن أحد من أهل للغـة وغـيرهم بل يطلق على القـاصـد والسـاهي كما يطلق آسم

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص١٥٥

المحدث والنائم والمتكلم على من وجد ذلك منه قصداً أو سهواً أو غلبةً.

وأما مس الذكر باليد فمثير للشهوة بخلاف غير اليد، ولمس المرأة يثير الشهوة بأي عضو كان.

واَحتَجَ لمن قال: اللمس فوق حائل رقيق ينقض بأنه مباشرة بشهوة فأشبه مباشرة البشرة. واَحتَجَ الأصحاب بأن المباشرة فوق الحائل لا تسمى لمساً ولهذا لو حلف لا يلمسها فلمسها فوق حائل لم يحنث والله أعلم[1].

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.». أخرجه مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وثبت عن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال «شُكِيَ الى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشئ في الصلاة. فقال لاينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». رواه البخاري ومسلم.

ومعنى يجد ريحاً يعلمه ويتحقق خروجه وليس المراد يشمه، والأحاديث في الدلالة على أن اليقين لا يزول بالشك كثيرة.

أما حكم المسألة: فالخارج من قُبل الرجل أو المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء سواء كان غائطاً أو بولاً أو ريحاً أو دوداً أو قيحاً أو دماً أو حصاة أو غير ذلك، ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد[2].

٦- وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: «قال رجل: مسست ذكري أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء؟ فقال

(١) نفس المصدر، ص٣١-٣٥.

(٢) النووي، المجموع، جـ٢، ص٤.

النبي ﷺ: لا، إنما هو بضعة منك». أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو أحسن من حديث بسرة.

قوله «بضعة منك» أي قطعة كاليد والرجل.

٧- وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ». أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شئ في هذا الباب.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: مذهبنا إنتقاض الوضوء من مس فرج الآدمي بباطن الكف ولا ينقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم. واحتج أصحابنا بحديث بسرة وهو صحيح، وبحديث أم حبيبة قالت «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس فرجه فليتوضأ» أخرجه البيهقي، وعن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ». وقالت طائفة لا ينقض مطلقاً وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار رضي الله عنهم، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وابن القاسم وسحنون وآخرين، قال ابن المنذر وبه أقول[1].

٨- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابه قيْ أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم لْيَبْنِ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: مذهبنا أنه لا ينقض الوضوء بخروج شئ من غير السبيلين كدم الفصد والحجامة والقئ والرعاف سواء قل

(١) نفس المصدر.

ذلـك أو كثر وبهـذا قال ابن عمـر وابن عبـاس وابن أبي أوفى وجـابـر وآخرون رضي الله عنهم.

وقـالت طائفـة يجب الـوضـوء من كل ذلـك إذا خرج الى مكان يلحقـه حكم التطهـير وبـه قال أبـو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق وآخرون.

إستـدل الأمـام أبو حنيفة وموافقوه بالحديث الشريف الذي ذكره المصنف رحمه الله وعن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكـة عن عائشـة رضي الله عنهـا أن رسـول الله ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على مامضى مالم يتكلم».

والقلس: ماء متغـير يخرج من المعـدة الى الفم، وآستـدلـوا بما روي عن النبي ﷺ أنـه قال للسمتحـاضـة «إنـما ذلـكِ عِرقٌ وليس بالحيضة فتوضئ لكل صلاة» فعلل وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل الـدمـاء كذلـك. وعن يزيـد بن خالـد بن يزيد بن محمد عن عمر بن عبدالعزيزعن تميم الداري عن النبي ﷺ «الوضوء من كل دم سائل» وعن سلمان قال رآني النبي ﷺ وقـد سال من أنفي دم فقـال أحـدِث لذلك وضوءاً». وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «كانَ النبي ﷺ إذا رعف في صلاتـه توضأ ثم بنىٰ على مابقي من صلاتـه». وقـالـوا إنـه نجس خرج الى محل يلحقه حكم التطهير فنقض كالبول.

والأحـاديث الشـريفـة وإن كان في سنـدهـا ضعف لكن يُقـوي بعضها بعضاً والأحتياط الوضوء.

أقـول: إستـدل بالحديث الشريف الأئمة الحنفية وآخرون على جواز البنـاء على مامضى من صلاتـه بشـرط أن لا يفعـل خلال ذلك مفسـداً للصـلاة ويتـوضأ دون أن يكشف عورته أو يتكلم هذا والبناء قول قديم للشافعي لكن الجديد الاستئناف، قال الحنفية والأستئناف

أفضل، والله أعلم.

٩- وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت. قال: أتوضأ من لحوم الأبل؟ قال: نعم». أخرجه مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إحتج القائلون بوجوب الوضوء من أكل لحم الجزور بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وعن البراءُ رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحم الابل فأمر به.

قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه وإسحاق بن راهويه: صَح عن النبي ﷺ في هذا حديثان: حديث جابر وحديث البراء. وقال ابن خزيمة: لم نَرَ خلافاً بين علماء الحديث في صحة هذا الحديث، وآنتصر البيهقي لهذا المذهب.

قال: والمعتمد للمذهب -أي لا يجب الوضوء مما مست النار -حديث جابر رضي الله عنه قال «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار». وأجاب الأصحاب عن حديث جابر بن سمرة والبراء بجوابين:

أحدهما: أن النسخ بحديث جابر كان آخر الأمرين. والثاني: حمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة قالوا وخصت الابل بذلك لزيادة سهوكة لحمها.

(فرع): لا فرق عند أحمد بين أكل لحم الابل مطبوخاً ونيئاً ومشوياً ففي كله الوضوء، وكذا قولنا القديم. ومذهبنا ومذهب العلماء كافة لا وضوء من لبنها[1]. ورجح النووي رحمه الله النقض لقوة الدليل وإن كان الاعتماد على خلافه في المذهب.

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «من

---

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص٦١-٦٤.

غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ». أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شئ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: ومن المستحب الغسل من غسل الميت، وللشافعي قول أنه يجب إن صح الحديث فيه، ولم يصح فيه حديث. ولا فرق في هذا بين غسل الميت المسلم والكافر فيسن الغسل من غسلهما ويسن الوضوء من حمل الميت، نص عليه الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله وقاله الأصحاب[1].

١١- وعن عبدالله بن أبي بكر رضي الله عنهما «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يَمَسَّ القرآن الّا طاهرٌ». رواه مالك مرسلاً ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وحديث «لا تمس القرآن الّا وأنت طاهر» رواه المصنف والشيخ أبو حامد عن حكيم بن حزام. والمعروف في كتب الحديث والفقه أنه عن عمرو بن حَزْم عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه لما وجهه إلى اليمن.

قال أصحابنا: يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء حمله بعلاقة أو في كمه أو على رأسه. واحتج أصحابنا بقول الله تعالى «إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يَمَسُّهُ الّا المطهرون تنزيل من رب العالمين» فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا، فان قالوا: المراد اللوح المحفوظ، فالجواب إن قوله تعالى «تنزيل من رب العالمين» نص في إرادة المصحف فلا يحمل على غيره الا بدليل صحيح صريح، أما رفع السين فهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى «لا تضارُّ والدةٌ بولدها» على قراءة برفع الراء[2].

---

(١) نفس المصدر، ص٢٢١/٨

(٢) نفس المصدر، ص٧٣ ومابعدها.

-أحكام تتعلق بالقرآن الكريم-

قال النووي رحمه الله: يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء إن حمله بعلاقته أوفي كمه أوعلى رأسه. وحكى القاضي حسين والمتولي وجهاً أنه يجوز حمله بعلاقته وهو شاذ ضعيف.

إذا كتب كتاباً الى دار الشرك فيه آيات جاز لأن النبي ﷺ كتب الى دار الشرك كتاباً فيه شئ من القرآن مع نهيه ﷺ عن المسافرة بالقرآن الكريم الى دار الكفر، فدل على أن الآيات في ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف.

الصبي إذا كان غير مميز لم يُجْز لوليه تمكينه من المصحف لئلا ينتهكه، وإن كان مميزاً فهل يجب على الولي والمعلم تكليفه الطهارة لحمل المصحف واللوح ومسهما؟ فيه وجهان أصحهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة[1].

مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض آية وبهذا قال أكثر العلماء كذا حكاه الخطابي وغيره عن الأكثرين، وحكاه أصحابنا عن عمر بن الخطاب وعلي وجابر رضي الله عنهم والحسن والزهري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق. قال إحتج أصحابنا بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن». رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وهو حديث ضعيف، وعن عبدالله بن سلمة «بكسر اللام» عن علي رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة». رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم. قال الترمذي حديث حسن صحيح[2].

---

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص٧٣-٧٦.

(٢) نفس المصدر، ص١٦٧-١٧٠.

أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل أن يتطهر لها وقد صح أن النبي ﷺ كان يقرأ مع الحدث مالم يكن جنباً.

إذا كتب القرآن في لوح فله حكم المصحف فيحرم مسه وحمله على البالغ المحدث. لا يجوز كتابة القرآن بشئ نجس، قال البغوي وغيره: يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى. إذا كتب قرآناً على حلوى وطعام فلا بأس بأكله فان كان على خشبة كره إحراقها، ولا يجوز توسد المصحف ولا غيره من كتب العلم الاّ أن يخاف السرقة. لو خاف المحدث على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع نجاسة عليه أو وقوعه بيد كافر جاز أخذه مع الحدث بل يجب ذلك صيانة للمصحف.

إن لم يجد من يودعه المصحف وعجز عن الوضوء فله حمله مع الحدث ولا يلزمه التيمم لكن يستحب[1]. قال أبو عمرو بن الصلاح في الفتاوي: كتابة الحروز واستعمالها مكروه وترك تعليقها هو المختار، وقال في فتوى أخرى يجوز تعليق الحروز التي فيها قرآن على النساء والصبيان والرجال ويجعل عليها شمع ونحوه ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول الخلاء بها.

قال: وقد يستدل للاباحة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» قال وكان عبدالله بن عمر يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فعلقه عليه» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه، وأجمعوا على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابته وتبيينها وإيضاحها وتعليقه، ويستحب نقط المصحف وشكله صيانة له من اللحن

(١) نفس المصدر، ص٧٤-٧٨ ومابعدها.

والتحريف[1].

١٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ ٱللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ». رواه مسلم وعلقه البخاري.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: والحديث مقرر للأصل وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال وهو ظاهر في عموم الذكر فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنباً، إلاّ أنه قد خصصه حديث علي عليه السلام الذي في باب الغسل «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن مالم يكن جنباً» وأحاديث أخرى في معناه، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع، والمراد بكل أحيانه: معظمها، كما قال الله تعالى «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم». والمصنف ذكر الحديث لئلا يتوهم أن نواقض الوضوء مانعة من ذكر الله تعالى[2].

١٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ». أخرجه الدار قطني.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: أما حديث أنس هذا فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وضعفوه ويغني عنه ماسنذكره إن شاء الله تعالى، ومذهبنا أنه لا ينقض الوضوء بخروج شئ من غير السبيلين كدم الفصد والحجامة والقئ والرعاف سواء قل ذلك أو كثر وبهذا قال: ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

وقالت طائفة يجب الوضوء بكل ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، قال الخطابي وهو قول أكثر الفقهاء وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وعن

---

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص٧٨-٧٩.

(٢) الكحلاني، سبل السلام، جـ١، ص٧١.

عطاء وابن سيرين وابن ابي ليلى وزفر[1].

أقول: سبق في الحديث الثامن من هذا الباب زيادة إيضاح للمسألة، والله أعلم.

١٤- وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «العين وِكاء السَّهِ فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». رواه أحمد والطبراني وزاد «ومن نام فليتوضأ» وهذه الزيادة عند أبي داود من حديث علي رضي الله عنه دون قوله «إستطلق الوكاء» وفي كلا الاسنادين ضعف.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: الوِكاء «بكسر الواو وبالمد»: هو الخيط الذي يربط به رأس الوعاء. والسَّهِ (بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة): وهي الدبر. ومعناه اليقظة وكاء الدبر أي حافظ مافيه من الخروج، أي مادام الانسان مستيقظا فانه يحس بما يخرج منه فاذا نام زال ذلك الضبط.

قال الشافعي رحمه الله: الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبةٌ على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها، والنعاس لا يغلب على العقل وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط. قال القاضي حسين والمتولي: حد النوم مايزول به الاستشعار من القلب مع استرخاء المفاصل[2].

١٥- ولأبي داود أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً». وفي سنده ضعف أيضاً.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إذا نام مستلقياً على قفاه وألصق إليته بالأرض فإنه يبعد خروج الحدث منه ولكن اتفق الأصحاب على أنه

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص١٤-١٦.

(٢) النووي، المجموع، جـ٢، ص١٤-١٦.

ينتقض وضوءه لأنه ليس كالجالس المتمكن، فلو استثفر وتلجم بشئ فالصحيح المشهور الانتقاض أيضاً وبه قطع إمام الحرمين في النهاية[1].

١٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في معقدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.» أخرجه البزار وأصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد.

١٧- ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

١٨- وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً «إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك أحدثت فليقل كذبت». وأخرجه ابن حبان بلفظ «فليقل في نفسه».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: في الفصل ثلاث مسائل:

إحداها: إذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا فليزمه الوضوء بالاجماع. الثانية تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة ولا يلزمه الوضوء سواء حصل الشك وهو في صلاة أو غيرها، قال ودليل الجمهور ماذكره المصنف مع قوله ﷺ «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». رواه البخاري ومسلم. قال: وسواء في الشك استوى الاحتمالان عنده أو ترجح أحدهما فالحكم سواء. الثالثة: إذا علم أنه جرى منه بعد طلوع الشمس طهارة وحدث ولا يعلم أسبقهما ففيه أربعة أوجه: أحدها أنه بعيد ماكان قبل طلوع الشمس، والثاني: أنه يتعارض الأمران ويسقطان ويكون حكمه ماكان قبلهما فان كان قبل طلوع الشمس متطهراً فهو الآن متطهر وإلا

---

(١) نفس المصدر، ص١٨.

فمحدث والثالث: يعمل بما يظنه فان تساويا فمُحدث، والرابع: يلزمه الوضوء بكل حال وهذا هو الأظهر المختار ودليله أن الطهارة والحدث بعد طوع الشمس تعارضا فليس أحدهما أولى من الآخر وماقبلهما تحققنا بطلانه ولابد من طهارة معلومة أو مظنونة أو مستصحبة فوجب الوضوء[1].

فائـدة:

قال النووي رحمه الله: وحكم سجود التلاوة والشكر حكم الصلاة في ذلك، وما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ وربما كانوا محدثين فهو حرام بالاجماع. قال: وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا السجود الذي قدمناه فقال هو من عظائم الذنوب ويُخشى أن يكون كفراً[2].

---

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص٦٨-٧٠.

(٢) نفس المصدر، ص٥٣.

باب آداب قضاء الحاجة

١- عن أنس رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه». أخرجه الأربعة وهو معلول.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إتفق أصحابنا على تنحية مافيه ذكر الله تعالى عند إرادة دخول الخلاء، ولا تجب التنحية. قال المتولي والرافعي وغيرهما لا فرق في هذا بين أن يكون المكتوب عليه درهماً أو ديناراً أوخاتماً أوغير ذلك، وكذا إذا كان معه عوذة وهي الحروز المعروفة آستحب أن ينحيه وألحق الغزالي رحمه الله بذكر الله تعالى إسم رسل الله ﷺ، قال ابن المنذر إن لم ينزعه جعل فصه مما يلي يده[1].

قال ابن رشد رحمه الله: وأما آداب الاستنجاء ودخول الخلاء فأكثرها محمولة عند الفقهاء على الندب وهي معلومة من السنة: كالبعد في المذهب إذا أراد الحاجة وترك الكلام عليها، والنهي عن الاستنجاء باليمين والآ يمس ذكره بيمينه وغير ذلك مما ورد في الآثار[2].

٢- وعنه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال «اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث». أخرجه السبعة.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال الخطابي: الخُبُث بضم الباء جماعة الخبيث، والحبائث جمع الخبيثة. يريد ذكور الشياطين وإناثهم. قال وإختلف الذين رو وه ساكن الباء في معناه فقيل الخُبْث: الشر وقيل

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص٨٠-٨١.

(٢) ابن رشد، بداية المجته، ونهاية المقتصد، جـ١، ص٦٧.

الكفر وقيل الشيطان. والخبائث: المعاصي. قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار.

وقوله إذا دخل الخلاء أي أراد دخوله وكذا جاء مصرحاً به في رواية البخاري. وهذا الذكر مجمع على آستحبابه وسواء فيه البناء والصحراء وقد جاء في رواية من حديث أنس هذا «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.»[1].

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماء وعَنَزةً فيستنجي بالماء». متفق عليه.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: الغلام: هو المترعرع الى حد السبع سنين وقبل الالتحاء، ويطلق على غيره مجازاً. «إداوة» بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد يتخذ للماء. «عنزة» بفتح العين المهملة وفتح النون، هي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح قصير. «الخلاء» هنا الفضاء بقرينة العنزة لأنه ﷺ كان إذا توضأ صلى إليها في الفضاء أو يستتر بها بأن يضع ثوباً عليها أو لغير ذلك من قضاء الحاجات التي تعرض له، ولأن خدمته ﷺ في البيوت تختص بأهله[2].

قال النووي رحمه الله: وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة «مُرْنَ أزواجَكن أن يستنجوا بالماء فاني أستحييهم وإن النبي ﷺ كان يفعله». حديث صحيح رواه أحمد والترمذي والنسائي وآخرون.

---

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص٨٢-٨٣.

(٢) الكحلاني، سبل السلام، جـ١، ص ٧٤.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيتهُ بماء في ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ.» رواه أحمد وأبو داود[1].

٤- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خُذِ الأداوَةَ فأنطَلَق حَتَّىٰ تَوارَىٰ عَنّي فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ». متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وعن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز إنطلق حتى لا يراه أحد». رواه أبو داود. وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما قال «كان أحب ما استتر به النبي ﷺ هدفٌ أو حائش نخل». رواه مسلم.

قال الرافعي وغيره: ويحصل هذا التستر بأن يكون في بناء مسقف أو محوط يمكن سقفه أو يجلس قريباً من جدار أو شبهه. ولو أناخ راحلته وتستر بها أو جلس في وهدة أو نهر أو أرخى ذيله حصل هذا الغرض والله أعلم[2].

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إتَّقوا اللاَّعِنَينَ: الَّذِي يَتَخَلى في طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ». رواه مسلم.

٦- وزاد أبو داود عن معاذ رضي الله عنه «الموارد» ولفظه «إتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَة: البِرازَ في المَوارِدِ وقارِعَةُ الطَّريقِ والظِّل».

٧- ولأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أو نَقْعُ ماءٍ» وفيه ضعف.

٨- وأخرج الطبراني «النَهي عَنْ قَضَاءِ الحاجَةِ تَحْتَ الأشْجَارِ المُثمِرَةِ وضِفَةَ النَّهرِ الجَارِي» من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص١١٠

(٢) نفس المصدر، ص٨٥-٨٦.

الشرح:

قال النـووي رحمـه الله : وفي روايـة أبي داود: الـلاعنان ومعناه الأمران الجالبان للّعن لأن مَنْ فعلهما لعنه الناس في العادة، فلما صار سبباً للعّن أضيف الفعـل إليهـما. قال الخطـابي: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعـون، فالتقدير: إتقوا الملعون فاعلهما. وأما «الموارد» فقال الخطـابي وغـيره: هي طرق المـاء واحـدها مورد. «الظل»: مستظل الناس الذي إتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون تحته. البَراز: بفتح الباء هو الفضاء الواسع من الأرض كنّوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء. قارعة الطريق: أعلاه وقيل صدره وقيل مابرز منه.

المعنى: هذا الأدب -وهو إتقـاء المـلاعن الثلاثة- متفق عليه. وفي كلام الخطابي وغيره إشارة الى تحريمه، قال ولا فرق بين الشجر المبـاح والـذي يملكـه ولا بين وقت الثمـر وغير وقته لأن الموضع يصير نجساً فمتى وقع الثمر تنجس وسواء البول والغائط. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «من سَلَّ سَخِيمَتَهُ على طريق عامر من طرق المسلمـين فعليـه لعنـة الله والمـلائكـة والنـاس أجمعـين». رواه البيهقي. السخيمة: بفتح السين وكسر الخاء المعجمة هي الغائط[1].

٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا تغوط الـرجـلان فلْيتـوار كل واحـد منهـما عن صاحبـه ولا يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك». رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: المقت، البغض وقيل أشد البغض. قال أصحـابنـا: ويستوي في الكراهة جميع أنواع الكلام ويستثنى مواضع

---

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص٩٤-٩٥

الضرورة كأن رأى ضريراً يقع في بئر أو رأى حيّة أو غيرها تقصد إنساناً أو غيره من المحّرمات فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها.

وفي رواية للحاكم: قال أبو سعيد رضي الله عنه: قال النبي ﷺ في المتغوطين «إن يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك». وما كان بعض موجبات المقت فلا شك في كراهته[1].

١٠- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «ولا يَمَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». متفق عليه واللفظ لمسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال إمام الحرمين: الاستنجاء باليمين مكروه غير محرم وحرمه أهل الظاهر وقال الخطابي النهي عن الاستنجاء باليمين عند أكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه. قال ويستحب أن لا يستعين بيمينه في شئ من أمور الاستنجاء إلا لعذر ولا يمس ذكره بيمينه، فان لم يمكن ذلك واحتاج الى الاستعانة باليمين فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار دون اليمين. فلو كان بيده اليسرى مانع كقطع وغيره فلا كراهة في اليمين للضرورة، والله أعلم[2].

١١- وعن سلمان رضي الله عنه قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغائطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أو أنْ نَسْتَنْجِي بأقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أحْجارٍ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أوْ عَظْمٍ». رواه مسلم.

١٢- وللسبعة عن أبي أيوب رضي الله عنه «فَلاَ تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوها بِغائِطٍ أوْ بَوْلٍ ولٰكِنْ شرِّقوا أو غرِّبوا».

---

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص٩٦.

(٢) نفس المصدر، ص١١٨-١١٩.

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : الاستنجاء : إزالة النجو بالماء أو الحجارة. الرجيع : الروث[1].

قال النووي رحمه الله : مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط هي أربعة مذاهب :

أحدها : مذهب الشافعي رحمه الله أن ذلك حرام في الصحراء جائز في البنيان، ويروى عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي ومالك وإسحق ورواية عن أحمد.

والمذهب الثاني : يحرم ذلك في الصحراء والبناء وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد.

والثالث : يجوز ذلك في البناء والصحراء، وهو قول عروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهري.

والرابع : يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء ويحل الاستدبار فيهما وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد.

إحتج لمن حرم مطلقاً بحديث أبي أيوب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا.». قال أبو أيوب رضي الله عنه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ القبلة فننحرف ونستغفر الله». رواه البخاري ومسلم[2].

ولأنه تلحقه المشقة في اجتناب القبلة في البناء دون الصحراء، فان قالوا : خصوا الجواز بمن تلحقه مشقة قلنا : الرخصة تَرِد لسبب ثم

(١) الكحلاني، سبل السلام، جـ١، ص٧٧.
(٢) النووي، المجموع، جـ٢، ص٨٩.

نعم كالقصر. وأما الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها فهو أنها محمولة على من كان بالصحراء وللجمع بين الأحاديث. أقول: من أراد التفصيل فليراجع المجموع وغيره، والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: مذهبنا وجوب ثلاث مسحات وإن حصل الأنقاء بدونها وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور، وقال مالك وداود: الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزأه وهو وجه لنا وحكاه العبدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال أبو حنيفة رحمه لله حيث أوجب الاستنجاء واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج.»

قال واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرِمة». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

الرِمّة: بكسر الراء العظم البالي، وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجر وألقى الروثة وقال إنها ركس». رواه البخاري هكذا ورواه أحمد والدارقطني والبيهقي في بعض رواياته زيادة «فألقى الروثة وقال إئتني بحجر يعني ثالثاً» وفي بعضها «إئتني بغيرها»[1].

١٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنَّ النَّبيّ ﷺ قالَ: مَنْ أتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ.». رواه أبو داود

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال المصنف رحمه الله: ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي

(١) نفس المصدر، ص١١٣-١١٤.

ﷺ كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض». رواه أبو داود والترمذي وضعفاه.

وهـذا الأدب مستحب بالاتفـاق وليس بواجب ومعنـاه إذا أراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته في حال قيامه بل يصبر حتى يدنو من الأرض ويستحب أيضاً أن يسبل ثوبه إذا فرغ قبل انتصابه، صرح به المـاوردي في الأقنـاع وهذا كله إذا لم يخف تنجس ثوبه، فان خافه رفع قدرها والله أعلم [1].

أقـول: سبق مزيـد شرح ينـاسب الأستتار عند قضاء الحاجة في الحديث رقم (٤) من هذا الباب والله أعلم.

١٤- وعنهـا رضـي الله عنهـا «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك» أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم.

الشرح:

قولها «خرج من الغائط» أي الموضع الذي يتغوط فيه. قال أهل اللغة: أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحـدث كراهـة لأسمـه، ومن عادة العـرب التعفف في ألفاظها واستعـمال الكنـايـات في كلامهـا وصـون الألسن عما تصـان الأبصار والأسماع عنه.

«غفـرانـك». منصـوب بفعـل مقـدر أسألـك غفـرانك أو اغفر غفـرانـك، والـوجهـان مقـولان في قولـه تعالى «غفرانك ربنا وإليك المصير» والأول أجود.

قيل في سبب قول النبي ﷺ هذا الذكر في هذا الموطن قولان: أنه استغفر من ترك ذكر الله تعالى حال لبثه على الخلاء وكان ﷺ لا يهجر ذكـر الله تعـالى الا عنـد الحاجة، والثاني: أنه استغفر الله تعالى خوفاً من تقصـيره في شكـر نعمـة الله تعـالى التي أنعمهـا عليه فأطعمه ثم

---

(١) نفس المصدر، ص٩١.

هضمـه ثم سهـل خروجـه فرأى شكـره قاصراً عن بلوغ هذه النعمة فتداركه بالاستغفار.

وقـد وردت آثـار وأحاديث في بعضها ضعف ولا يشترط الصحة للحديث في مثـل هذا منهـا. عن النبي ﷺ «الحمـد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه. وورد في وصف سيدنا نوح عليه السـلام «الحمـد لله الـذي أذهب عني الأذى ولـو شاء حبسه فيّ» ومن روايـة ابن عمـر رضي الله عنهما «الحمـد لله الـذي أحسن إليّ في أوله وآخـره». ويجوز الأتيان بجميع هذه الأذكار أو الاقتصار على بعضها شكراً على نعمة الله عز وجل[1].

١٥- وعن ابن مسعـود رضي الله عنـه قال: «أَتَى النَّبِيّ ﷺ مِنَ الغَـائِـطِ فَأَمَـرَنِي أَنْ آتِيـهِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً فَأَتَيْتُـهُ بِرَوْثٍ فَأَخَـذَهُما، وأَلْقَى الـرَّوْثَ وَقَـالَ إِنَّهَـا رِكْسٌ». أخـرجـه البخاري وزاد أحمد والدار قطني «إئتني بغيرها».

١٦- وعن أبي هريـرة رضي الله عنـه قال: «إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِعَظْمٍ أَوْرَوْثٍ وَقَـالَ إِنَّهُـما لا يُطَهِّـرَانِ». رواه الـدار قطني وصححه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: لا يجوز الاستنجاء بعظم أو روث ولا خبز فإن خالف واستنجى به عصى ولا يجزئـه وإذا لم يجزئـه المطعـوم كفـاه بعده الحجر إن لم ينشر النجاسة.

إتفق الشـافعيـة وآخـرون على تحريم الاستنجـاء بجميـع المطعـومـات كالخبـز واللحم والعظم وغيرهـا. قال البغـوي: إن استنجى بما المأكول في جوفـه كالجـوز واللوز اليـابس كره وأجـزأه فإن انفصل القشر جاز الاستنجاء به ولا كراهة.

---

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص٨٢-٨٤.

ومن الأشياء المحترمة التي يحرم الاستنجاء بها الكتب التي فيها شئ من علوم الشرع فان استنجى بشئ منها عالماً به أثم، ولو استنجى بشئ من أوراق المصحف والعياذ بالله عالماً به صار كافراً مرتداً، نقله القاضي حسين والروياني وغيرهما والله أعلم[1].

الصحيح عند الأصحاب تحريم الاستنجاء بأجزاء الحيوان في حالة اتصاله به كالذنب والأذن والعقب والصوف والوبر والشعر وغيرها، ويجوز بالجلد المدبوغ لأنه منفصل عن الحيوان غير متصل به.

قال الماوردي: إذا جف ورق الشجر ظاهره وباطنه أو ظاهره جاز الاستنجاء به إذا كان مزيلاً أما التراب فيجوز الاستنجاء به إذا كان متحجراً تمكن الازالة به، فان كان رقيقاً لا تمكن الأزالة به لم يجزئ لأنه يتعلق بالمحل

قال الشافعي رحمه الله: إذا نتف الصوف عن الغنم واستنجى به كرهت وأجزأه. قالوا: إنما كرهه لأن فيه تعذيب الحيون، فأما الاستنجاء بالصوف فليس بمكروه إن أخذه من شاة بعد ذكاتها أو جزه عنه في حياتها، ويجوز الاستنجاء بالآجر.

(مسألة): إذا انتشر الخارج الى ظاهر الأليين فان كان متصلاً تعين الماء في جميعه كسائر النجاسات لندوره وتعذر فصل بعضه عن بعض، وإن انفصل بعضه عن بعض تعين الماء في الذي على ظاهر الأليين[2].

١٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إستنزهوا من البول فإن عامة عذب القبر منه». رواه الدار قطني.

١٨- وللحاكم «أكثر عذاب القبر من البول». وهو صحيح

---

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص١٢٧-١٢٩.

(٢) الكحلاني، سبل السلام، جـ١، ص٨٢-٨٣ بتصرف.

الاسناد.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: قال رسول الله ﷺ «إستنزهوا» من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو اطلبوا النزاهة «فان عامة عذاب القبر منه» أي أكثر من يُعذب فيه منه بسبب ملابسته وعدم التنزه منه.

والحديث الشريف أمر بالبعد عن البول وان عقوبة عدم التنزه منه تُعجل في القبر، وقد ثبت في الصحيحين «أنه ﷺ مر بقبرين يعذبان فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير بلى إنه لكبير، أما احدهما فكان لا يستنزه من البول -وفي رواية «لا يستتر من بوله»- وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. ثم أخذ ﷺ جريدة رطبة فوضع في كل قبر منها وقال: لعل الله يخفف عنهما ما لم تيبس» متفق عليه.

ومعنى «لا يستتر من بوله» من الاستتار أي لا يجعل بينه وبين بوله ساتراً يمنعه عن الملامسة له. أو لأنه لا يستبرئ من الاستبراء أو لأنه لا يتوقاه وكلها ألفاظ واردة في الروايات وكلها مفيدة لتحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه. قال: ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالذهاب الى المخرج بالأحجار والأمر بالاستطابة دالة على وجوب إزالة النجاسة. قوله ﷺ «وما يُعذبان في كبير بلى إنه كبير» أراد أنه ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز وجزم بهذا البغوي ورجحه ابن دقيق العيد[1].

قال النووي رحمه الله: ويكره أن يبول قائماً من غير عذر لأنه لا يؤمن أن يترشش عليه لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً». رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وما روي «أن النبي

---

(١) الكحلاني، سبل السلام، جـ١، ص٨٢-٨٣

ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً» فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ووجه الجمع بين الحديثين أن بوله قاعداً هو المشهور الدائم من فعله ﷺ وأما بوله قائماً فنادر أو لعذر.

ذكر الخطابي ثم البيهقي في سبب بوله ﷺ قائماً أوجهاً:

. أحدها: أن العرب كانت تستشفي بالبول قائماً لوجع الصلب فنرى انه كان به ﷺ إذ ذاك وجع صلب.

والثاني: انه لعلة بمأبضيه والمئبض باطن الركبة من الأذى وغيره وجمعه مآبض بالمد.

الثالث: انه لم يجد مكاناً يصلح للقعود فاحتاج الى القيام إذا كان الطرف الذي يليه عالياً مرتفعاً ويجوز وجه رابع أنه لبيان الجواز.

قال: وكان إبراهيم ابن سعد لا يقبل شهادة من بال قائماً، وقال مالك إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شئ فمكروه وإن كان لا يتطاير فلا كراهة[1].

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ «تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني بسند حسن.

١٩- وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: «علَّمنا رَسُولُ اللهِ ﷺ في الخَلاَءِ أنْ نَقْعُدَ عَلىٰ اليُسْرَىٰ ونَنْصِبَ اليُمْنَىٰ». رواه البيهقي بسند ضعيف.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وهذا الأدب مستحب عند أصحابنا واحتجوا بما ذكره المصنف، وقد بينا أن الحديث الضعيف لا يحتج به فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث[2].

---

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص٩٢-٩٣.

(٢) النووي، المجموع، جـ٢، ص٩٨.

قال الشيرازي رحمه الله : ولا يطيل القعود لما روي عن لقمان عليه السلام أنه قال «طول القعود على الحاجة تتجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هوينا واخرج» . والمستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة لما روي عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لايبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فان عامة الوسواس منه»[1] .

معنى «تتجع» تمرض ، أما «الباسور» : فهي علة في مقعدة الانسان ، «هوينا» : قليلاً .

٢٠- وعن عيسى بن يزداد (يرداد) عن أبيه رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا بَالَ أَحَدكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ» رواه ابن ماجه بسند ضعيف .

اللغة :

النثر: جذب بجفاء . قال أهل اللغة وإستنثر إذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : قال الشافعي في الأم : يستبرئ البائل من البول لئلا يقطر عليه ، وقال إمام الحرمين : ويهتم بالاستبراء فيمكث بعد انقطاع البول ويتنحنح ، وكل أعرف بطبعه . والنتر أن يمر باصبعه ليخرج بقية البول إن كانت ، والمختار أن هذا يختلف باختلاف الناس والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شئ يخاف خروجه ، فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر ومنهم من يحتاج إلى تكراره ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ومنهم من يحتاج الى مشي خطوات ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج الى

---

(١) الشيرازي ، للمهذب ، جـ١ ، ص٢٦- ٢٧ .

شئ من هذا وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي الى حد الوسوسة[1].

٢١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سأل أهل قباء «إن الله يثني عليكم، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء» رواه البزار بسند ضعيف وأصله في أبي داود. وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا) وكانوا يستنجون بالماء. رواه أبو داود.

وعن عويمر بن ساعدة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فما هذا الطهور الذي تطهرون به. قالوا: والله يارسول الله مانعلم شيئاً الا إنه كان لناجيران من اليهود. يغسلون أدبارهم فغسلنا كما غسلوا». رواه أحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه. وعن جابر وأبي أيوب وأنس رضي الله عنهم قالوا: نزلت هذه الآية «فيه رجال يحبون أن يتطهروا» فقال رسول الله ﷺ: يامعشر الأنصار قد أثنى الله عليكم في الطهور فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء فقال «هو ذلك فعليكموه» رواه ابن ماجه والدار قطني والبيهقي.

قال النووي رحمه الله: فهذا الذي ذكرته من طرق الحديث هو المعروف في كتب الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والأحجار. وأما قول المصنف رحمه الله: قالوا نتبع الحجارة بالماء فكذا يقوله أصحابنا وغيرهم وليس له أصل في كتب الحديث. قال: والمستحب أن يستنجي بالحجر في موضع قضاء الحاجة ويؤخر الماء الى أن ينتقل الى موضع آخر والله أعلم.

---

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص٩٩.

يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء، ويجوز الاقتصار على الأحجار، والأفضل أن يجمع بينهما فيستعمل الأحجار ثم يستعمل الماء، فتقديم الأحجار لتقل مباشرة النجاسة ثم يستعمل الماء ليطهر المحل طهارة كاملة. فلو استنجى أولاً بالماء لم يستعمل الأحجار بعده لأنه لا فائدة فيه، صرح به الماوردي وآخرون وهو واضح[1].

---

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص١٠٨-١١٠.

-باب الغسل وحكم الجنب-

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء» رواه مسلم وأصله في البخاري.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثم جهدها وجب الغسل». متفق عليه وزاد مسلم «وإن لم ينزل».

اللغة:

الغُسل بضم الغَين المعجمة إسم للأغتسال وقيل المصدر بالفتح والأغتسال بالضم وقيل بالفتح: فعل المغتسل، وبالضم: الذي يغتسل به، وبالكسر: مايجعل مع الماء كالأشنان وحكم الجنب: أي الأحكام التي تتعلق بمن أصابته جنابة.

الماء من الماء: أي يجب الغسل بالماء عند إنزال الماء الدافق الذي هو المنى.

شعَبها الأربع: رجلاها وشفراها، وقيل يداها ورجلاها وقيل ساقاها وفخذاها[١].

الشرح:

قال النووي رحمه الله: أما حكم المسألة فالذي يوجب اغتسال الحي أربعة متفق عليها وهي: إيلاج حشفة الذكر في فرج وخروج المني، والحيض، والنفاس. ويجب غسل الميت، وقد يجب غسل البدن بعارض بأن يصيبه كله نجاسة[٢].

قال رحمه الله: أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب سواء خرج بشهوة أو غيرها، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من

---

(١) لكحلاني، سبل للسلام، جـ١، ص٨٤-٨٥.

(٢) النووي، المجموع، جـ٢، ص١٤٠-١٤١.

الـرجـل أو المرأة. وقال أبوحنيفة ومالك وأحمد: لا يجب الاّ إذا خرج بشهوة ودفق كما لا يجب الغسل بالمذي لعدم الدفق.

إذا أمنى واغتسـل وخـرج منه مني على القرب من غسله لزمه الغسل ثانيـة سواء كان ذلـك قبـل أن يبول بعد المني أوبعد بوله، هذا مذهبنا نـص عليه الشافعي. وقال مالك وسفيان الثوري وأبويوسف وإسحاق ابن راهويه لا غسل مطلقاً وهي أشهر الروايات عن أحمد.[1]

قال النـووي رحمـه الله: مذهبنـا أن الايلاج في فرج المرأة ودبرها ودبر الرجل ودبر البهيمة وفرجها يوجب الغسل وإن لم ينزل وبهذا قال جمهـور العلماء من الصحـابة والتابعين ومن بعدهم، واحتج أصحابنا والجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ قال: إذا جلس بين شعبهـا الأربـع ومسّ الختـان الختـان وجب الغسل». رواه مسلم وفي الرواية الأخرى «إذا إلتقى الختانان وجب الغسل».

وعن ابن عبـاس رضي الله عنهـما «أن معنى الماء من الماء» أي لا يجب الغسل بالرؤ يا في النوم الا أن ينزل الماء.

قال: وأما الآثار التي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم فقالوا قبـل أن يبلغهم النسـخ، ودليـل النسخ أنهم اختلفوا في ذلك فأرسلوا الى عائشة رضي الله عنها فأخبرتهم أن النبي ﷺ قال: إذا جلس بين شعبهـا الأربـع وجهدها وجب الغسل». فرجع من خالف الى رأيها، والله أعلم[1].

قال النـووي رحمـه الله: وجـوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقه بالجماع يشترط فيها تغييب الحشفة بكمالها في الفرج ولا يشترط زيادة الحشفـة ولا يتعلق ببعض الحشفـة وحده شئ من الأحكام. قال: أما إذا قطع بعض الذكر فان كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلق به شئ

---

(١) نفس المرجع، ص١٤٩.

(٢) النووي، المجموع، جـ٢، ص١٤٥-١٤٦.

من الأحكام، وإن كان قدرها فقط تعلقت الأحكام بتغييبه كله دون بعضه.

إذا كان غير مختون فأولج لزمهما الغسل بلا خلاف ولا أثر لذلك. ولو لفَّ على ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت احشفة ولم ينزل: الصحيح وجوب الغسل عليهما[1].

أقول: معنى قوله «وجوب الغسل وجميع الأحكام» أي إقامة حد الزنا وثبوت النسب والثيوبة والبكارة وما شاكل ذلك سواء كان الوطء حراماً أو حلالاً، والله أعلم.

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في المرْأةِ تَرىٰ في مَنَامِها مَايَرىٰ الرَّجُلُ قَالَ «تَغْتَسِلْ» متفق عليه، زاد مسلم «فقَالتْ أمّ سَلَمَة وَهَلْ يَكونُ هٰذا؟ قَالَ: نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكونُ الشَّبَه؟».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم إمرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ، فقالت يارسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال نعم إذا رأت الماء»رواه البخاري وسمل.

قال: وأما أم سليم امرأة أبي طلحة فهي أم أنس بن مالك وهي من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وكان النبي ﷺ يكرمها ويكرم أختها أم حرام بنت ملحان ويقيل عندهما وكانتا خالتيه ومحرمين له ﷺ. واسم أبي طلحة زوجها: زيد بن سهل، شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان من النقباء ليلة العقبة ومناقبه مشهورة رضي الله عنهم أجمعين.

قولها «إن الله لا يستحي من الحق» روي يستحيي بيائين وروي

---

(١) نفس المصدر، ص١٤٢-١٤٣

يستحي بياء واحدة «والاحتلام» إفتعال من الحُلْم بضم الحاء وإسكان اللام وهو مايراه النائم من المنامات، يقال حَلَم في منامه بفتح الحاء واللام واحتلم ثم جعل اسماً لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المني غالباً فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال. وقوله ﷺ «إذا رأت الماء» بيان لحالة وجوب الغسل بالاحتلام وهي إذا كان معه إنزال المني. قال: مني الرجل في حالة صحته أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه ثم إذا خرج يعقبه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض، هذه صفات المني وقد يفقد بعضها مع انه مني موجب للغسل بان يرِّق ويصفرُّ لمرض أو يخرج بغير شهوة ولا لذة لاسترخاء وعائه أو يحمر لكثرة الجماع أو يصير كماء اللحم وربما خرج دماً عبيطاً[1].

أقول: سبق في شرح الحديث رقم (٤) من باب النجاسة وبيانها ذكر أقوال العلماء في نجاسة المني وطهارته مع الدليل فليراجع هناك، والله أعلم.

لو قبّل إمرأة فأحسّ بانتقال المني ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه شئ في الحال ولا علم بخروجه بعد ذلك فلا غسل عليه عندنا، وبه قال بعض العلماء وخالف أبو حنيفة وأحمد فانهما قالا في أشهر الروايتين عنهما: يجب الغسل. قالا: ولا يتصور رجوع المني. ودليلنا قوله ﷺ «الماء من الماء» ولأن العلماء يجمعون على أن من أحسّ بالحدث كالقرقرة والريح ولم يخرج منه شئ لا وضوء عليه فكذا هذا[2].

-٨-

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ

---

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص١٥٠.

(٢) نفس المصدر، ص٢١٩-٢٢٢ بتصرف.

يغتسل من أربع : من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت». رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

الشرح :

قال الله تعالى «وإن كنتم جنباً فَاطَّهَّرُوا» أوجب الله تعالى الغسل من الجنابة. أما غسل الجمعة، قال النووي رحمه الله هو سنة عندنا وأوجبه بعض السلف، وفيمن يستحب له أربعة أوجه، الصحيح : أنه يستحب لكل من حضر الجمعة سواء الرجل والمرأة ومن تجب عليه ومن لا تجب ولا يستحب لغيره. والثاني : يستحب لكل من تجب عليه سواء حضر أم انقطع لعذر. والثالث : يستحب لمن حضر ممن تلزمه الجمعة دون من لا تلزمه. الرابع : يستحب لكل أحد سواء حضر أم لم يحضر ومن تلزمه ومن لا تلزمه ومن انقطع عنها لعذر أو لغيره كغسل العيد حكاه المتولي وغيره.

قال الشافعي رحمه الله : ويدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر ويبقى الى صلاة الجمعة والأفضل أن يكون عند الرواح إليها، فلو اغتسل قبل الفجر لم يحسب. ولو اغتسل بعد الفجر ثم أجنب لم يبطل غسل الجمعة عندنا لكن الأوزاعي أبطله، دليلنا : أن غسل الجمعة يراد للتنظيف فاذا أعقبه غسل الجنابة لم يبطله بل هو أبلغ في النظافة وإن لم يجد الماء تيمم. قالوا : ويتصور ذلك في قوم توضئوا وفرغ ماؤهم وفي الجريح في غير أعضاء الوضوء.

قال : ومن الغسل المسنون : غسل العيدين وغسل الكسوفين وأغسال الحج ، ومن المستحب الغسل من الحجامة. قال : أصحابنا : وَاكد هذه الأغسال «غسل الجمعة» والغسل من غسل الميت. والصواب أن غسل الجمعة آكد للأحاديث الصحيحة.

قال : وباسناد ضعفه البيهقي عن ابن عمرو بن العاص قال «كنا نغتسل من خمس : من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم

الجمعة». قال: ومن المستحب الغسل لمن أراد حضور جمع الناس صرح به أصحابنا. قال البغوي وعندي أن من دخل الحمام فعرق استحب أن لا يخرج حتى يغتسل[1].

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه -في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم- «وأمره النبي ﷺ أن يغتسل» رواه عبدالرزاق وأصله متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، وذكر الحديث وفي آخره: فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله». رواه البخاري وفي رواية للبيهقي وغيره «أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه فأطلقه وبعث به الى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين». قال البيهقي يحتمل أن يكون أسلم

عند النبي ﷺ ثم اغتسل ودخل المسجد فأظهر الشهادة ثانياً جمعاً بين الروايتين.

قال النووي رحمه الله: إذا أسلم الكافر ولم يجنب في الكفر استحب أن يغتسل ولا يجب عليه الغسل بلا خلاف عندنا، وسواء في هذا الكافر الأصلي والمرتد والذمي والحربي. قال الخطابي وبهذا قال أبوحنيفة وأكثر العلماء وقال مالك وأحمد وأبو ثور يلزمه الغسل واختاره ابن المنذر والخطابي واحتجوا بحديث قيس بن عاصم «انه أسلم فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل» رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

---

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص٢١٩-٢٢٢ بتصرف.

واحتــج أصحــابنــا: أنـــه أسلم خلق كثـير ولم يأمـرهم النبي ﷺ بالأغتسال. ولأنه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي.

والجــواب عن حديثـهـما من وجهــين: أحـدهما: حمله على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ويؤيده «أنه ﷺ أمر قيساً أن يغتسل بماء وسدر» وأتفقنا أن السدر غير واجب. والثاني: أنه ﷺ علم أنهما أجنبا لكونهما كانت لهما أولاد فأمرهما بالغسل لذلك لا للاسلام، والله أعلم.

(فرع):

يستحب للكـافـر إذا أسلم أن يحلق شعـر رأسـه، واحتجـوا له بحـديث عمـرو بن شعيب عن أبيـه عن جده أن أبـاه أتى النبي ﷺ فقـال: أسلمت. فقـال له النبي ﷺ «ألقِ عنـك شعـر الكفـر» يقول إحلق. رواه أبو داود والبيهقي باسناد ليس بالقوي.

إذا أراد الكافر الاسلام فليبادر به ولا يؤخره للأغتسال بل تجب المبادرة بالأسلام ويحرم تحريماً شديداً تأخيره للاغتسال وغيره، وكيف يجوز البقـاء على أعظم المعـاصي وأفحش الكبـائـر ورأس المـوبقات وأقبح المهلكات لتحصيل غسل لا يحسب عبادة لعدم أهلية فاعله. قال: وكذا إذا استشار مسلماً في ذلك حرم على المستشار تحريماً غليظاً أن يقـول له أخـره الى الاغتســال بل يلزمه أن يحثـه على المبـادرة بالاسلام، هذا هو الحق والصواب، والله أعلم[1].

٦- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلِم» أخرجه السبعة.

٧- وعن سمـرة بن جنـدب رضي الله عنـه قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ يوم الجمعــة فبهــا ونعمت، ومن اغتســل فالغسـل

---

(١) الشيرازي، المهذب، جـ١، ص١١٣.

أفضل» رواه الخمسة وحسّنه الترمذي.

الشرح:

قال الشيرازي رحمه الله: السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» ووقته مابعد طلوع الفجر الى أن يدخل في الصلاة فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه لقوله ﷺ «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» فعلقه على اليوم، والأفضل أن يغتسل عند الرواح لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ولأنه إنما يراد لقطع الروائح فاذا فعله عند الرواح كان أبلغ في المقصود. فان اغتسل فالغسل أفضل».

قال: ويستحب أن يتنظف بسواك وأخذ الظفر والشعر وقطع الروائح ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه لما روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة واستن ومسَّ من طيب إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه وخرج حتى يأتي المسجد ولم يتخطَّ رقاب الناس ثم ركع ماشاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الامام كانت كفارة مابينها وبين الجمعة». قال: ويستحب للامام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره لأنه يُقتدى به والأفضل أن يعتمَّ ويرتدي ببرد لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[1].

٨- وعن علي رضي الله عنه قال: كانَ النَبيّ ﷺ يُقرِئُنَا القُرآن مالَمْ يَكُنْ جُنُباً» رواه أحمد والخمسة وهذا لفظ الترمذي وصححه وحسنه ابن حبان.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه -وربما قال يحجزه-

---

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص١٧٢.

عن القرآن شئ غير الجنابة». رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم. وروي عن علي رضي الله عنه «لايقرأ الجنبُ القرآن ولا حرفاً واحداً» وصح عن عمر رضي الله عنه «أنه كره القراءة للجنب» رواه البيهقي.

فلا يقرأ الجنب القرآن ولا حرفاً واحداً بنية القراءة لكن يجوز بنية الذكر إذ المراد بالذكر في حديث عائشة رضي الله عنها «غير القرآن» فانه المفهوم عند الاطلاق، والله أعلم[1].

أقول: سبق زيادة إيضاح للمسألة في الحديث المرقم «١١»، «لا يمس القرآن الا طاهر» من باب نواقض الوضوء، والله أعلم.

٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وضُوءً» رواه مسلم وزاد الحاكم «فانه أنشط للعود»٨

١٠- وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً». وهو معلول.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: كان النبي ﷺ يترك الوضوء وينام وهو جنب أحياناً ليبين الجواز ويثاب على ذلك، إذ لو واظب ﷺ على الوضوء والغسل بعد الجماع مباشرة لأعتقد الكثيرون وجوبه لكن ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد، وهن تسع نسوة». فيحتمل أنه كان يتوضأ ويحتمل أنه ترك الوضوء لبيان الجواز. وفي رواية لأبي داود «أن النبي ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل

يارسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ فقال: هذا أزكى وأطيب وأطهر». قال أبو داود: والحديث الأول أصح.

---

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص١٧٢.

قال النووي رحمه الله : كراهة النوم قبل الوضوء للجنب هو مذهبنا وبه قال أكثر السلف أوكثير منهم حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي سعيد وشداد بن أوس وعائشة رضي الله عنهم ، وعن الحسن البصري وعطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر[1] .

(فرع) :

روى أبو داود والنسائي باسناد جيد عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب» . قال الخطابي : المراد أن بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة لأنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره . وقيل لم يرد بالجنب من أصابته جنابة فأخر الغسل الى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لأن النبي ﷺ «كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد» . قال : وأما الكلب : فهو أن يقتني كلباً لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدار . قال : وأما الصورة : فهي كل مصور من ذات الأرواح سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب ، هذا كلام الخطابي وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذي يحرم إقتناؤه نظر وهو محتمل[2] .

١١- وعن عائشة رضي الله عنها قال : «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه . » . متفق عليه واللفظ لمسلم .

---

(١) نفس المصدر، ص١٧٠-١٧١ .

(٢) النووي ، المجموع ، جـ٢ ، ص١٧١ .

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إذا أراد الرجل الغسل من الجنابة يسمي الله تعالى وينوي الغسل من الجنابة أو الغسل لا ستباحة مالا يستباح الا بالغسل كالصلاة والقراءة والمكث في المسجد عند أول إفاضة الماء على جزء من بدنه ويستحب استدامتها الى الفراغ وفي أكثر روايات ميمونة رضي الله عنها «أنه ﷺ توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه» وفي رواية لها عند البخاري أنه ﷺ «توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما».

قال والعادة المعروفة له ﷺ إكمال الوضوء، وبين الجواز في بعض الأوقات بتأخير القدمين، وسواء قدم الوضوء أو أخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل سنة الغسل ولكن الأفضل تقديمه، يتوضأ بنية الغسل ورفع الحدث الأصغر لانا إذا أوجبنا الجمع بين الوضوء والغسل فظاهر لأنه لا يشرع وضوءان، فيكون هذا هو الواجب وإن قلنا بالتداخل كان فيه الخروج من الخلاف[1].

١٢- ولهما من حديث ميمونة رضي الله عنها «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ فَرجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ». وفي رواية «فَمَسَحَهَا بِالتُّرابِ» وفي آخره «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمَنْدِيلِ فَرَدَّهُ» وفيه «وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ».

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: قولها «أفرغ على فرجه وغسله بشماله» أي ماعلى القبل والدبر من نجاسة كأثر الاستنجاء وغيره، وما على القبل من مني ورطوبة وغير ذلك، فالقذر يتناول الطاهر والنجس. وإزالة النجاسة شرط لصحة الوضوء والغسل وشرط الشئ لا يعدّ منه كالطهارة وستر العورة لا يعدان من أركان الصلاة. وأما النية وإفاضة

---

(١) نفس المصدر، ص١٩٨-١٩٩.

الماء على جميع البدن شعره وبشره فواجبان عند الشافعية وآخرين.

قولها «ثم أتيته بالمنديل فردّه -وفيه- وجعل ينفض الماء بيده» الأشهر أنه يستحب ترك التنشيف لأن الغسل عبادة والبقاء على أثرها مستحب. وفي الحديث الشريف دلالة على جواز نفض اليد من ماء الغسل لكن عارضه حديث «لا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان» الا أنه حديث ضعيف، والله أعلم[1].

١٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ يارَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَة أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضهُ لِغَسْلِ الجَنَابَةِ -وفي رواية- والحَيْضةِ؟ قَالَ: لا إِنَّما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلىٰ رأسكِ ثَلاثَ حَثَيات» رواه مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: الواجب إيصال الماء فكان الاعتبار به وكذا المغتسلة من حيض أونفاس وللجمعة وغيرها من الأغسال المشروعة. وحكى أصحابنا عن النخعي وجوب نقضها مطلقاً وحكى ابن المنذر عن الحسن وطاوس أنها لاتنقضها في الجنابة وتنقضها في الحيض وبه قال أحمد لكن اختلف أصحابه هل النقض واجب أم مستحب؟

قال الشافعي رحمه الله: وأستحب أن تغلغل الماء في أصول الشعر وأن تغمر ضفائرها. قال أصحابنا ولو كان لرجل شعر مظفور فهو كالمرأة في هذا، والله أعلم[2].

١٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: مذهبنا أنه يحرم عليه -أي الجنب وكذا

---

(١) الكحلاني، سبل السلام، جـ١، ص٩١.

(٢) النووي، المجموع، جـ٢، ص٢٠٤.

الحائض -المكث في المسجد جالساً أو قائماً أو على أي حال متوضئاً أو غير متوضئ، ويجوز له العبور من غير لبث سواء كان له حاجة أم لا. وحكى ابن المنذر مثل هذا عن عبدالله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمر بن دينار ومالك. وحكي عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحق بن راهويه أنه لا يجوز له العبور الا أن لا يجد بدأً منه فيتوضأ ثم يمر.

وقال أحمد: يحرم المكث ويباح العبور ولا يباح لغير حاجة، قال: ولو توضأ استباح المكث. وجمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هذا. قال النووي رحمه الله: واحتج أصحابنا بقوله تعالى «ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا»، قال الشافعي رحمه الله في الأم: قال بعض العلماء بالقرآن: معناها «لا تقربوا مواضع الصلاة» وما أشبه ماقال بما قال لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: وروينا هذا التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروينا عن جابر رضي الله عنه قال: كان أحدنا يمر في المسجد مجتازاً وهو جنب.

واحتج الحنفية بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه أبو داود وغيره. قال الخطابي: وجوه البيوت أبوابها، ومعنى وجهوها عن المسجد: إحرفوا وجوهها عن المسجد، والله أعلم[1].

أقول: فما جرت به العادة من إقامة الفواتح في المساجد مخالف لما سبق من الأحاديث، والله أعلم.

١٥- وعنها رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة». متفق عليه، وزاد

---

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص١٧٢-١٧٥.

ابن حبان «وتلتقي أيدينا».

الشرح:

قال البخاري رحمه الله: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وميمونة رضي الله عنها كانا يغتسلان من إناء واحد. رواه البخاري في صحيحه.

قال العيني رحمه الله: المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد[1].

أقول: سبق زيادة إيضاح في باب المياه، الحديث رقم (٧) والله أعلم.

١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلوا الشَّعْرَ وأنقُوا البَشَرة». رواه أبو داود والترمذي وضعفاه.

١٧- ولأحمد من عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه راوٍ مجهول.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: وفي الموطأ: وسئلت أي عائشة رضي الله عنها عن غسل المرأة فقالت «لتحفن على رأسها ثلاث حفنات ولتضغث رأسها بيدها يعني تضمه وتجمعه وتغمزه بيدها لتُدخِله الماء». وعند البزار «كان ﷺ يخلل رأسه مرتين في غسل الجنابة» وعند أبي داود من حديث رجل ممن سأله عنها «أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء». وعند الطوسي مصححاً «ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثّيات»[2].

قال النووي رحمه الله: مذهبنا أن دلك الأعضاء في الغسل وفي

---

(١) العيني، عمدة القارئ، جـ٣، ص١٩٩.

(٢) العيني، عمدة القارئ، جـ٣، ص١٩١.

الـوضـوء سنـة ليس بواجب ، فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسه بيـديـه أو انغمس في ماء كثـير أو وقف تحت ميـزاب أو تحت المطر ناوياً فرض الغسل فوصل شعره وبشره أجزأه وضوءه وغسله وبه قال العلماء كافة الآّ مالكاً والمزني فانهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء.

واحتـج لهما بأن الغسـل هو إمرار اليدين ولا يقال لواقف في المطر اغتسـل. قال المزني : ولأن التيمم يشـترط فيه إمرار اليد فكذا هذا .
واحتـج أصحـابنـا بقـوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه «فاذ وجدت الماء فامسه جلدك». ولم يأمره بزيادة[1].

-باب التيمّم-

١- عن جابر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قالَ: «أُعطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أحَـدٌ قَبْلي ، نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرةَ شَهْرٍ ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً فأيُّما رَجُلٍ أدْركَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ». وذكر الحديث.

٢- وفي حديث حُذَيْفَـةَ رضي الله عنـه عنـد مسلم «وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنَا طَهُوراً إذا لَمْ نَجِد آلماءَ.

٣- وعن علي رضي الله عنه عند أحمد «وجُعِلَ التُّرابُ لِيَ طَهُوراً».

الشرح :

في صحيح البخـاري نقـلاً عن عمدة القاريْ قال : أخبرنا جابر ابن عبـدالله أن النبي ﷺ قال «أعطيت خمسـاً لم يعطهن أحـد قبـلي : نصـرت بالـرُعْبِ مَسِيرةَ شَهْر وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً فأيُّما رَجُـلٍ من أمتي أدركتـه الصـلاة فليصـل وأحلت لـي الغنـائم ولم تَحِلَّ لأحَـدٍ قَبْـلِي وأُعْطِيتُ الشَّفـاعَـةَ ، وكـان النَّبِي يُبْعثُ الى قومه خاصَّةً وبُعِثْتُ الى النَّاسِ عَامَّةً». أخرجه البخاري في صحيحه.

---

(١) لنووي ، المجموع ، جـ٢ ، ص٢٠٠-٢٠١.

قال البـدر العيني رحمـه الله: قولـه «أعطيت خمساً» أي خمس خصـال، وعنـد مسلم من حديث أبي هريـرة رضي الله عنه «فُضِّلت على الأنبيـاء عليهم السـلام بِسِتٍّ: أعطيتُ جوامع الكلم وختم بِيَ النبيـون» الحـديث، وعنـده أيضـاً من حديث حذيفـة «فُضِّلْنـا على الناسِ بثَلاثٍ، جُعِلَتْ صُفوفُنا كَصُفُوفِ الملائِكةِ وجُعِلتْ لنا الأرضُ كُلُّها مَسْجداً وتربَتُها لنا طَهُوراً إذا لم نجدِ الماء». والله أعلم. قال: وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن الذي اختص به نبينـا ﷺ من بين سائـر الأنبيـاء عليهم السلام ستون خصلة، قال القـرطبي: لا يظن أن هذا تعـارض، فان من قال عندي خمسة دنانير مثـلاً لا يدل هذا اللفـظ على أنـه ليس عنده غيرها ويجوز له أن يقول مرة أخـرى عنـدي عشـرون ومرة أخرى ثلاثون صُدِّقَ عليه. قوله «لم يعطهن أحـد قبـلي» قال الـداودي يعني لم يجمـع لأحـد قبله هذه الخمس. قولـه «نصـرت بالـرعب مسـيرة شهـر» الـرعب، الخوف، والنكتـة في جعـل الغـايـة شهـراً لأنه لم يكن بين المدينة وبين أحد من أعـدائـه أكثـر من شهـر. قولـه «وجعلت لي الأرض مَسْجداً وطهوراً» وهـذا مختص بالنبي ﷺ حيث كان يجوز له أن يصـلي في أي مـوضـع أدركته الصلاة فيه وكذلك التيمم منه.

«وأحلت لي الغنـائم» جمع غنيمـة وهي مال يحصـل من الكفـار بايجـاف خيـل وركـاب، قال الخطابي: كان من تقدم على ضربين: منهم من لم يُؤذن لهم في الجهاد فلم يكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيـه لكن كانـوا إذا غنمـوا شيئـاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجـاءت نار فأحـرقتـه، قوله «وأعطيتُ الشفاعة» عن المبرد وثعلب: أن الشفاعة: الـدعـاء، والشفـاعـة كلام الشفيـع للملك ونحوه عند حاجة يسألها لغـيره. وقـال ابن دقيق العيـد: الأقـرب أن الـلام فيها للعهد والمراد الشفـاعـة العظمى في إراحة الناس من هـول الموقف ولا خلاف في

وقوعها. وقيل الشفاعة التي اخْتَصَّ بها أنه لا يرد فيما يسأل، وقيل الشفاعة: لخروج من في قلبه ذرة من إيمان من النار، وقيل في رفع الدرجات في الجنة، وقيل قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم إياها، وقيل إدخال قوم الجنة بغير حساب وهي أيضاً مختصة به ﷺ.

قوله «وبعثت الى الناس عامة» أي لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والأسود والأحمر، قال الله تعالى «وما أرسلناك الاّ كافةً للناس»[1].

وخص الله سبحانه وتعالى ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلَغتْهُ الى آخر الزمان. قوله ﷺ «فأيما رجل أدركتْهُ الصلاةُ فلْيصل» يعني يتيمم ويصلي، دليل على تيمم المقيم الحضري إذا عدم الماء كالمسافر إذا خاف فوت الصلاة.

قال النووي رحمه الله: إحتج به مالك وأبو حنيفة في جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض.[2]. قوله ﷺ «وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وقوله «وجعل التراب لي طهوراً» قال العيني: الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لأنَّه تربة كل مكان مافيه من تراب وغيره. وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور «وجُعل التراب لي طهوراً» أخرجه أحمد والبيهقي باسناد حسن، والجواب: أن تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه أمكن وأغلب لا لكونه مخصوصاً به، على انا نقول: التمسك باسم الصعيد: وهو وجه الأرض تراباً كان أو صخراً لا تراب عليه أو غيره[3] اولى.

قال النووي رحمه الله: والصحيح في المذهب أنه لا يجوز الا بتراب وبه قال أحمد وابن المنذر وداود وقال أبو حنيفة ومالك يجوز بكل أجزاء الأرض حتى بصخرة مغسولة. واحتجوا بقول الله تعالى

---

(١) سبأ، سوة (٣٤)، آية (٢٨).

(٢) العيني، عمدة القارئ، جـ٤، ص٧-١٠ بتصرف.

(٣) نفس المصدر، ص١٠-١١.

«فتيمموا صعيداً طيباً» والصعيد ماعلى الأرض وبقوله ﷺ «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً» رواه البخاري ومسلم.

قال: واحتج أصحابنا بقوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» وهذا يقتضي أن يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو، وبحديث حذيفة. وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصعيد الحرث حرث الأرض، قال والتيمم طهارة تعبدية فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء والله أعلم[1].

٤- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي النَّبِيَّ ﷺ في حَاجَةٍ فَأَجنبتُ فَلَمْ أَجِدْ المَاءَ فَتَمَرَّغتُ في الصَّعِيدِ كما تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ وظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهه». متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري «وَضَرَبَ بِكَفيهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهه وَكَفيه».

٥- وعن ابن عمر (رض) عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «التَيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ للوجه وضَرْبَةٌ لليَدَينِ إلى المِرْفَقَيْنِ» رواه الدار قطني وصحح الأئمة وقفة.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: المشهور أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين، فان حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين وإلاّ وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب. وحكى أبو ثور وغيره قولاً للشافعي في القديم أنه يكفي مسح الوجه والكفين، وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوي في الدليل والأقرب الى ظاهر السنة الصحيحة.

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص٢٣٢-٢٣٣.

قال: وأما قدر الواجب من اليدين فالمشهور من مذهبنا أنه الى المرفقين كما سبق وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء، وقال آخرون: الواجب ضربة للوجه والكفين، حكاه ابن المنذر عن عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر وبه أقول وبه قال داود وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: إنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين لثبوت الحديث عن النبي ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه وأن هذا أشبه بالقرآن، والقياس أن البدل من الشئ يكون مثله. قال البيهقي: حديث عمار أثبت من مسح الذراعين، الا أن حديث الذراعين جيد بشواهده ورواه جابر عن النبي ﷺ «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين». قال: وقد صح عن ابن عمر من قوله وفعله «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين» قال الخطابي: الاقتصار على الكفين أصح في الرواية، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس، والله أعلم[1].

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الصَّعِيدُ وَضوءِ المُسْلِمِ وإنْ لَمْ يَجِدِ الماء عَشْرَ سِنِينَ فإذا وَجَدَ الماء فَلْيَتَّقِ الله وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ» رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوَّبَ الدار قطني إرساله.

٧- وللترمذي: عن أبي ذر نحوه وصححه الترمذي.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: «الصعيدُ الطَّيبُ» أي الأرضُ الطاهرة وقال قتادة: الصعيد الأرض التي لا نَبْتَ فيها ولا شجر، قوله «ولو الى عشْر سنين» المراد بها الكثرة لا العشرة بعينها والمعنى أن له أن يفعل التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين. قال الحسن البصري: يكفيه

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص٢٢٨-٢٣١.

التيمم الواحد مالم يحدث. والقصد أن التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز أداء الفرائض المتعددة به والنوافل مالم يحدث. بأحد الحدثين، وهو قول أصحابنا -الحنفية وبه قال إبراهيم وعطاء وابن المسيّب والزهري وآخرون. وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض وبه قال مالك وأحمد وإسحق وهو قول قتادة وربيعة وآخرين[1].

قال النووي رحمه الله: والجواب عن قياسهم على الوضوء، أنه قربة مقصودة في نفسها ترفع الحدث بخلاف التيمم فانه ضرورة فاختص بحال الضرورة كأكل الميتة ولأن التيمم لاباحة الصلاة ولا تباح الصلاة قبل الوقت. والجواب عن مسح الخف: أنه رخصة وتخفيف فلا يضيق باشتراط الوقت، يدل على أنه رخصة لتخفيف جوازه مع القدرة على غسل الرجل، والتيمم ضرورة ولهذا لا يجوز مع القدرة على استعمال الماء. والجواب عن إزالة النجاسة أنها طهارة رفاهية فالتحقت بالوضوء بخلاف التيمم. وقولهم يصلح للمبدل فصلح للبدل ينتقض بالليل فانه يصلح لعتق الرقبة في الكفارة دون بدلها وهو الصوم وينتقض بيوم العيد فانه يصلح لنحر الهدي دون بدله وهو الصوم.

وقال أبو حنيفة وموافقوه رحمهم الله: يجوز التيمم قبل الوقت واحتجوا بالقياس على الوضوء ومسح الخف وإزالة النجاسة ولأنه وقت يصلح للمبدل فصلح للبدل كما بعد دخول الوقت[2].

أقول: قوله ﷺ «فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته» يصلح دليلاً للمذهبين: لأن أبا حنيفة ومن وافقه يقولون بانتقاض طهارة المتيمم إذا وجد الماء وقدر على استعماله وأما الشافعية القائلون بأن التيمم لا يرفع الحدث فالأمر واضح ولابد من استعمال الماء عند وجوده

---

(١) العيني، عمدة القاري، جـ٤، ص٢٢-٢٤

(٢) النووي، المجموع، جـ٢، ص٢٦٤-٢٦٥.

والقدرة على استعماله والله أعلم.

٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَجُلانِ في سَفَرٍ فَحَضَرتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُما مَاءٌ فَتَيَمَّما صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيا ثُمَّ وَجَدَا الماء في الوَقْتِ فأعادَ أحَدُهُما الصَّلاةَ وَالوُضُوءِ وَلَمْ يُعِدِ الآخر ثُمَّ أتَيا رسُولَ الله ﷺ فَذَكرا ذالِكَ لَهُ فَقالَ لِلذي لَمْ يُعِدْ. «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وإجزأتكَ صَلاتُكَ، وقَالَ للآخَرِ لَكَ الأجْرُ مَرَّتَيْنِ». رواه أبو داود والنسائي.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: (فرع) في مذاهب العلماء فيمن صلى بالتَيمُمِ في السفر ثم وجَدَ الماء بعد الفراغ من الصلاة: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا إعادة عليه سواء وجَد الماء في الوقت أو بعده حتى لو وجده عقب السلام فلا إعادة عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحق والمزني وابن المنذر وجمهور السلف والخلف.

وحكى ابن المنذر عن طاووس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة أنهم قالوا: إذا وجد الماء في الوقت لزمته الاعادة واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه. قال ابن المنذر وأجمعوا أنه إذا وجده بعد الوقت لا إعادة عليه. واحتج لهؤلاء بأن الماء هو الأصل فوجوده بعد التيمم كوجود النص بعد الحكم بالأجتهاد.

قال: واحتج أصحابنا بحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «خرج رجلان في سفر. . . .» الحديث. قال أبو داود وذِكْر أبي سعيد في هذا الحديث وهْمٌ وليس بمحفوظ بل هو مرسل.

قلت: إن الشافعي يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو بمرسل من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة أو عوام العلماء، وقد وجد في هذا الحديث شيئان من ذلك:

أحدهما: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه «أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِد الصلاة» وهذا صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الثاني: روى البيهقي باسناده عن أبي الزناد قال «كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وذكر تمام الفقهاء السبعة بالمدينة يقولون: من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده لا إعادة عليه».

واحتج أصحابنا أيضاً بالقياس على المريض يصلي بالتيمم أو قاعداً لا إعادة عليه. والجواب عن احتجاجهم أن ماذكروه ليس نظير مَسْألتنا بل نظيره من صلى بالتيمم ومعه ماء نَسِيَه ونظير مسألتنا ماعمله لصحابي باجتهاده ثم نزل النص باثبات الحكم بخلاف اجتهاده فانه لا يبطل ماعمله، والله أعلم[1].

٩- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في قوله عز وجل «وإنْ كُنْتُمْ مرْضَى أوْعَلى سَفَر» قال إذا كانَتْ بِالرَّجُلِ الجِراحَةُ في سبيلِ الله والقُرحُ فيُجْنِبُ فيَخافُ أنْ يَموتَ إذا اغْتَسَلَ تَيَمَّمَ. رواه الدار قطني موقوفاً ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: المرض ثلاثة أضرب:

أحدها: مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً وذلك كصداع ووجع ضرس وحُمّى وشبهها فهذا لا يجوز له التيمم بلاخلاف عندنا. ولأن النبي ﷺ قال «الحُمّى من فَيْحِ جَهَنَّمَ فأبْرِدُوها بالماء» رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وغيره. ندب النبي ﷺ الى الماء للحُمّى فلا تكون سبباً لتركه.

---

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص٣٣٨-٣٣٩.

الضرب الثاني: مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضوٍ أو حدوث مرض أو فوات منفعة عضو فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء

الثالث: أن يخاف إبطاء البرء أو زيادة المرض وهي كثرة الألم وإن لم تطل مدته أو خاف حصول شين فاحش على عضو ظاهر وهو الذي يبدو في حال المهنة غالباً ففي المسألة قولان: أصحهما جواز التيمم ولا إعادة عليه. وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وأكثر العلماء. لظاهر الآية وعموم البلوى[1].

١٠- وعن علي رضي الله عنه، قالَ: «إنكَسَرتْ إحْدى زَنْدَيَّ فَسألْتُ رَسُولَ الله ﷺ فأمَرَني أنْ أمْسَحَ عَلى الجَبَائِرِ». رواه ابن ماجه بسند واهٍ جداً.

١١- وعن جابر رضي الله عنه -في الرجُل الذي شُجَّ فاغْتَسَل فَمَاتَ- «إنما كَانَ يَكْفِيهِ أنْ يَتَيمَّمَ وَيعصِبَ عَلى جُرْحِهِ خِرْقَةً يَمْسَح عَلَيْها ويَغْسلُ سَائِرَ جَسَدِهِ». رواه أبو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على راويه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: إذا كان في بعض أعضاء طهارة المحدث أو الجنب أو الحائض والنفساء قرح ونحوه وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح، قال: فان كان الجريح جنباً أو حائضاً أو نفساء فهو مخير إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح وإن شاء تيمم ثم غسل إذ لا ترتيب في طهارته.

إن خاف لو أفاض الماء إصابة الجريح أمسَّ الماء الصحيح إمساساً لا يفيض وأجزاه ذلك إذا كان جنباً والجراحة في غير أعضاء

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص٣١٣-٣١٤.

الوضوء فغسل الصحيح وتيمم للجريح ثم أحدث قبل أن يصلي فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه إعادة التيمم لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث. (فرع):

قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الجريح يلزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح وهو الصحيح في مذهب أحمد وعن أبي حنيفة ومالك إن كان أكثر بدنه صحيحاً اقتصر على غسله ولا يلزمه التيمم وإن كان أكثره جريحاً كفاه التيمم ولا يلزمه غسل شئ، والله أعلم[1].

قال النووي: قال الأزهري: الجبائر هي الخشب التي تُسوّى فتوضع على موضع الكسر وتُشد عليه حتى تنجبر على استوائها، واحدتها جِبارة بكسر الجيم وجبيرة بفتحها.

عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أصابه حجر فَشجه في رأسه ثم إحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات. فقال النبي ﷺ «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود والبيهقي وضعفه البيهقي.

قال أصحابنا: إذا احتاج الى وضع الجبيرة وضعها فإن كان لا يخاف ضرراً من نزعها وجب نزعها وغسل ماتحتها إن لم يخف ضرراً من غسله. قال العبدري: وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود لا يلزمه نزعها وإن لم يخف ضرراً[2].

١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من السُّنَّةِ أنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بالتيمُّم الواحِدِ إلّا صَلاةً واحِدَةً ثُمَّ يتيَمَّمُ للصَّلاةِ الأُخرى». رواه الدار قطني باسنادٍ ضعيف جداً.

---

(١) نفس المصدر، ص٣٢٠-٣٢٢.

(٢) النووي، المجموع، جـ٢، ص٣٥٢-٣٥٣.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: (فرع) في مذاهب العلماء فيما يباح بالتيمم الواحد من فرائض الاعيان:-

مذهبنا أنه لا يباح الا فريضة واحدة وبه قال أكثر العلماء وحكى ابن المنذر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والشعبي والنخعي وقتادة وربيعة ومالك والليث وأحمد وإسحق.

وحكي عن ابن المسيب والزهري وأبي حنيفة ويزيد بن هارون أنه يصلي به فرائض مالم يحدث، قالوا وروي هذا أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال أبو ثور: يجوز أن يجمع فوائت بتيمم ولا يصلي به بعد خروج الوقت فريضة أخرى. وقال المزني وداود: يجوز فرائض بتيمم واحد كما قال أبو حنيفة وموافقوه.

قال الروياني في الحلية: وهو الاختيار وهو الأشهر من مذهب أحمد خلاف مانقله عنه ابن المنذر. واحتج لمن جوز فرائض بتيمم واحد بقوله ﷺ «الصعيد الطيب وضوء المسلم مالم يجد الماء» وهو حديث صحيح كما سبق وبالقياس على الوضوء وعلى الجسع بين نوافل بتيمم وعلى مسح الخف ولأن الحدث الواحد لا يجب له طهران، والله أعلم[1].

-باب الحيض-

١- عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ فاطمَةَ بِنْتَ حُبَيْشٍ كانَتْ تُسْتَحاضُ فَقالَ لها رَسُولُ الله ﷺ «إنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فإذا كَانَ ذلِكِ فأمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ فإذا كان الآخَرُ فَتَوضَّئِي وَصَلِّي». رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم.

---

(١) نفس المصدر، ص٣٢٤.

الشرح:

قال الله تعالى «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعْتَزلوا النّساء في المحيضِ ولا تقرَبوهُنَّ حَتى يطْهُرْنَ فإذا تطَهّرن فأتوهُنَ من حِيْثُ أمركُمُ الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين»[1].

قال النووي رحمه الله: قال أهل اللغة وأصل الحيض السيلان، يقال حاض الوادي أي سال، ويسمى حيضاً لسيلانه في أوقاته قاله الزهري.

والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة. والأستحاضة: سيلانُ الدم في غير أوقاته. ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسْوَد محتِدماً أي حاراً كأنه محترق. والاستحاضة دم يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره[2].

قال تعالى «فاعتزلوا النساء في المحيض» قيل انه دم الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه وهو الفرج. ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة ويترتب عليه مالا يُحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة والصوم والحج والاعتكاف والولادة والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والأيلاء وكفارة القتل وغيرها والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام.

قال: أجمعت الأمة على أنه يحرم على الحائض الصلاة فرضها ونَفْلُها وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت. قال أبو جعفر بن جرير في كتابه إختلاف الفقهاء: أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفْلِها وإجتناب جميع الصيام فرضه ونفله واجتناب الطواف فرضه ونفله وأنها إن صلت أو طافت أو صامت لم يجزها ذلك عن فرض كان عليها. ونقل ابن المنذر

---

(١) البقرة، سورة (٢)، اية ( ).

(٢) النووي، المجموع، جـ٢، ص٣٦٣.

وآخـرون الاجمـاع أنهـا لا تقضي الصـلاة وتقضي الصـوم. واستدل الشـافعي رحمـه الله على سقـوط فرض الصـلاة بدليـل آخـر فقـال: وجدت كل مكلف مأمـوراً بفعل الصلاة على حسب حاله في المرض والمسـايفـة وغـيرَ ذلـك والحـائض مكلفة وغير مأمورة بها على حسب حالها فعلمت انها غير واجبة عليها[1].

٢- وفي حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنهـا عن أبي داود «وتجلس في مِرْكَنٍ فإذا رَأتْ صُفْـرةً فَوْقَ الماء فَلْتَغْتَسِـلْ للظُّهْرِ والعَصْرِ غُسْلاً واحِـداً وتَغْتَسِـلُ للمغْرب والعِشاء غُسْلاً واحِداً وتَغْتَسِلُ للفَجْرِ غُسْلاً واحداً وتَتَوضَّأ فِيما بَيْنَ ذَلِكَ».

٣- وعـن حَمْنَـةَ بنْـت جَحْش رضـيَ الله عَنْهـا قَالَـتْ «كُـنْتُ أسْتحـاضُ حَيْضَـةً كثيرةً شَديدةً فأتيتُ النَّبي ﷺ أسْتَفْتِيه فقال: إنما هيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطانِ فَتحيَّضي ستَةَ أيَّامٍ أوسَبعةَ أيامٍ ثم اغتسِلي فإذا استنقأت فَصَـلّي أربعـة وعشرين أوثلاثة وعشرين وصُومي وصَلّي فانَّ ذلِك يجزئك وكذلك فافعلي كلَّ شَهْرٍ كما تحيضُ النِّسَاء فاذا قَويتِ على أنْ تُؤَخِّـري الظُّهْـرَ وتَعَجّـلي العَصْـرَ ثُمَّ تَغْتَسِـلي حِينَ تَطْهُـرِين وتُصَـلِّي الظُّهْـرَ والعَصْـرَ جميعاً ثم تؤخرين المَغْربَ وتعجلين العِشاء ثم تَغْتَسِلينَ وتجمعـين بين الصَّـلاتـينِ فافْعـلي وتغتسلين مع الصبح وتـصـلين. قال: وهـو أعـجـب الأمـرين إلي». رواه الخمسـة الا النسائي، وصححه الترمذي وحسنه البخاري.

٤- وعن عائشة رضي الله عنها «أن أم حبيبة بنت جحش شكت الى رسـول الله ﷺ الـدَّمَ. فَقَـالَ: امكُثي قَدْرَ ماكـانَتْ تَحْبِسكِ حَيْضَتُكِ ثم إغتَسِلي فكانَتْ تَغْتَسِلُ لكل صَلاة» رواه مسلم وفي رواية للبخاري «وتوضئي لكل صلاة» وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر

---

(١) نفس المصدر، ص٣٦٣-٣٦٩.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إذا كانت لها عادة دون خمسة عشر يوماً فرأت الدم وجاوز عادتها وجب عليها الأمساك كما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر يوماً فيكون الجميع حيضاً، ثم إن انقطع خمسة عشر يوماً فما دونها فالجميع حيض وإن جاوز خمسة عشر يوماً علمنا أنها مستحاضة فيجب عليها أن تغتسل ثم إن كانت غير مميزة ردت الى عادتها فيكون حيضها أيام العادة في القدر والوقت وما عدا ذلك فهو طهر تقضي صلاته. وسواء كانت العادة أقل الطهر والحيض أو غالبهما أو أقل الطهر وأكثر الحيض أو غير ذلك وسواء قصرت مدة الطهر أو طالت فترد في ذلك الى مااعتادته من الحيض والطهر ويكفيها ذلك.

قال المصنف رحمه الله: «فان استمر بها الدم في الشهر الثاني وجاوز العادة اغتسلتْ عِنْدَ مُجاوزةِ العادة لانا علمنا بالشهر لأول أنها مستحاضة فتغتسل في كل شهر عند مجاوزة العادة بمرة وتصلي وتصوم». قال النووي رحمه الله. وإنما اقتصر المصنف[2] على ذكر الصوم والصلاة تنبيهاً بهما على ماسواهما.

وتثبت العادة بمرة فاذا حاضت في كل شهر خمسة أيام ثم استحيضت في شهر بعده ردت الى الخمسة، وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم فاذا رأت المبتدأة خمسة أيام دماً أَسْوَدَ ثم أَصْفَرَ واتصل ثم رأت في الشهر الثاني دماً مبهماً كان عادتها أيام السواد[1].

قال النووي رحمه الله: حديث حمنة صحيح رواه. أبو داود والترمذي، قال النبي ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها «أنعتُ لكِ الكرسف فقالت انه أكثرُ من ذلك فَقَالَ تَلَجَّمِي» وفي رواية أبي

(١) النووي: المجموع، جـ١، ص٤٢٥-٤٣٠

(٢) الشيرازي في المهذب.

داود «فاتخِذِي ثَوْباً»

قال أصحابنا: فاذ استوثقت بالشد على الصفة المذكورة ثم خرج دمها بلا تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أنْ تصلي بعد فرضها ماشاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحترازعن ذلك. مذهبنا أنها لا تصلي بطهارة واحدة أكثرمن فريضة مؤداة كانت أو مقضية. وقال أبو حنيفة رحمه الله: - طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي ماشاءت من الفرائض والنوافل والفوائت في الوقت فاذا خرج بطلت طهارتها. وينبغي أن تبادر بالصلاة عقب طهارتها.

قال النووي رحمه الله: وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شئ ثابت وقد بَيَّنَ البيهقي ومن قبله ضعفها. وإنما صح في هذا مارواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت فقال لها النبي ﷺ «إنما ذلك عِرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كُلِّ صَلاةٍ».

قال الشافعي رحمه الله: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة. قال: ولا شك ان غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها[1].

٥- وعن أم عطية رضي الله عنها قالَتْ «كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالْصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً» رواهُ البخاري وأبو داود واللفظ له.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: روى مالك في الموطأ عن عقبة بن أبي عقبة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها قالت كانت النساء يبْعثنَ الى عائشةَ رضي الله عنها بالدُّرْجَةِ فيها الكُرْسُفُ فِيه الصفرةُ من دَمِ الحَيْض فتقولُ: لا تعجلن حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاء تريد بذلك

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص٥٣٨-٥٤٣.

الطُهْـرَ من الحَيْضَـةِ، هذا لفظـهُ في الموطأ وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم.

قال النووي رحمه الله: الصحيح أن الصفرة والكدرة في الأمكان حيض ولا تقيد بالعادة ونقله صاحب الشامل عن مالك وسفيان والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وقال أبويوسف: الصفرة حيض والكدرة ليست بحيض الاّ أن يتقدمها دمٌ. وقال أبو ثور إنْ تقدمها دمٌ فهي حيض والا فلا واختاره ابن المنذر[1].

قال ابن رشد رحمه الله: ومن رام الجمع بين الحديثين قال: إن حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم وحديث عائشة في أيام الحيض وحديث أم عطية في غير أيام الحيض[2].

٦- وعن أنس رضي الله عنه «أنَّ اليَهُودَ كانَتْ إذا حاضَتْ الْمَرأةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤاكِلُوها، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: إصْنَعوا كُلَّ شيء إلاّ النِّكاحَ.». رواه مسلم.

٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتَزِرُ فَيُباشِرُني وأنا حائِضٌ». متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة. قال أصحابنا وغيرهم: مَنِ اسْتحلَّ وطْء الحائض حكم بكفره ومن فعله جاهلاً وجود الحيض أو تحريمه أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

---

(١) نفس المصدر، ص٤٠٠-٤٠٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ١، ص٤٢.

قال: وممن قال بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة: أبو حنيفة ومالك وحكاه البغوي عن أكثر أهل العلم. وممن قال بالجواز: الشعبي والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق.

(فرع):

إذا قلنا تحرم المباشرة بين السُرَّة والركبة ففعله متعمداً مختاراً عالماً بالتحريم أثِمَ ولا كفارة عليه بلا خلاف. فان الوطء حرام بالاجماع ويكفر مُستحلّه وهذا بخلافه.

قال أصحابنا يتعلق بالحيض أحكام:-

أحدها: يمنع صحة الطهارة إلا أغسال الحج ونحوها مما لا يفتقر الى الطهارة. الثاني: تحرم الطهارة بنيّة العبادة إلا ما استثنيت من أغسال الحج ونحوها. الثالث: يمنع وجوب الصلاة. الرابع: يحرم الصلاة. الخامس: يمنع صحتها، وكذلك الصوم ويحرم مس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث في المسجد وسجود التلاوة والشكر ويمنع صحته. السادس: يمنع صحة الاعتكاف في المسجد ويحرمه. السابع: يحرم الوطء وكذا المباشرة بين السرة والركبة على أصح الأوجه. الثامن: يحرم الطلاق ولكنه يقع ويُحْسَبُ. التاسع: تبلغ به الصبية ولها أحكام البالغات. العاشر: تتعلق به العدة والاستبراء. الحادي عشر: يوجب الغسل[1].

٨- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ في الذي يَأْتِي امرأتَهُ وهِيَ حائِضٌ قَالَ: «يتصَدقُّ بدينارٍ أو بِنِصْفِ دينارٍ» رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله والكفارة الواجبة دينار إن كان الجماع في إقبال الدم ونصف دينار إن كان في إدباره والمراد باقبال الدم زمن قوته

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص٣٧٤-٣٨٠.

واشتداده، وبادباره ضعفه وقربه من الانقطاع، وفي قول لا يلزمه كفارة بل يُعَزَّر، ويستغفر الله تعالى ويتوب لكن تستحب الكفارة إذا كان الزوج عالماً بالحيض وتحريمه مختاراً في الوطء.

ومن أوجب ديناراً أو نصفه فهو على الزوج خاصة وهو مثقال الاسلام المعروف من الذهب الخالص ويُصْرف الى الفقراء والمساكين ويجوز صرفه الى فقير واحد. قال رحمه الله: في مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه أصحها عند جمهور الأصحاب أنها حرام وهو المنصوص للشافعي في الأم. قال تعالى «فاعتزلوا النساء في المحيض». والثاني: أنه ليس بحرام لحديث أنس رضي الله عنه فانه صريح في الاباحة. والوجه الثالث: إنْ وَثِقَ المباشِرُ تحت ازار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز والا فلا. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأرادِ رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها. قالت وأيُكم يملك إرْبَهُ كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه» متفق عليه

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن وطئ في الحيض عامداً عالماً:

المشهور في مذهبنا أنه لا كفارة عليه وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد في رواية وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء. وقالت طائفة من العلماء: يجب الدينار ونصفه على التفصيل المتقدم حكاه ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحق.

٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «ألَيْسَ إذا حاضَتِ المرأةُ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ». متفق عليه في حديث طويل.

١٠- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ «لَمّا جِئْنا سَرِفَ حِضْتُ فَقالَ النبيُّ ﷺ: افْعَلي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غيرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ حَتَّى

تَطْهُرِي». متفق عليه في حديث طويل.

١١- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سأل النَبِيَّ ﷺ «مايَحِلُّ لِلرجُلِ من امرأتِهِ وَهِيَ حائِضٌ؟ فَقَالَ: مافَوْقَ الأزارِ». رواه أبو داود وضعَّفَه.

الشرح:

قال الشيرازي رحمه الله: إذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة لأن الحيض يوجب الطهارة وما أوجب الطهارة منع من صحتها كخروج البول. ويحرم عليها الصلاة لقوله ﷺ «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» ويسقط فرض الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي الصلاة ولا نؤمر بالقضاء» ولأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء ما يفوتها الشَقَّ وضاق. ويحرم عليها الصوم لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» فدل على أنهن كن يفطرن. ولا يسقط لحديث عائشة رضي الله عنها ولأن الصوم في السنة مرة فلا يشق قضاؤه ولم يسقط. ويحرم عليها الطَّوَفانُ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها «إصنعي مايصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» ولأنه يفتقر الى الطهارة ولا يصح منها الطهارة، ويحرم عليها قراءة القرآن لقوله ﷺ «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» ويحرم عليها حمل المصحف ومسه لقوله تعالى «لا يمسه الّا المطهرون» ويحرم عليها اللبث في المسجد لقوله ﷺ «لا أُحِل المسجد لجُنُبٍ ولا لحائض».

قال: ويحرم الوطء في الفرج ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة وقال أبو إسحق لا يحرم غيرِ الوطء والمذهب الأول لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال «سألتُ رسولَ الله ﷺ: مايحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: مافوق الازار».

وإذا طهرت من الحيض حل لها الصوم لأن تحريمه بالحيض وقد زال الحيض ولا تحل الصلاة والطواف وحمل المصحف وقراءة القرآن لأن المنع منها لأجل الحدث والحدث باقٍ ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل لقوله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تَطَهَّرْنَ فأتوهن من حَيْثُ أمركم الله» قال مجاهد: حتى يغتسلن فان لم تجد الماء فتيممت حل لها مايحل بالغسل لأن التيمم قائم مقام الغسل فاستبيح به مايستباح بالغسل. وإن تيممت وصلت فريضة لم يحرم وطؤها(١).

١٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت «كَانتِ النُّفَساء تَقْعُدُ عَلى عَهْدِ النَبيِّ ﷺ بَعْدَ نِفاسِها أرْبَعينَ يَوْماً». رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود وفي لفظ له «ولَمْ يأمُرهْا النبيُّ ﷺ بقضاء صلاةِ النِّفَاسِ». وصححه الحاكم.

الشرح:

قال الشيرازي رحمه الله: دم النفاس يحرم مايحرمه الحيض ويسقط به مايسقطه الحيض لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل فكان حكمه حكم الحيض فان خرج قبل الولادة شئ لم يكن نفاساً وإن خرج بعد الولادة كان نفاساً.

قال: وأكثر النفاس ستون يوماً، وقال المزني أربعون يوماً. والدليل على ماقلناه ماروى عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امراة ترى النفاس شهرين. وعن عطاء والشعبي وعبدالله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطأة أن النفاس ستون يوماً. وليس لأقله حد، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم. ورُوِي أن امراة ولدت على عهد رسول الله ﷺ «فلم تر نفاساً فَسُمِيَّت ذاتَ الجفوف».

فان ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يعتبر النفاس من الولد الأول لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة عنه كما لو

---

(١) الشيرازي، المهذب، جـ١، ص٣٨.

كن وحده.

والثاني: يعتبر من الثاني لأنه مادام عليها حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذي تراه قبل الولادة.

والثالث: انه يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم تستأنف المدة من الثاني لأن كل واحد منهما سبب للمدة، فاذا وجد اعتبر الابتداء من كل واحد منهما[1].

-كتاب الصلاة-

باب المواقيت

١- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «وَقْتُ الظُّهْرِ إذا زالت الشَّمْسُ وَكانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مالَمْ يَحْضُر وَقْتُ العصْر. وَوَقْتُ العَصْرِ مالَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلاةِ المَغْرب مالَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ووَقْتُ صَلاةِ العِشاءِ الى نِصْفِ اللَّيلِ الأوْسَط.وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلوعِ الفَجْرِ مالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رواه مسلم.

٢- وله من حديث بريدة في العصر «والشَّمْسُ بَيْضاءُ نَقِيَّةٌ».

٣- ومن حديث أبي موسى «والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

الشرح:

قال العيني رحمه الله: الصلاة في اللغة: الدعاء، قال تعالى «وَصَلِّ عليهم» أي أدعُ لهم، وفي الحديث في إجابة الدعوة «وإن كان صائماً فلْيُصَلِّ» أي فليدع لهم بالخير والبركة. وقيل أصلها من التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب. وقيل من الرحمة وقيل من التقرب.

وأما معناها الشرعي فهي عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة[2].

---

(١) الشيرازي، المهذب، جـ١، ص٤٥

(٢) العيني، عمدة القارئ، جـ٤، ص٣٩.

فضل الصــلاة:

قال النـووي رحمـه الله: عن أبي هريـرة رضي الله عنه أنه سمع رسـولَ الله ﷺ يقـول «أرأيتم لو أن نهراً ببـاب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنـــه شئ؟ قالـوا: لا يبقى من درنـه شئ. قال: فذلـك مثـل الصلوت الخمس يمحُ الله بهن الخطـايا». رواه البخاري ومسلم.

وعـن جابـر رضي الله عنـــه قال: قال رســول الله ﷺ «مثــل الصلوات الخمس كمثل نهر جارٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات». رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «الصلوات الخمس والجمعـة الى الجمعـة كفـرة لما بينهن مالم تُغْشَ الكبـائـر.» رواه مسلم وعن أبي موسى رضي الله عنـه أن رسـول الله ﷺ قال: «من صلى الـبردين دخـل الجنة» رواه البخاري ومسلم. الـبردان: الصبح والعصـر[1]. وعن أبي موسى الأشعـري رضي الله عنـه «عن رسـول الله ﷺ أنـه أتـاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً. قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكـادون يعـرف بعضهم بعضـاً، ثم أمره فأقـام الظهر حين زالت الشمس والقـائـل يقـول: قد انتصف النهار وهو كان أعلمَ منْهم. ثم أمـره فأقـام العصـر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمـره فأقـام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغـد حتى انصـرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصـرف منهـا والقـائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عنـد سقـوط الشفق ثم أخـر العشـاء حتى كان عند ثلث الليـل الأول ثم أصبـح فدعا السائل فقال: الوقت ما بين هذين.».

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٢٠.

رواه مسلم[1]

قال: وأول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الأجماع فيه خلائق، والمراد بالزوال مايظهر لنا لا الزوال في نفس الأمر فلو شرع في تكبيرة الاحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبها أو في أثنائها لم تصح الظهر. قال وكذا الصبح ولو اجتهد فيها وطلع الفجر بحيث علم وقوعها بعد طلوعه لكن في وقت لا يتصور أن يبين الفجر للناظر لم تصح الصبح والله أعلم.

وأما آخر وقت للظهر فهو إذا صار ظل الشئ مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلاً به ولا اشتراك بينهما. هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يبقى وقت الظهر حتى يصيرَ الظلُّ مثليه فاذا زاد على ذلك يسيراً كان أول وقت العصر[2].

قال في فتح القدير: معرفة الزوال أن تنصب عصاً مثلاً بين أوقات الضحى فما دام الظل ينقص فهي في الارتفاع فاذا أخذ يزيد فأول أخذه للزيادة الزوال فليحفظ مقدار الظل إذ ذا ك فاذا بلغ ظل كل شئ طوله أو طوليه على الخلاف مع ذلك المقدار خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر[3].

قال عبدالله الموصلي رحمه الله: وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني المعترض الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال وإذا خرج وقت الظهر على الاختلاف دخل وقت العصر وآخر وقتها مالم تغرب الشمس وإذا غابت الشمس دخل وقت المغرب وآخره ما لم يغب الشفق واذا خرج

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٣٢.
(٢) نفس المصدر، ص٢٤-٢٥.
(٣) فتح القدير، جـ١، ص١٥٢-١٥٣.

وقت المغرب دخل وقت العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر ووقت الوتر وقت العشاء[1].

٤- وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أحَدُنا الى رَحْلِهِ في أقْصى المدينَةِ والشَّمسُ حَيَّةٌ وكان يَسْتَحِبُّ أن يؤخر العِشاءِ وكان يكْرهُ النَّوْمَ قَبْلَها والحَدِيثَ بَعْدَها وكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَداةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وكانَ يَقْرأُ بالسِّتينَ إلى المائَةِ». متفق عليه.

٥- وعندهما من حديث جابر رضي الله تعالى عنه «والعِشاء يُقَدِّمُها وأحْياناً يُؤخِرُها إذا رَآهُمْ إجْتمعوا عجَّلَ وإذا رآهُمْ أبْطَؤا أخَّرَ، والصُّبْحُ كانَ النَّبِيُ ﷺ يُصَلِّيها بَغَلَسٍ».

٦- ولمسلم من حديث أبي موسى رضي الله تعالى عنْهُ «فَأقامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ والنَّاسُ لا يَكادُ يَعْرِفُ بَعضهُمْ بَعْضاً».

الشرح:

قال الشيرازي رحمه الله: وتجب الصلاة في اول الوقت لأن الأمر تناول أول الوقت فاقْتضى الوجُوبَ فيه والأفضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم في أول الوقت لما روى عبدالله بن مسعود (رض) قال: سألت رسول الله ﷺ: «أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها». ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها. قال الشافعي رحمه الله: ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت لأنه إذا أخرَّهَا عرضها للنسيان وحوادث الزمان.

وأما الظهر فانه إن كان في غير حر شديد فتقديمها أفضل لما ذكرناه، وإن كان في حر شديد ويصلي في جماعة في موضع يقصده الناس من البعد فالمستحب الأبراد بها بمقدار ما يحصل الفئ الذي يمشي فيه القاصد الى الصلاة. وقال في الجديد تأخير العشاء أفضل لقوله

(١) الموصلي، الاختيار، جـ١، ص٣٦-٣٨

ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة»[1].

قال الموصلي رحمه الله: ويستحب الأسفار بالفجر والأبراد بالظهر وتقديمه في الشتاء وتأخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ماقبل ثلث الليل ويستحب الوتر في آخر الليل فان لم يثق بالانتباه أوتر أوله. ويستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم[2].

قال في فتح القدير: روى الستة في كتبهم أن النبي ﷺ «كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها أي العشاء رووه مطولاً ومختصراً. وأجاز العلماء السمر بعد العشاء في الخير واستدلوا بما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ صلاةَ العشاء في آخر حياته فلما سلم قال أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» وروى الترمذي في الصلاة والنسائي في المناقب عن عمر رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه». قال الترمذي حديث حسن. ورواه الامام أحمد عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ «لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة إلّا لأحد رجلين مصل أو مسافر. وفي رواية أو عرس[3].

٧- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنا وإِنَّهُ يُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ». متفق عليه.

---

(١) الشيرازي، المهذب، جـ١، ص٥٣.
(٢) الموصلي، الاختيار، جـ١، ص٣٨-٣٩.
(٣) فتح القدير، جـ١، ص١٥٩-١٦٠

الشرح:

قال النـووي رحمـه الله: أول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها، نقل ابن المنذر وخلائق الأجماع فيه. والاعتبار سقوط قرصها بكماله وذلك ظاهر في الصحراء. ولا نظر بعد تكامل الغروب الى بقـاء شعـاعه بل يدخـل وقتها مع بقائه. وأما في العمران وقُلل الجبـال فالاعتبـار بأن لا يرى شئ من شعـاعهـا على الجـدران وقُلل الجبـال ويقبـل الظـلام من المشـرق. وأمـا آخـر وقت المغـرب نص الشافعي رحمه الله في كتبه المشهورة أنه ليس لها إلا وقت واحد هو أول الـوقت. ونقـل أبـو ثور عن الشافعي رحمه الله أن لها وقتين الثاني منهما ينتهي الى مغيب الشفق ونقله الـرويـاني في الحلية عن أبي ثور والمزني قال وهو المختار.

قالت: هذا القـول هو الصحيح لأحاديث صحيحة منها حديث عبـدالله بن عمـرو بن العـاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت المغرب مالم يغب الشفق»[1].

٨- وعن عائشة رضي الله عنها قَالتْ «أعْتَم النَبيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بالعِشاء حَتى ذَهَب عَامَّةُ اللَّيْل ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: إنه لَوَقْتُها لَولا أنْ أشُقَّ عَلى أُمَّتِي». رواه مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على أن وقت العشاء مغيب الشفق واختلفوا في الشفق هل هو الحمـرة أم البيـاض، ومـذهبنا أنه الحمـرة دون البيـاض وقـال أبـو حنيفة وزفر والمزني هو البياض وروي ذلك عن معاذ بن جبل وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي واختاره ابن المنذر.

قال: للعشـاء أربعـة أوقـات فضيلة واختيـار وجـواز وعـذر.

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٣٢-٣٣.

فالفضيلة أول الـوقت. والأختيـار بعده الى ثلث الليل في الأصح وفي قول نصفهِ. والجواز الى طلوع الفجر الثاني. والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر.»

قال صاحب التتمـة: في بلاد المشرق نواح تقتصر لياليهم فلا يغيب الشفق عنـدهم. فأول وقت العشـاء عنـدهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم.

ثبت في صحيح مسلم عن رسـول الله ﷺ «ايـما إمـرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه كقراءة حديث رسول الله ﷺ[1].

١٩- وعن أبي هريـرة رضي الله عنـه قال: قال رسـول الله ﷺ «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فأبْرِدُوا بالصَّلاةِ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» متفق عليه.

الشرح:

قال النـووي رحمـه الله: للظهر ثلاثة أوقات، وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر. فوقت الفضيلة أوله، ووقت الاختيار مابعد وقت الفضيلة الى آخر الوقت، ووقت العذ روقت العصر في حق من يجمع بسفر أو مطر.

قال أصحـابنـا ويختلف قدر مايزول عليه الشمس من الظـل باختـلاف الأزمـان والبـلاد، فأقصـر مايكـون الظـل عنـد الزوال في الصيف عنـد تنـاهي طول النهار وأطول مايكون في الشتاء عند تناهي قِصَر النهار. قال: قامة الانسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه[2].

(١) نفس المصدر، ص٤١-٤٤.
(٢) النووي، المجموع، جـ٣،، ص٢٧-٢٨.

أقول: سبق لمسألة الابراد بالصلاة زيادة إيضاح قريباً، والله أعلم.

١٠- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أصبحوا بالصبح فانه أعظم لاجوركم» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

الشرح:

قال الله تعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»

قال ابن رشد رحمه الله: إتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً هي شروط في صحة الصلاة وأن منها أوقات فضيلة وأوقات توسعة، واختلفوا في أوقات التوسعة والفضيلة[١].

ويستحب الاسفار بالفجر والابراد في الظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء وتأخير العصر مالم تتغير الشمس في الشتاء والصيف وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ماقبل ثلث الليل[٢]. عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «ياعلي، ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوءاً» رواه الترمذي بسند حسن. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله» رواه الترمذي بسند غريب ولكنه مؤيد بالصحاح.

قوله ﷺ «الأيم إذا وجدت لها كفوءاً» الثيب أو البكر إذا خطبها الكفوء فالمطلوب إجابته والا كان التأخير فساداً لما سيأتي في النكاح «إذا خطب إليكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه. إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٣].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ١، ص٧٦.

(٢) الهداية، جـ١، ص٢٤- ٢٥.

(٣) الشيخ علي ناصف، التاج الجامع للأصول، جـ١، ص١٤٨

١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قالَ «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ». متفق عليه.

١٢- ولمسلم عَنْ عائشة رضي الله عنها نحوه وقال «سَجْدَةً» بَدَلَ رَكْعةٍ ثم قال: والسَّجْدَةُ إنَّما هِيَ رَكْعَةٌ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: لو دخل في الصبح أو العصر أو غيرهما وخرج الوقت وهو فيها لم تبطل صلاته سواء كان صلى في الوقت ركعة أو أقل أو أكثر لكن هل تكون اداءً أم قضاء؟ فيه اختلاف[1].

وقال أبو حنيفة رحمه الله تبطل الصبح. قال الموصلي رحمه الله: لا تجوز الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها» لحديث عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا، عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تتضيف للغروب حتى تغرب». قال «الا عصر يومه عند الغروب» لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت فقد أداها كما وجبت وقال عليه الصلاة والسلام «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدركها[2].

قال النووي رحمه الله :مذهبنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ويستقر الوجوب عند إمكان فعلها وبه قال مالك وأحمد وداود وعن أبي حنيفة رحمه الله روايات إحداها كمذهبنا، والثانية يجب إذا بقى من الوقتِ مايسع صلاة الوقت. والثالثة أنها تجب بآخر الوقت إذا بقى منه قدر تكبيرة.

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٤٨.

(٢) الموصلي، الاختيار، جـ١، ص٣٩-٤٠.

إذا زال الصبا أو الكفر أو الجنون أو الاغماء أو الحيض أو النفاس في آخر الوقت، فان بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة بلا خلاف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو في الصحيحين، والمعتبر في الركعة أخف مايمكن. وإن بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها مما لا يبلغ ركعة فقولان أصحهما باتفاق الأصحاب تلزمه تلك الصلاة لان إدراك جزء منه كادراك الجماعة والثاني: لا لمفهوم الحديث وقياساً على الجمعة. وفي اشتراط زمن الطهارة قولان، وشرط الوجوب بركعة أوتكبيرة: أن تمتد السلامة عن المانع قدر إمكان الطهارة وفعل تلك الصلاة فان عاد مانع قبل ذلك لم تجب. مثاله: بلغ صبي في آخر وقت العصر ثم جن أو أفاق مجنون ثم عاد جنونُه أو طهرت ثم جنت لم تجب تلك الصلاة. فان مضى في حال السلامة مايَسَعُ طهارة وأربع ركعات وجبت العصر والا فلا ويستوي في الادراك بركعة جميع الصلوات فان كانت المدركة صبحاً أو ظهراً أو مغرباً لم يجب غيرها وإن كانت عصراً أو عشاء وجب مع العصر الظهر ومع العشاء المغرب[1].

١٣- وعن أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه قالَ: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ «لا صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حتَّى تطْلُعَ الشَّمْسُ وَلا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». متفق عليه. ولفظ مسلم «لَا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ».

١٤- وله عَنْ عقْبَةَ بنِ عَامِرٍ «ثَلاثُ سَاعاتٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يَنْهانا أنْ نُصَلِّيَ فيهِنَّ وأنْ نَقْبُرَ فيهِنَّ مَوْتانا. حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حَتَى تَرْتَفِعَ وحِينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ حتَّى تزُولَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ للْغُرُوبِ».

١٥- والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة رضي

(١) النووي، المجموع، حـ٣، ص٦٨-٦٩

الله عنه بسند ضعيف وزاد]إلاَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ» .

١٦- وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه .

١٧- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «يابني عبْدِ مَنافٍ لا تَمْنَعُوا أحداً طَافَ بهذا البَيْتِ وَصَلَّى أيَّة ساعةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أوْنَهْارٍ . » . رواه الخمسةُ وصَحَحَّه الترمِذي وابنُ حِبان .

الشرح :

قال البدر العيني رحمه الله : في الحديث الشريف نهى ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب .

إحتج به أبو حنيفة رحمه الله على أنه يكره أن يتنقل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وآخرون

وقل ابن بطال : تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر وكن عمر رضي الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بِمحضَر من الصحابة من غير نكير فدل على أن صلاته عليه الصلاة والسلام مخصوصة به دون أمته . وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه «كان رسول الله ﷺ لا يصي صلاة مكتوبة الاّ صلى بعدها ركعتين الاّ الفجر والعصر» رواه ابن حبان .

قال ابن العربي : إن الصلاة في هذين الوقتين تؤدى فيهما فريضة دون النافلة عند مالك ، وعند الشافعي تؤدى فيها الفريضة والنافلة التي لها سبب متقدم ، ومذهب آخر تجوز بمكة دون غيرها .

وذكر الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث ذكر الصلاة التي لها سبب متقدم وعددها ثم قال : وهذه الصلاة وأشباهها تصلى في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ﷺ حين قال «من نَسِيَ صلاة فليصلها إذا ذكرها» . «وصلى ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما بعد العصر» . «وأمر أن لا يُمْنَعُ أحد طاف بالبيت أي ساعة

شاء» والاستثناء الوارد في حديث عقبة «الا بمكة» وله في الجمعة حديث أبي سعيد «أن ﷺ نهى عن الصلاة في نصف النهار إلا يوم الجمعة».

قال العيني رحمه الله: والجواب عن حديث «مَنْ نَسِيَ» أنه مخصوص بحديث عقبة بن عامر. وعن قوله «صلى ركعتين كان يصليهما» أنه من خواصه ﷺ. وقوله «الا بمكة» غريب لم يرد في المشاهير أو كان قبل النهي[1].

١٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قالَ: «الشَّفَقُ الحُمْـرَةُ» رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه على ابن عمر. رضي الله عنه

الشرح:

قال النووي رحمه الله: أما الشَّفَقُ فمذهبنا أنه الحمرة ونقله صاحب التهذيب عن أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة وزفر والمزني هو البياض وروي ذلك عن معاذ بن جبل وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي واختاره ابن المنذر.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان. والذي ينبغي أن يُعتمد أن المعروف عند العرب أن الشفقَ الحمرةُ وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم ونقل عن أئمة اللغة[2].

قال ابن نجيم رحمه الله «وهو البياض» عند الامام وهو مذهب أبي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم. وعندهما وهو رواية عن أبي حنيفة: هو الحمرة وهو رواية عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. وفي السراج الوهاج: فقولهما أوسع للناس وقول أبي حنيفة أحوط[3].

---

(١) العيني، عمدة القارئ، جـ٥، ص٧٦-٧٧.
(٢) النووي، المجموع، جـ٣، ص٤٤
(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، جـ١، ٣٥٨ ٣٥٩

١٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «الفجرُ فجرانِ فجرٌ يُحَرِّمُ الطَّعامَ وتَحِلُّ فيهِ الصَّلاةُ، وفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاةُ -أيْ صلاةُ الصُّبْحِ- ويَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه.

٢٠- وللحاكم من حديث جابر نحوه وزاد في الذي يُحَرِّمُ الطَّعامَ «أنَّهُ يذْهَبُ مُسْتطِيلاً في الأُفُقِ» وفِي الآخَر «إنه كذَنَبِ السِّرْحانِ». السِّرْحانُ: الذِّئْب.

الشرح:

قال ابن نجيم رحمه الله: وقيد «الفجر بالصادق» إحترازاً من الكاذب فانه من الليل وهو المستطيل الذي يبدو كذنب الذئب ثم يعقبه الظلام. والأول المستطير وهو الذي ينتشر ضوءه في الأفق وهي أطراف السماء.

وفي السراج الوهاج: آخره قبيل طلوع الشمس. قال في النهاية: الصادق هو البياض المنتشر في الأفق. قال في الحاشية: لا يجب الانتباه على النائم أول الوقت ويجب إذا ضاق الوقت، نقله العلامة البيري على الأشباه والنظائر[1].

قال النووي رحمه الله: وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني وآخره وقت الأختيار إذا أسفر -أي أضاء- ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس. والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني فبه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء ويدخل في الصوم ويحرم به الطعام والشراب على الصائم وبه ينقضي الليل ويدخل النهار. ولا يتعلق بالفجر الأول شئ من الأحكام باجماع المسلمين. قال صاحب الشامل: سمي الفجر الأول كاذباً لأنه يضئ ثم يسود ويذهب، ويسمى الثاني صادقاً لأنه صدق

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، جـ١، ص٢٥٧

عن الصبح وبيّنه[1].

٢١- وعن ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رواه الترمذي والحاكم وصححاه وأصلهُ في الصحيحين.

٢٢- وعَنْ أبي محذورة رضي الله عنه أنَّ النَبي ﷺ قَالَ: أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوانُ الله وأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ الله وآخِرُهُ عَفْوُ الله». أخرجَهُ الدار قطني بسندٍ ضعيف جداً.

٢٣- وللترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه دون الوسط وهو ضَعيفٌ أيضاً.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: الأفضل تعجيل الصبح في أول وقتها وهو إذا تحقق طلوع الفجر. هذا مذهبنا ومذهب عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم، والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحق وداود وجمهور العلماء.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه والنخعي والثوري وأبو حنيفة تأخيرها إلى الأسفار أفضل. أما الظهر في غير شدة الحر فمذهبنا أن تعجيلها في أول الوقت أفضل وبه قال الجمهور. وقال مالك أحب أن تُصلى في الصيف والشتاء والفئ ذراعٌ كما قال عمر رضي الله عنه.

دليلنا حديث أبي برزة رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس». رواه البخاري ومسلم.

وأما العصر فتقديمها في أول الوقت أفضل وبه قال جمهور العلماء، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه تأخيرها أفضل مالم تتغير الشمس، وأحتجوا بقول الله تعالى «وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهارِ وَزُلَفاً

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٤٥-٤٦.

مِنَ اللَّيْلِ»[1] وبحديث علي بن شيبان رضي الله عنه قال «قدمت على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر مادامت الشمس نقية».
واحتج أصحابنا بقول الله تعالى «حافِظُوا عَلى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطى وَقُومُوا لله قانِتين»[2]. وأما المغرب فتعجيلها في أول الوقت أفضل بالاجماع.

وأما العشاء قال الشافعي في الاملاء والقديم أن تقديمها أفضل كغيرها ولأنه هو الذي واظب عليه النبي ﷺ، وقد روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثه» رواه الترمذي وأبو داود باسناد صحيح. وهذا نص في تقديمها.

والقول الثاني: تأخيرها أفضل وهو نص الشافعي رحمه الله في أكثر كتبه الجديدة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلثِ الليل أو نصفِه» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود باسناد صحيح فقال: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة».

قال صاحب الحاوي: إن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم أو كسل استحب تأخيرها والاّ فتعجيلها افضل». وجمع بين الأحاديث بهذا.

قال أصحابنا: إذا كان يوم غيم استحب تأخيرها حتى يتيقن الوقت أولا يبقى إلا وقت لو أخر عنه خاف خروج الوقت.

قال رحمه الله: هذا المذكور من فضيلة أول الوقت تستثنى منه صور منها: من يدافع الحدث، ومن حضره طعام وتاقت نفسه إليه،

---

(١) سورة هود آية ١١٤.
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٨.

والمتيمم الذي يتيقن وجود الماء في آخر الوقت، وكذا المريض الذي لا يقدر على القيام أول الوقت ويعلم قدرته عليه في آخره بالعادة، والمنفرد الذي يعلم حضور الجماعه في آخر الوقت إذا قلنا يستحب لهم التأخير[1].

٢٤- وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ «لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ الَّا سَجْدتين. أخرجه الخمسة إلّا النسائي وفي رواية عبدالرزاق «لَا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الّا ركَعتيِ الفَجْرِ».

الشرح:

قال ابن نجيم رحمه الله: قوله «وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر» أي ومنع عن التنفل بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر بأكثر من سنته قصداً لما رواه أحمد وأبو داود «لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين» وفي رواية الطبراني «إذا طلع الفجر فلا تصلوا الا ركعتين».

قيد بالتنفُلِ لأن قضاء الفائتة بعد طلوع الفجر ليس بمكروه لأن النهي عن التنقل فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بهما لأن الوقت متعين لهما حتى لو نوى تطوعاً كان عن سنة الفجر من غير تعيين فيه[2].

٢٦- وعَنْ أمِّ سَلَمةَ رضيَ الله عَنْها قَالَتْ «صَلّى رَسُولُ الله ﷺ العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلّى رَكْعَتَين فَسَأَلْتُهُ فَقالَ: شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهرِ فصَلَّيْتُهما الآن. فَقُلْتُ: أفَنَقْضِيهما إذا فاتَنا قَالَ: لا.» أخرجه أحمد.

٢٧- ولأبي داودِ عن عائشةَ رضي الله عنها بمعناه.

الشرح:

قال البخاري رحمه الله: حدثنا محمد بن أبان قال حدثنا غندر

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٥٣ ومابعدها.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، جـ١، ص٢٦٥

قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت حمدان بن أبان يحدث عن معاوية قال «إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر».

قال العيني رحمه الله: نفي معاوية رضي الله عنه يرجع الى صفة الصلاة لا إلى ذاتها لأنه ﷺ كان يصليها على وجه الخصوصية له، وهؤلاء كانوا يصلون على سبيل التطوع الراتب لهما كما كانوا يصلون بعد الظهر فأنكر معاوية عليهم من هذا الوجه لأنه ثبت عنده ورود النهي عن النبي ﷺ عن ذلك، كما ورد عن غيره عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. فان قال قائل: رواية الاثبات لها سبب والنهي محمول على مالا سبب له، قلت: الأحاديث الواردة في النهي عامة فلا يترك العمل بعمومها للأحاديث الواردة التي لها سبب والتي لا تقادمها، على انا نقول إن أحاديث النهي متأخرة فالعمل للمتأخر دون المتقدم[1].

قال الصنعاني رحمه الله: قد بين الشافعي رحمه الله عن النبي ﷺ أنه أتاه ناس من عبد القيس وفي رواية عن ابن عباس رضي الله أنه «ﷺ أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر»[2].

باب الآذان

قال أهل اللغة: أصل الآذان الأعلام، والأذان للصلاة معروف، والمؤذن المعلم لأوقات الصلاة فعيل بمعنى مفعل.

قال القاضي عياض رحمه الله: إعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الايمان مشتمل على نوعيه من العقليات والسمعيات. فأوله إثبت الذات ومايستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله «الله أكبر» وهذه اللفظة على اختصار لفظها دالة على

---

(١) العيني، عمدة القارئ، جـ٥، ص٨١-٨٢

(٢) الكحلاني: سبل السلام، جـ١، ص١١٨.

ماذكرناه. ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين. ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا محمد ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضِعُها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من بابِ الواجبات. وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى. ثم دعا الى مادعاهم إليه من العبادات فدعا الى الصلاة وجُعِلتْ عقب إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل. ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها. وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذلك عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخُل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم مادخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه[1].

١- عن عبدالله بن زيدِ بنِ عبد رَبّه قال: «طَافَ بِي وأنا نائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ الله أكْبرْ... فَذَكَر الأذانَ بتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ والأقامَةَ فُرادى إلا قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ. قال: فَلَمّا أصْبَحْتُ أتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إنها رَؤْ يا حَق». أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خريمة.

وزاد أحمد في آخِر قصةِ بلالٍ رضِيَ الله عَنْهُ فِي آذانِ الفَجْرِ «الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ».

٢- ولابنِ خُزيمة عن أنسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إذا قَالَ المُؤذِّنَ فِي الفَجْرِ حَيَّ عَلى الفَلاحِ قَالَ «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٨٠-٨١.

النَّوْمِ».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: الأصل في الأذان ماروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون للصلوات ليس ينادى بها فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم إتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقل رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة». رواه البخاري ومسلم. هذا النداء دعاء الى الصلاة غير الأذان كان قبل شرع الآذان.

وعن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه قال: «لما أمر رسولُ الله ﷺ بالناقوس يعمل يُضْرَبُ به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ فقال: وماتصنع به؟. فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حيَّ على الصَّلاة حيَّ على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبرَ الله أكبرْ لا إله إلا الله» ثم آستاخر غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة «الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حيَّ على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبرَ الله أكبرْ لا إله إلا الله» فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها رؤ يا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به فانه أندى صوتاً منك. فقمت مع بلال ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل

مارأى. فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد.» رواه أبو داود باسناد صحيح وروى الترمذي بعضه بطريق أبي داود وقال حسن صحيح وقال في آخره «فلله الحمد» وذلك أثبت[1].

٣- عن أنس رضي الله عنه قال «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حَيَّ على الفلاح قال «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» رواه ابن خزيمة في صحيحه والدار قطني والبيهقي. قال البيهقي إسناده صحيح[2].

٤- وعن أبي محذورة رضي الله عنه «أنَّ النَبي ﷺ علَّمَهُ الأذانَ فذَكَرَ التَرْجِيعَ» أخرجه مسلم ولكنْ ذكَرَ التكبيرِ في أوله مرتين فَقَطْ. ورواه الخمسة فَذَكَروُهُ مُرَبَّعاً.

٥- وعن أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْـهُ قَالَ «أُمِرَ بلالُ أنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ شَفْعاً وَيُوتِرَ الأقامَةَ إلّا الأقَامَة -يعني الّا قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ». متفق عليه ولم يذكُرْ مُسْلم الاستِثْناءَ.

٦- وللنسائي: أمر النَبيُّ ﷺ بِلالاً.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: مذهبنا أن الأذان تسع عشرة كلمة وبه قال طائفة من أهل العلم بالحجاز وغيره. وقال مالك هو سبع عشرة كلمة أسقط تكبيرتين من أدله. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري هو خمس عشرة كلمة أسقط الترجيع وجعلا التكبير أربعاً كمذهبنا. الترجيع: ذكر الشهادتين مرتين سراً قبل الجهر.

وقال أحمد وإسحق: إثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنة. وحكى الخرقي عن أحمد أنه لا يرجع. واحتج لأبي حنيفة وموافقيه في إسقاط الترجيع بحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه. واحتج أصحابنا

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٨٠-٨١.
(٢) نفس المصدر، ص٩٨

بحديث أبي محذورة، قالوا وهو مقدم على حديث عبدالله بن زيد لأوجه أحدها. أنه متأخر والثاني: أن فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة. والثالث: أن النبي ﷺ لقنه إياه. الرابع: عمل أهل الحرمين بالترجيع.

الأقامة: مذهبنا المشهور أنها إحدى عشرة كلمة كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري ومكحول والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر.

قال البيهقي: وممن قال بافراد الأقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين ومكحول في رواية وعمر بن عبدالعزيز ومشايخ جلة من التابعين سواهم. وقال مالك عشر كلمات جعل قد قامت الصلاة مرة، وقال أبو حنيفة والثوري وابن المبارك هو سبع عشرة كلمة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين[1].

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث أبي محذورة «أن النبي ﷺ علمه الأذان خمس عشرة كلمة والأقامة سبع عشرة كلمة». رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن صحيح[2].

٧- وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال «رأيت بلالاً يؤذن وأتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في أذنيه» رواه أحمد والترمذي وصححه. ولابن ماجه «وجعل إصبعيه في أذنيه» ولأبي داود «لوى عنقه لما بلغ حيَّ على الصلاة يميناً وشمالاً ولم يستدر» وأصله في الصحيحين.

٨- وعن أبي محذورة رضي الله عنه «أنَّ النبي ﷺ أعجبه صوته فعلَّمه الأذان» رواه ابن خزيمة.

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص١٠١.
(٢) نفس المصدر، نفس الصفحة.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان «المؤذن يغفر له مدّ صوته ويستغفر له كل رطب ويابس. وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه مابينهما».

قال البخاري رحمه الله في صحيحه -باب رفع الصوت بالنداء- وقال عمر بن عبدالعزيز «أذِّنْ أذاناً سمحاً والا فاْعتزلنا». قال الماوردي: لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن من الصوت إذا رفع بالاذان فعلمه وليس فيه أنه نهاه عن رفع الصوت.

(قلت) كأنه كان يطرب في صوته ويتنغم ولا ينظر الى مَدِّ الصوت مجرداً عن ذلك فأمره عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه بالسماحة وهي السهولة وهو أن يسمح بترك التطريب ويمد صوته، ويدل على ذلك مارواه الدارقطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان له مؤذن يطرب فقال له ﷺ: «المؤذن سهل سمح فان كانَ أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن». قوله «سمحاً» أي سهلاً بلا نغمات وتطريب[1].

٩- وعن جابر بنِ سَمُرَةَ رضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَبي ﷺ العِيدَيْنِ غَيرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ بِغَيرِ أَذَانٍ وَلا إقامَةٍ». رواه مسلم.

١٠- ونحوه في المتفق عَلَيْهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما وَغَيرِهِ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: الأذان والأقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والاجماع، ولا يشرع الأذان والاقامة لغير الخمس بلا خلاف سواء كانت منذورة أوجنازة أوسنة، وسواء سنّ لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء أم لا كالضحى

---

(١) العيني، عمدة القارئ، جـ٥، ص١١٣-٨١١٤

ولكن ينادى للعيد والكسوف والاستسقاء «الصلاة جامعة» وقد ذكره المصنف في أبوابها، وكذا ينادى للتراويح «الصلاة جامعة» إذا صليت جماعة ولا يستحب ذلك في صلاة الجنازة على أصح الوجهين.

قال الشافعي رحمه الله في أول كتاب الاذان من الأم «لا أذان ولا إقامَة لغير المكتوبة، فأما الأعياد والكسوف وقيام شهر رمضان فأُحِبُّ أن يقال فيه «الصلاة جامعة». والصلاة على الجنازة وكل نافلة غير العيد والخسوف فلا أذان فيها ولا قول الصلاة جامعة. هذا نصه والله أعلم[1].

١١- وعَنْ أبي قَتَادةَ رضي الله عَنْهُ في الحديثِ الطويل في نَوْمِهم عنِ الصَّلاةِ «ثُمَّ أذَّنَ بِلالٌ فَصَلَّى النَبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ». رواه مسلم.

الشرح:

الحديث الشريف في صحيح البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه قال سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم لوعرست بنا يا رسول الله. قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال: أنا أوقظكم فأضطجعوا وأسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فأستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال لبلال: أين ماقلت؟. قال: ماأُلْقِيت عليَّ نومةٌ مثلُها قط قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء. يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى».

قال العيني رحمه الله: فيه الأذان للفائتة فقال أصحابنا يؤذن للفائتة ويقيم واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه «ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر» رواه أبو داود وغيره وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٨٢.

وابن المنذر. وإن فاتته صلوات أذَّن للأولى وأقام وهو مخير في الباقي إن شاء أذن وأقام لكل صلاة من الفوائت وإن شاء اقتصر على الاقامة لما روى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ فاتته يوم الخندق أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصَلى العصر ثم أقام فَصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء.»[1].

١٢- وله عن جابر رضي الله عَنْهُ «أَنَّ النبيَّ ﷺ أتى الْمُزْدَلِفَة فَصَلَّى فِيها المَغْرِبَ والْعِشاء بأذَانٍ واحِدٍ وَإقامَتَيْنِ».

١٣- ولَه عَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عَنْهُما «جَمَعَ النَبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ والعِشاء بإقامَةٍ واحِدَةٍ» وزَادَ أبو داود «لكلِّ صلاةٍ» وفي رواية «ولم ينادِ في واحدةٍ منهما».

الشرح :

قال النووي رحمه الله: وإن جمع بين صلاتين فان جمع بينهما في وقت الأولى منهما أذَّنَ وأقَامَ للأولى وأقامَ للثَّانِيةِ كَما فَعَل النَبِيُّ ﷺ يومَ عرفةَ. وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتين لأن الأولى قد فات وقتها والثانية تابعة لها.

المنفرد في صحراء أو بلد يؤذن على المذهب. وإذا قلنا يؤذن فهل يرفع صوته؟ ننظر إن صلى في مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفع لئلا يُوهم دخول وقت صلاة أخرى. ولو أقيمت جماعة في مسجد فحضر قوم لم يصلوا فهل يسن لهم الأذان؟ قولان. الصحيح نعم وبه قطع البغوي[2].

٤- وعن عائشة رضي الله عنها وابن عُمَر رضي الله عنهما قالا: قالَ رسول الله ﷺ «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُناديَ

---

(١) العيني، عمدة القارئ، جـ٥، ص٨٧-٨٩.
(٢) النووي، المجموع، جـ٣، ص٩٢-٩٣.

ابْنُ أم مكْتُـومٍ وكَـان رجُلاً أعْمى لا ينادِي حَتّى يُقـالَ: أصبحْتَ أصْبَحْتَ». متفقٌ عليه وَفي آخِرِهِ إدْراجٌ.

١٥- وعن ابن عمـر رضي الله عنهـما «أن بِلالاً أذَّنَ قَبْـلَ الفَجْـرِ فأمَرَهُ النَبيُّ ﷺ أنْ يَرْجِعَ فَيُنادِيَ ألا إنَّ العَبْدَ نامَ». رواه أبو داود وضَعَّفَهُ.

الشرح:

قال النـووي رحمـه الله: قال أصحـابنا: السنة أن يُؤَّذن للصبح مرتين إحداهما قبل الفجر والأخرى عقب طلوعه لقوله ﷺ «إن بلالاً يؤذن بليـل فكلوا واشـربـوا حتى يؤذن ابنُ أم مكتـوم» والأفضل أن يكـون مؤذنـان، يؤذن أحـدهما قبـل الفجر والآخر بعده. فان اقتصر على أذان واحـد جاز أن يكـون قبـل الفجـر وأن يكون بعده وجاز أن يكـون بعض الكلمات قبـل الفجـر وبعضهـا بعـده إذا لم يُطِـل بينهـما فَصْـلٌ. وإذا اقتصـر على أذان واحـد فالأفضل أن يكون بعد الفجر على ماهو المعهود، والله أعلم.

(فـرع) في مذاهب العلماء في الأذان للصبح وغيرها: أما غيرها فلا يصـح الأذان قبـل وقتهـا باجمـاع المسلمـين، نقل الاجماع فيه ابن جريـر وغـيره، وأما الصبح فقد ذكرنا أن مذهبنا جوازه قبل الفجر وبه قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف وأبو ثور وأحمد وإسحق وداود، وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد لايجوز قبل الفجر.

وحكى ابن المنذر عن طائفة أنه يجوز أن يؤذن قبل الفجر إن كان يؤذن بعده. واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن بلالاً رضي الله عنه أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي (ألا إن العبد نام- ثلاثاً».

دليلنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن بلالاً يؤذن بليل» وهو في الصحيحـين كما سبق، وفي الصحيـح أحـاديث كثـيرة بمعناه وأما

حديث ابن عمر الذي احتجوا به فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وضعفوه[1].

١٦٠ - وعَنْ أبي سَعيدِ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ «إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مايَقُولُ المُؤذِّنُ» متفق عليه.

١٧ - وللبخاري عن معاوية رضي الله عنه مثْلُهُ.

١٨ - ولِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ في فَضْلِ القَوْلِ كَما يَقُولُ المُؤذِّن كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ فيقُولُ «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: ويستحب أن يتابع المؤذن في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ولا يقارنه ولا يؤخر بعد فراغه من الكلمة ويدل عليه حديث عمر رضي الله عنه ويقول لا حول ولا قوة الا بالله أربع مرات في الأذان ومرتين في الاقامة فيقولها عقب كل مرة من قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح ويقول في التثويب صدَقت وبرِرْت مرتين، ذكره الروياني في الحلية وغيره.

وتستحب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الفراغ ثم سؤال الوسيلة بعدها للمؤذن والسامع وكذا الدعاء بين الأذان والاقامة يستحب لهما ولغيرهما. قال أصحابنا: وإنما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين ليدل على رضاه به وموافقته في ذلك، وأما الحيعلة فدعاء الى الصلاة وهذا لا يليق بغير المؤذن فاستحب للمتابع ذكر آخر فكان «لا حول ولا قوة إلا بالله» لأنه تفويض محض الى الله تعالى، وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا حَوْل ولا قوة إلا بالله من كنوز الجنة». قال أصحابنا: ويستحب متابعة المؤذن لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير لأنه ذكر وكل هؤلاء من أهل

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٩٦-٩٧.

الذكر.

ويستثنى من هذا: المصلي، ومن هو على الخلاء والجماع فاذا فرغ من الخلاء والجماع تابعة، صرح به صاحب الحاوي وغيره. فاذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس علم ونحو ذلك قطعه وتابع المؤذن ثم عاد الى ماكان عليه إن شاء، وإن كان في صلاة فرض أو نفل قال الشافعي رحمه الله والأصحاب لا يتابعه في الصلاة فاذا فرغ منها قاله.

إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن، هل يختص استحباب المتابعة بالأول قال: والمختار أن يقول المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص به، والله أعلم[1].

١٩- وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قالَ: «يا رسُولَ الله إجْعَلْني إمامَ قَوْمي فَقَالَ: أنْتَ إمامُهُمْ واقْتَدِ بأضْعَفِهِمْ واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأخُذُ على أذانِهِ أجْراً». أخرجَهُ الخَمْسَةُ وحسَّنَهُ التِرْمِذِي وصحَّحَهُ الحاكِمُ.

«واقْتَدِ بأضْعَفِهِمْ»: أيْ اجْعَلْ أضْعَفَهُمْ بِمَرَضٍ أوْزَمَانَةٍ أوْ نَحْوِهَا قُدْوَةً لَكَ تُصَلِّ بِصَلاتِهِ تَخْفيفاً[2].

٢٠- وعن مالك بن الحُوَيْرِثِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنا النَبِيُّ ﷺ «إذا حَضَرتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ». الحديث أخرجه السبعة.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله في الأم: أحب أن يكون المؤذنون متطوعين قال وليس للامام أن يرزقهم وهو يجد من

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص١٢٣-١٢٥.
(٢) الكحلاني، سبل السلام،

يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله، قال ولا أحْسِبُ أحداً ببلد كثير الأهل يُعْوِزُه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً متطوعاً فان لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ولا يرزقه إلاّ من خمس الخمس سهم رسول الله ﷺ. ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفئ لأن لكل مالكاً موصوفاً ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئاً ويجوز للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يجوز له أخذه من غيره بأن يرزق هذا نصه بحروفه وتابعه الأصحاب كلهم عليه واتفقوا عليه.

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال «آخِرُ ماعَهِدَ إليَّ رسول الله ﷺ أنْ أَتَّخِذْ مُؤذِناً لا يأخذ على أذانِهِ أجْراً». رواه الترمذي وقال حديث حسن. قال أصحابنا: ولا يجوز أن يرزق مؤذناً وهو يجد متبرعاً عدلاً كما نص عليه. قال أصحابنا: والرزق يكون من خمس خمس الفئ والغنيمة وكذا من أربعة أخماس الفئ إذا قلنا انه للمصالح وينبغي أن لا يختص بذلك بل يرزقه من كل مال هو لمصالح المسلمين كالأموال التي يرثها بيت المال والمال الضائع الذي أيسنا من صاحبه وغير ذلك.

قال القاضي حسين: ولأن تكثير الجماعات وفعلها في مساجد أكثرُ فضيلةً من أدائها في مسجد واحد. وإذا لم يكن في بيت المال سعة بدأ بالأهم وهو رزق مؤذن المسجد الجامع وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره. قال أصحابنا: ويجوز للامام أن يرزق من مال نفسه ولآحاد الرعية من مال نفسه وحينئذ يجوز أن يرزق كما شاء وكيف شاء ومن شاء فيرزق ماشاء من العدد ومع وجود المتبرع وفوق قدر الكفاية وصرح به في التهذيب وغيره.

قال: يستحب أن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد واحد. قال صاحب الحاوي: لو أذن

بالفارسية إن كان يؤذن لصلاة جماعة لم يجز سواء كان يحسن العربية أم لا لأن غيره قد يحسن وإن كان أذانه لنفسه فن كان يحسن العربية لم يجزئه كأذكار الصلاة وإن كان لا يحسن أجزاه وعليه أن يتعلم[1].

٢١- وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لِبلالٍ «إذا أذَّنتَ فتَرَسَّلْ وَإذا أقَمْتَ فاْحُدرْ واجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإقامَتِكَ مِقْدارَ مَايَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أكْلِهِ». الحديث رواه الترمذي وضَعَّفَهُ.

المفردات:

قوله «فترسل»: قال أهل اللغة هو الترتيل والتأني وترك العجلة. «الحدر»: الاسراع. قوله ﷺ «واجْعل بين أذانك وإقامتك مقدارَ مايفرغ الآكل من أكلته» أي تمهل وقتاً يقدر فيه فراغ الآكل من أكْلِهِ[2].

الحديث تمامه «والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني». رواه الترمذي وضعفه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: يستحب أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات في الأذان لأنه روي موقوفاً. قال الهروي وعوام الناس يقولون الله أكبر -بضم الراء- وكان أبو العباس المبرد يفتح الراء فيقول الله أكبرَ الله أكبرْ -الأولى مفتوحة والثانية ساكنة- قال لأن الأذان سمع موقوفاً كقوله حي على الصلاة حي على الفلاح فكان الأصل أن يقول الله أكبرْ -باسكان الراء- فحركت فتحة الألف من اسْمِ الله تعالى في اللفظة الثانية لسكون الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى «آلم. الله لا إلهَ إلاّ هُوَ الحيُّ القَيُّومُ». وقال صاحب التتمة, يجمع كل تكبيرتين بصوت لأنه خفيف أما باقي الكلمات فيفرد كل كلمة

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص١٣٣-١٣٥

(٢) نفس المصدر، ص١١٦.

بصوت وفي الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت[1].

٢٢- ولــه عن أبي هريــرة رضي الله عنـه أن النبي ﷺ قَالَ «لا يُؤَذِّنُ الاّ مُتوضِئٌ» وضعَّفه أيْضاً.

الشرح:

قال النـووي رحمـه الله: المستَحَب أن يؤذن على طهارة فإن أذن وهـو محدث أوجنب أو أقـام الصـلاة وهـو محدث أو جنب صح أذانـه وإقامته لكنه مكروه نص على كراهته الشافعي والأصحاب، واتفقوا عليهـا. قالـوا والكـراهـة في الجنب أشد منها في المحدث وفي الاقامة أغلظ. قال الشـافعي رحمـه الله في الأم وان ابتـدأ في الأذان طاهراً ثم أنتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه سواء كان حدثه جنابة أو غيرها.

قال أصحابنا: إذا أذن أو أقام وهو جنب في المسجد أثِمَ بلبثه في المسجـد وصـح أذانـه وإقـامتـه لأن المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحـريم لمعنى آخـر وهـو حرمة المسجد. وقال صاحب البيان وغيره وكذا المؤذن الجنب على رحبة المسجد يأثم ويصح أذانهُ، قال والرحبة كالمسجد في التحريم على الجنب[2].

٢٣- ولَـهُ عَنْ زِيـادِ بنِ الحـارِثِ رضي الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ أَذَّن فَهُو يُقِيمُ» وضعَّفَهُ أيضاً.

٢٤- ولأبي داود من حديث عبدالله بن زيْدٍ رضي الله عنْهما أنه قالَ «أنا رأيْتُهُ يُعْني الأذانَ وأنَا كُنْتُ أرِيدُهُ قالَ فَأقِمْ أنْتَ» وَفيهِ ضَعْفُ أيْضاً.

الشرح:

قال النـووي رحمـه الله: قال الشـافعي رحمه الله، إذا أذَّن الرجل

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص١٣٥-١٣٦.

(٢) نفس المصدر، ص١١١-١١٢.

أحببت أن يتولى الأقامة لشئ يروى أن من أذن فهو يقيم، قال النووي . أما حكم المسألة فان أذن واحد فقط فهوالذي يقيم وإن أذن جماعة دفعة واحدة واتفقوا على من يقيم فبها ونعمت وإن تشاحُّوا أقرع وإن أذنوا واحداً بعد واحد، فن كان الأول هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فالذي يقيم هو الأول وإن كان الأول أجنبياً وأذن بعده الراتب فمن أولى بالأقامة فيه وجهان: حكاهما الخراسانيون أصحهما الراتب لأنه صاحب ولاية الأذان والاقامة وقد أذن، والثاني الأجنبي لأن بأذان الأول حصلت سنة الأذان أو فرضه. وإن أقام في هذه الصور غير من له ولاية الأقامة أَو أذن أو أجنبي اعتد باقامته على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور. قال وإذا أقام غير من أذن فهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه وقيل انه مكروه وبه جزم العبدري ونقل مثله عن أحمد قال وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره[1].

٢٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «المُؤذِّنُ أمْلَكُ بالأذانِ والأمامُ أمْلَكُ بالأقامَةِ رواه ابنُ عدَي وضَعَّفَهُ.

٢٦- وللبيْهقِي نَحوُهُ عَنْ علي رضيَ الله عنه من قوله.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قل أصحابنا: وقت الأذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الأمام ووقت الأقامة منوط بالأمام فلا يقيم المؤذن الا باشارته فلو أقام بغير إذنِه فقد قال إمام الحرمين في الاعتداد به تردد الأصحاب ولم يبين الراجح والظاهر ترجيح الاعتداد به[2].

اللغة- «أملك بالأذان» أي وقته موكول إليه لأنه أمين عليه.

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص١٢٨.

(٢) نفس المصدر، ص١٣٦.

«أملك بالأقامة» فلا يقيم إلّا بعد إشارته.

قال الكحلاني: وعن أنس رضي الله عنه «أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة» رواه ابن المذر وغيره. وعن ابن المسيب «إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف وإذا قالَ لا إله إلا الله كَبرَ الأمامُ»[1].

٢٧- وَعنْ أنَسٍ رضي الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «لَا يُرَدُّ الدُّعاء بَيْنَ الأذانِ والأقامَةِ» رواهُ النسائي وصححه ابنُ خُزَيْمةَ.

الشرح:

قال الشيرازي رحمه الله: وإن كان الأذان للمغرب قال: «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي.» لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة رضي الله عنها بذلك. ويدعو الله تعالى بين الأذان والاقامة لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الدعاء لا يرد بين الأذان والأقامة»[2].

قال النووي رحمه الله: وحديث أم سلمة رواه أبو داود والترمذي وفي إسناده مجهول وحديث أنس رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن[3].

٢٨- وعَنْ جابر رضي الله عنْه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ «منْ قال حِينَ يَسْمَعُ النِّداء اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَةِ والصَّلاةِ القائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الوَسيلَةَ والفَضِيلَةَ وابْعَثْهُ مَقاماً مَحْموداً الذِّي وَعدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيامَةِ». أخرجَهُ الأربعة.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وقوله «الدعوة التامة» هي بفتح الدال

---

(١) الكحلاني، سبل السلام، جـ١، ص١٣٠.
(٢) النووي، المجموع، جـ٣، ص١٢٢.
(٣) نفس المصدر.

وهي دعوة الأذان سميت دعوة تامة لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إلى غيرها وقوله «الصلاة القائمة» أي التي ستقوم أي تقام وتحضر، وقوله «مقاماً محموداً» هكذا هو في المهذب «مقماً محموداً» بالتنكير وهو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وهو صحيح ويكون قوله «الذي وعدته» بدلاً منه أو منصوباً بفعل محذوف تقديره أعني الذي وعدته أومرفوعاً خبر مبتدأ محذوف أي هو الذي وعدته، قال وإنما أراد النبي ﷺ التأدب مع القرآن وحكاية لفظه في قول الله عز وجل «عَسى أنْ يَبْعثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً» فينبغي أن يحافظ على هذا وقوله ﷺ «حَلَّت لَهُ شَفاعَتي» أي غَشِيته ونالته ونزلت به وقيل حقت له.

قال: وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً وبمحمد رسولاً وبالاسلام ديناً غفر له ذنبُه». وقوله «الوسيلة» هي منزلة في الجنة ثبت في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمروبن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صَلُّوا علي فانه مَنْ صَلّى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشْراً ثم سَلُوا الله ليَ الوَسِيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.»[1].

---

(١) نفس المصدر

-باب شروط الصلاة-

١- عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ «إذا فَسا أحدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوضَأْ وَلْيُعِدِ الصَّلاةَ». رواه الخمسة وصححه ابنُ حِبان.

الشرح:

في حاشية فتح القدير: الشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وفي الأصطلاح: مايتوقف عليه وجود الشئ ولم يكن داخلاً فيه[١].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «لا يَقْبل الله صلاةً بغَيْرِ طَهُورٍ ولا صدقَةً من غُلُولٍ». رواه مسلم. والطُهور بضم الطاء ويجوز فتحها والمراد فعل الطهارة، والغُلولُ بضم الغين وهو الخيانة. والطهارة شرط في صحة الصلاة بالأجماع ولا تصح صلاة بغير طهور إما بالماء واما بالتيمم بشرطه سواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر[٢].

قال الموصلي رحمه الله: وإن سبقه الحدث توضأ وبنى على صلاته لقوله ﷺ «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبنِ على صلاته مالم يتكلم». فان كان منفرداً إن شاء عاد وإن شاء أتمها في منزله والمقتدي والامام يعودان إلا أن يكون الأمام قد أتم الصلاة فيتخيران «والاستئناف أفضل» لخروجه من الخلاف ولئلا يفصل بين أفعال الصلاة بأفعال ليست منها: وقيل إن كان إماماً أو مقتدياً فالبناء أولى إحرازاً لفضيلة الجماعة[٣].

اقول: استدل بالحديث الشريف من اوجب استئناف الصلاة بعد الحدث لقول النبي ﷺ (فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة)

-١٢-

(١) فتح القدير، جـ١، ص١٧٨.
(٢) النووي، المحموع، جـ٣، ص١٣٨
(٣) الموصلي، الاختيار، جـ١، ص٦١.

واستدل بقوله ﷺ (أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ على نجاسة الدم ووجوب غسله من الثوب والبدن لان الرعاف دم خارج من الأنف وعلى نقض الوضوء من خروج الدم والله اعلم.

٢- وعَنْ عائِشَةَ رضِيَ الله عَنْهَا أنْ النَبِيَّ ﷺ قَالَ «لا يَقبَل الله صَلاةَ حائِضٍ إلا بِخِمارٍ» رواه الخمسة إلاّ النسائي وصححّه ابن خُزَيْمة.

٣- وعن جَابِرٍ رضي الله عنه أنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ «إذا كَانَ الثَّوْبُ واسِعاً فالتَحِفْ بِهِ» يَعْنِي في الصَّلاةِ وَلِمُسْلِمٍ «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرفَيْه وَإنْ كانَ ضَيِّقاً فأتَزِرْ بِهِ». متفق عليه.

٤- ولهما من حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنْهُ «لا يُصَلِّ أحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الواحِدِ لَيْسَ عَلى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيء».

٥- وعن أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ الله عَنْها أنها سألَتِ النَبِيَّ ﷺ: أتُصَلِّي المَرأةُ في دِرْعٍ وَخِمارٍ بِغَيْرِ إزارٍ؟ قالَ: «إذا كانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْها». أخرجه أبو داود ورجح الأئمةُ وقْفَهُ.

الشرح:

قال الموصلي رحمه الله في باب شروط الصلاة: وأما طهارة الثوب فلقوله تعالى «وثِيَابَكَ فَطَهِّر»[1]. وأما طهارة المكان فلقوله تعالى «وَطهِّرْ بيْتِيَ للطَّائِفِينَ والرُكَّعِ السُّجُودِ»[2]. وأما ستر العورة فلقوله تعالى «يابَنِي آدَمَ خُذوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»[3]. قال أئمة التفسير هو مايواري العورة[4].

قال الصنعاني رحمه الله: قوله «صلاة حائض» المراد بالحائض

(١) سورة المدثر.
(٢) سورة الحج.
(٣) سورة الأعراف.
(٤) الموصلي، الاختيار، جـ١، ص٤٣.

المكلفة وإن بلغت باحتلام مثلاً «خمار» مايُغَطى به الرأس والعنق «خالف بين طرفيه» وذلك بأن يجعل شيئاً منه على عاتقه «إلتحف به» الألتحاف في معنى الارتداء وهو أن يتزر بأحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الآخر. قوله «وإن كان ضيقاً فاتزر به» لستر عورته، وعورة الرجل من تحت السرة الى الركبة على أشهر الأقوال.

قوله ﷺ «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ» أي إذا كان واسعاً كما دل عليه الحديث الأول، والمراد أن لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حِقوَيْه بل يتوشح به على عاتقه فيحصل الستر لأعالي البدن. قوله «سابغاً» أي واسعاً يغطي ظهور قدميها.

لابد في صلاة المرأة من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث الخمار ولابد من تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم سلمة. ويباح كشف وجهها في صلاتها بحيث لا يراها أجنبي، أما عورة المرأة بالنظر الى خارج الصلاة ونظر الأجنبي إليها فكل بدنها عورة كما يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى[1].

قال الموصلي رحمه الله: والمستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب قميص وإزار وعمامة، ولو صلى في ثوب واحد يتوشح به جاز قال عليه الصلاة والسلام «أوَكُلكُمْ يجِدُ ثوبَيْنْ» حين سئل عن الصلاة في ثوب واحد.

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه «صَلَّى بنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به قد خالف بين طرفيه» وعلى المرأة أن تَسْتُرَ بالثوب الواحد رأسها وجميعَ بدنها.

ويكره أن يصلي الرجل في السراويل وحده لما روي أن النبي ﷺ «نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شئ» قال أبو

(١) الكحلاني، سبل السلام، جـ١، ص١٣٢-١٣٣.

حنيفه رحمه الله «الصلاة في السراويل يشبه فعل أهل الجفاء. وفي الثوب يتوشح به أبعد عن الجفاء وفي قميص ورداء عادة الناس».

قال: وعورة الرجل ماتحت سرته حتى يجاوز ركبته لما روي عن النبي ﷺ «الركبة من العورة» ولأن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ فقلنا بكونها عورة إحتياطاً.

قال«وجميع بدن الحرة عورة» لما روي عن النبي ﷺ «الحرة عورة مستورة»، قال «الاّ وجهها وكفيها» لقوله تعالى «ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاّ ماظَهَر منْها» قالَ ابنُ عَبَّاس رضي الله عنْهُما: الكُحْل والخاتم. ومن ضرورة إبداءِ الزينة إبداء موْضِعِها فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف ولأنها تحتاج الى كشف ذلك في المعاملات فكان فيه ضرورة «وفي القدم روايتان» الصحيح أن القدمين ليستا بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه في الخدمة كالطبخ والخبز وستره أفضل.

«والعورة عورتان، غليظة وهي السوءتان وخفيفة وهي ماسواهما» فالمانع من الغليظة ماتبدو زيادة على قدر الدرهم وفي الخفيفة ربع العضو كما في النجاسات. والذكر عضو بمفرده وكذلك الأنثيان[1].

٦- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنهقَال: كُنَّا مَعَ النَبيِّ ﷺ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنا الْقِبْلَةُ فَصلَّيْنا، فَلَمّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إذا نَحْنُ صَلَّيْنا إلى غَيْرِ القِبلَةِ فَنزلَتْ «فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله» أخرجه الترمذي وضعفه.

٧- وعن أبي هريرة رضيَ الله عَنْهُ قَالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «مابَيْنَ المَشْرِقِ والْمَغْرِبِ قِبلَةٌ» رواه الترمذي وقواهُ البُخاري.

٨- وعن عامر بن ربيعةَ رضي الله عنه قَالَ: «رأيْتُ رسولَ الله

---

(١) الموصلي، الاختيار، جـ١، ص٤٣-٤٤.

ﷺ يُصَلِّي عَلَى راحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» متفق عليه، زادَ البخاري «يومىء برأسِهِ ولَمْ يَكُنْ يَصْنَعُه فِي المَكْتُوبَةِ».

٩- ولأبي داود منْ حديثِ أَنَس رضي الله عنْهُ «وكَانَ إذا سافَرَ فأراد ان يتطوع اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ فَكَبرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكابِهِ، وإسناده حسن.

الشرح:

قال الموصلي رحمه الله في باب شروط الصلاة: وأما استقبال القبلة فلقوله تعالى «فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» فكل من كان بحضرة الكعبة يتوجه إلى عينها وإن كانَ نائياً عنها يتوجَّهُ إلى جِهَتِها لِقيام الجِهَةِ عِنْدَ العَجْزِ مقام عينها لأن التكليف بقدر الطاقة. قال: وإن كان خائفاً يصلي إلى أية جهة قدر لقوله تعالى «فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله» ويستوي فيه الخوف من العدو والسبع أو أن يكون على خشبة في البحر يخاف إن توجه الى القبلة الغرق لتحقق العجز بالعذر.

والقبلة: موضع الكعبة والهواء من هناك الى عنان السماء ولا اعتبار بالبناء لأنه ينقل ولا تجوز الصلاة إلى حجارته. ولو صلى على جبل أعلى من الكعبة جاز فدل على انه لا اعتبار للبناء. قال: فان اشتبهت عليه القبلة وليس عنده من يسأله إجتهد وصلى ولا يعيد وإن أخطأ لما روي أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة فصلى كل واحد منهم الى جهة وخط بين يديه خطاً فلما أصبحوا وجدوا بعض الخطوط الى غير القبلة فأخبروا بذلك رسول الله ﷺ فقال: «تَمَّتْ صلاتكم» وفي رواية «لا إعادة عليكم» ولأن الواجب عليهم التوجه الى جهة التحري إذ التكليف بقدر الوسع[1].

قال «فان علم بالخطأ وهو في الصلاة استدار وبنى» لما روي أن

(١) الموصلي، الاختيار، جـ١، ص٤٤-٤٥.

أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة وهم في صلاة الفجر استداروا إليها وهذا لأنه لما علم بالقبلة صار فرضه التوجه إليها فيستدير لأن النبي ﷺ استحسن فعل أهل قباء ولم يأمرهم بالاعادة. قال «فإن صلى بغير اجتهاد فأخطأ أعاد» وكذلك إن كان عنده من يسأله فلم يسأله لأنه ترك واجب الاستدلال بالتحري والسؤال. فإن علم أنه أصاب فلا إعادة عليه لوجود التوجه إلى القبلة.

وقال أبو يوسف: يمضي فيها لأنه لو قطعها يستأنف إلى هذه الجهة فلا فائدة فيه. لهما أن حاله بعد العلم أقوى لتيقنه بجهة المقبلة وبناء القوي على الضعيف لا يجوز ولهذا قلنا: المؤمئ إذا قدر على الركوع والسجود لا يبني لأنه بناء القوي على الضعيف كذا هنا. ومن أداه اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها فسدت صلاته وإن علم أنه أصاب القبلة. وقال أبو يوسف: هي جائزة لحصول المقصود وهو إصابة القبلة. ولهما: انه ترك فرضاً لزمه عند الافتتاح وهو الصلاة الى جهة التحري فصار كما إذا ترك النية ونحوها[1].

قوله ﷺ «مابين المشرق والمغرب قبلة» قال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة. وقال ابن المبارك «مابين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق» قوله «ولم يكن يصنعه في المكتوبة» أي هذا الفعل وهو الصلاة على ظهر الراحلة في الفريضة التي كتبت على جميع المكلفين[2].

قال النووي رحمه الله: حيث جازت النافلة على الراحلة وماشياً فجميع النوافل سواء في الجواز وفي وجه لا يجوز العيد والكسوفان والاستسقاء لشبهها بالفرائض في الجماعة. ولو سجد لشكر أو تلاوة

(١) نفس المصدر، ص٤٥-٤٦
(٢) الكحلاني، سبل السلام، جـ١، ص١٣٤-١٣٦.

خارج الصلاة بالايماء على الراحلة ففي صحته الخلاف في صلاة الكسوف لأنه نادر والصحيح الجواز.

فأما ركعتا الطواف فان قلناهما سنة جازت على الراحلة وإن قلنا واجبة فلا، ولا تصح المنذورة ولا الجنازة ماشياً ولا على الراحلة على المذهب فيهما.

قال: شرط الفريضة المكتوبة: أن يكون مصلياً مستقبل القبلة مستقراً في جميعها فلا تصح الى غير القبلة في غير شدة الخوف ولا تصح من الماشي المستقبل ولا من الراكب المخل بقيام أو استقبال بلا خوف. فلو استقبل القبلة وأتم الأركان في هودج أو سرير أو نحوهما على ظهر دابة واقفة ففي صحة فريضته وجهان أصحهما تصح.

قال: إذا صلى الفريضة في سفينة لم يجزله ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر، فان كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعداً لأنه عاجز فاذا هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده الى القبلة[1].

قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى «فثم وجه الله» أي جهته التي أمر بها فإنَّ إمكان التولية لا يختص بمسجد أو مكان. أو فثم ذاته: أي هو عالم بما يفعل فيه[2].

١٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ «الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إلاّ الْمَقْبَرَةَ والْحَمّامَ». رواه الترمذي ولَهُ عِلَّةٌ.

١١- وعن ابن عُمَر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ «نَهى أَنْ يُصَلّى في سَبعِ مَواطِنَ: المَزْبَلَةِ والمَجْزَرَةِ والْمَقْبرَةِ وَقارِعَةِ الطَّريقِ والحَمّامِ ومَعَاطِنِ الأبل. وفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله تعالى». رواه الترمذي وضَعَّفهُ.

١٢-وعَنْ أبي مِرْثَد الغَنَوِيِّ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٢٢٣- ٢٢٤.
(٢) تفسير البيضاوي، جـ١، ص٧١.

ﷺ يَقُول «لاتصَلُّوا إلى القُبوُرِ وَلاَ تجْلِسُوا عَلَيْها» رَواهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال في الروض المربع من فقه الحنابلة: «ولا تصح الصلاة» بلا عذر فرضاً كانت أو نفلاً غير صلاة الجنازة «في مقبرة» بتثليث الباء ولا يضر قبران ولامن دفن بداره «و» لا في «حُش» بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض «و» لا في «حمام» داخله وخارجه وجميع مايتبعه في البيع «وأعطان الابل» وأحدها عطن بفتح الطاء وهي المعاطن جمع معطِن بكسر الطاء وهي ماتقيمُ فيها وتأوي إليها «و» لا في «مغصُوب» ومجزرة ومزبلةٍ وقارعة طريق «ولا» في «أسطحتها» أي أسطحةَ تلك المواضع وسطح نهر والمنع فيها تعبدي لما روى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى أن يصلي في سبع مواطن: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى، «وتصح» الصلاة «إليها» أي الى تلك الأماكن مع الكراهة وإن لم يكن حائل وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة. وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة «ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها وتصح النافلة باستقبال شاخص منها» أي مع استقبال شاخص من الكعبة فلو صلى إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح لأنه غير مستقبل لشئ منها.

وقال في المغني: الأولى أنه لا يشترط لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها ولهذا تصح على جبل أبي قبيس وهو أعلى منها. ويستحب نفله في الكعبة بين الاسطوانتين وجاهة الداخل إذا دخل لفِعْلِهِ[1].

قال ابن المنذر: روينا عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله

---

(١) الروض المربع، جـ١، ص٤٧.

عنهم وعن عطاء والنخعي أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة، وعن مالك روايتـان أشهـرهما لا يكـره مالم يعلم نجـاستها وقال أحمد الصلاة فيها حرام وفي صحتها روايتان وإن تحقق طهارتها.

يكره أن يصلي في مزبلة وغيرها من النجاسات فوق حائل طاهر لأنه في معنى المقبرة.

قال النووي رحمه الله: يجوز نبش قبور الكفار إن كانت دارسة أو جديـدة وعلمنـا أن فيهـا مالاً لحربي. وقـال مالـك يكره ذلك مخافة نزول عذ ب عليهم وسخط وقـد ثبت في الصحيـح أن النبي ﷺ نهى عن دخول ديار المعذبين وهم ثمود وأصحاب الحِجر خشية أن يصيب الـداخـل ماأصابهم قال ﷺ «إلا أن تكونوا باكين» فمن دخلها لطلب الدنيا فهو بضد ذلك. ولا يصلي في الحمام لأنه مأوى الشياطين فتكره كراهـة تنـزيـه وتصح الصلاة. والحمام مذكر يقال: حمام مبارك وجمعُه حمامـات مُشتق من الحميمْ وهـو المـاء الحار. وتكره الصلاة في المجزرة وفي أعطـان الابـل ولا تكـره في مراح الغنم لما يخاف من نِفـارِ الابـل بخلاف الغنم فانها ذات سكينة.

وتكـره الصـلاة في مأوى الشيـاطـين مثـل مواضع الخمر والحانة والحشـوش ونحـوهـا فإن صلى في شئ من ذلك ولم يماس نجاسة بيده ولا ثوبـه صحت صلاتـه مع الكـراهـة. وتكـره الصـلاة على قارعـة الطـريق، وإذا قلنـا العلة فوات الخشـوع فلا كراهة في البر اري إذا لم يكن هناك طارقون. وإذا صلى في شارع أو طريق يغلب على الظن نجـاستـه ولا يتيقن، ففي صحـة الصـلاة قولان الأصح الصّحة فان بسط عليه شيئاً طاهراً صحت وبقيت الكراهة لمرور الناس وفوات الخشوع[1].

(فـرع): الصـلاة في الأرض لمغصُـويـة حرام بالأجمـاع ولكنهـا.

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص١٦٥-١٦٩.

صحيحة عندنا وعند كثير من الفقهاء، وقال أحمد بن حنبل هي باطلة. قال: ومن أبطلها أخذ الحكم من التضاد الذي بين القربة والمعصية ومن صححها يقول: هو عاص من وجه ومتقرب من وجه ولا استحالة في ذلك لأن الصلاة قربة والمكوث في الأرض المغصوبة معصية ،وإنما الاستحالة في أن يكون متقرباً من الوجه الذي هو عاص به. واختلف أصحابنا هل في هذه الصلاة ثواب أم لا؟ قال ابن الصباغ: إذا قلنا بصحة الصلاة ينبغي أن يحصل الثواب فيكون مثاباً بفعله عاصياً بمقامه.

لا تكره الصلاة على الصوف واللباد والبسط والطنافس وجميع الأمتعة وقال مالك: يكره كراهة تنزيه والأفضل أن يصلي على الأرض أو ماهو من جنس الأرض. قال الشافعي رحمه الله: تجوز الصلاة في ثوب الحائض والثوب الذي يجامع فيه إذا لم يتحقق فيهما نجاسة ولا كراهة فيه. وتجوز في ثياب الصبيان والكفار والقصابين ومدمني الخمر وغيرهم إذا لم يتحقق نجاستها لكن غيرها أولى، ولا تجوز الصلاة فيها مع تحقق النجاسة[1].

«قاعدة مهمة»: إن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة وتتخرج على هذه القاعدة مسائل.

منها: أن المحافظة على تحصيل الجماعة خارج الكعبة أفضل من المحافظة على الصلاة منفرداً في الكعبة لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة، والكعبة فضيلة تتعلق بالموضع.

ومنها: أن صلاة الفرض في كل المساجد أفضل من غير المسجد فلو كان هناك مسجد ليس فيه جماعة وهناك جماعة في غير مسجد فصلاته مع الجماعة في غير المسجد أفضل من صلاته منفرداً في

---

(١) نفس المصدر، ص١٦٩-١٧٠.

المسجد.

ومنها: أن صلاة النفل في بيت الانسان أفضل منها في المسجد مع شرف المسحد لأن فعلها في البيت فضيلة تعلق بها فانه سبب لتمام الخشوع والاخلاص وأبعد عن الرياء والاعجاب وشبهها.

ومنها: أن المحافظة على الرملِ في الطوافِ الذي يعقبه سَعي مع البعد عن الكعبة أولى من المحافظة على القرب بلا رمل[1].

١٣- وعَنْ أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ «إذَا جَاءَ أحدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فإنْ رَأى فِي نَعْلَيْهِ أذى أوْ قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِما». أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذَا وَطِئَ أحَدُكُمْ الأذَى بخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُما التُّرَابُ». **أخرجه أبو داود وصححه ابن حِبَّان.**

الشرح:

قال ابن قاسم رحمه الله في شرائط **الصلاة**: وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب أو بدن ومكان والوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود[2]..

قال النووي رحمه الله: ومذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فان علمها لم تصح صلاته بلا خلاف وإن نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته وسواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر فإزالة النجاسة شرط لجميعها هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف. واحتج الجمهور بقول الله تعالى «وثِيَابَكَ فَطَهِّرْ» والأظهر أن المراد

---

(١) فتح القريب، ص١٦.

(٢) النووي، المجموع، جـ٣، ص١٣٨، ١٣٩.

ثيابك الملوثة وأن معناها طهرها من النجاسة . وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ النبي ﷺ بِقَبْرَيْنِ فقالَ «إِنَّهما يُعَذَّبانِ وَما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله وأما الآخر فكان يَمشي بِالنميمةِ» . رواه البخاري ومسلم

قال الموصلي رحمه الله : وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة فجف فدلكه بالأرض جاز وما لا جرم له» كالبول «لا يجوز فيه الا الغسل» وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف إطلاق قول النبي ﷺ «إذا أصاب خف أحدكم أو نعليه أذى فليدلكهما في الأرض وليصل فيهما فان ذلك طهور لهما» من غير فصل بين اليابس والرطب والمتجسد وغيره وللضرورة العامة وعليه أكثر المشايخ. ولابى حنيفة هذا الحديث الّا ان الرطب إذا مسح بالأرض يتلطخ به الخف أكثر مما كان فلا يطهره بخلاف اليابس لأن الخف لا يتداخله الا شئ يسير وهو معفو عنه، ولا كذلك البول والخمر لأنه ليس فيه ما يجتذب مما على الخف فيبقى على حاله حتى لو لصق عليه طين رطب ثم جف ثم دلكه جاز كالذي له جرم يروى ذلك عن أبي يوسف. وبخلاف الثوب لأنه متخلل فتتداخله أجزاء النجاسة فلا تزول بالمسح فيجب الغسل[1] .

١٥- وعن معاوية بنِ الحكَم رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «إنَّ هذِهِ الصلاَةَ لا يَصْلُحُ فيها شَئٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إنَّما هُوَ التَّسْبيحُ والتَكْبير وقِراءَةُ الْقُرآنِ». رواه مسلم.

١٦- وعنْ زيد بن أرْقَمَ رضِيَ الله عنه أنَّهُ قَالَ: «إنْ كُنَّ لَنَتَكلَّمُ في الصَّلاةِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يُكَلِّمُ أحَدُنا صاحِبَهُ بحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ [حافِظُوا عَلَى الْصَّلَواتِ والصلاة الوُسْطى وَقُوموا لله قانِتِين] فَأمِرْنا بِالسُّكوتِ وَنُهِينا عَنِ الْكَلامِ». متفق عليه واللفظ لمسلم.

---

(١) الموصلي، الاختيار، جـ١، ص٣١-٣٢.

الشرح :

عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قالَ «بينما أنا أصلي مع رسـول الله ﷺ إذْ عطس رجـل من القـوم فقلت له : يرحمك الله ، فرماني القـوم بأبصـارهم فقلت واثكل أماه . ماشأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضـربـون بأيـديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني لكني سكـت ، فلما صلى رسـول الله ﷺ دعـاني ، فبأبي هووأمي مارأيت مَعَلِّماً قبله ولا بعـده أَحْسَنَ تعليـماً منـه ، فوالله مانهرني ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم .

قال الحنفيـة : ومـا كان مُفْسِـداً للصـلاة حالة العمد كان كذلك حالة السهو كالأكل والشرب ، وانما عُفِيَ عن القليل من العمل لمشقة الاحـتراز عنـه ولأن الحي متحـرك بطبعـه وليست تلك الحـركات من الصـلاة فلو اعتـبرت مفسدة لزم الحرج في إقامة صحة الصلاة فعفي عن القليـل من الحـركـات لكن الكلام ليس من طبع الحي فلا يعفى عنه بحال[1] .

قال النووي رحمه الله : من سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد أوغلبه الضحك أو العطاس أو السعال وبان منه حرفان أوتكلم ناسياً كونه في الصلاة أو جاهلاً تحريم الكلام فيها ، فان كان ذلك يسيراً لم تبطـل صلاتـه بلا خلاف عنـدنـا وإن كان كثيراً فوجهان : الصحيح منهما تبطل صلاته . قال أصحابنا : وإنما يكون الجهل بتحريم الكلام عذراً في قريب العهد بالاسلام فأما من طال عهده في الاسلام فتبطل به صلاته لتقصيره في التعلم[2] .

١٧- وعن أبي هريـرةَ رضي الله عنـهُ قَالَ : قالَ رسـولُ الله ﷺ

(١) فتح القدير ، جـ١ ، ص٢٨١ .

(٢) النووي ، المجموع ، جـ٤ ، ص١١ .

«التَّسْبِيحُ لِلرِّجالِ وَالْتَصْفِيقُ لِلنِّساءِ» متفق عليه. زاد مسلم «في الصَّلاةِ».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: متى ناب المصلي شئ بأن احتاج الى تنبيه إمامه على سهو أو استأذن عليه أحد أو رأى أعمى يقارب الوقوع في بئر أو نار ونحوها، أو أراد إعلام غيره بأمر فالسنة أن يُسَبِّح الرجل وتصفق المرأة في نحو ماذكرنا، فلو صفق الرجل أو سبحت المرأة فقد خالفا السنة ولا تبطل صلاتهما. وصفة التسبيح: سبحان الله أو نحو هذا اللفظ ويجهر به جهراً يسمعه المقصود، وصفة التصفيق أن تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى وقيل تضرب اصبعين على ظهر الكف والجميع متقارب، والأول أصح وأشهر ولا تضرب بطن كف على بطن كف فان فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الخشوع والله أعلم[1].

١٨- وعن مُطَرِّف بنِ عبدالله بن الشخير عن أبيهِ قالَ: «رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ الْبُكاءِ». أخرجه الخمسة الا ابن ماجَهْ وصححه ابن حبان.

الشرح:

اللغة: «أزيز» صوت القدر عند غليانها. «المِرجل» بكسر الميم وسكون الراء هو القدر. روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ قوله تعالى «إنَّما أشْكُو بَثِّيَ وحُزْنِي إلى الله» فَسُمِع نَشِيجُهُ» أخرجه البخاري مقطوعاً ووصله سعيد بن منصور، والحديث دليل على أن مثل ذلك البكاء لا يبطل الصلاة[2].

---

(١) نفس المصدر، ص١٣.

(٢) الكحلاني، سبل السلام، جـ١، ص١٤٠.

في حاشية فتح القدير «فان أنَّ فيها أو تأوَّه» الأنين صوت المتوجع وقيل هو أن يقول آه. والتأوه أن يقول أوه، وارتفاع البكاء هو أن يحصل به صوت. وكل ذلك إما أن يكون من ذكر الجنة أو النار أو زيادة الخشوع أو أن يكون البكاء ونحوه من وجع أو مصيبة فان كان من زيادة الخشوع وذكر الجنة والنار لا يبطلها وعليه يحمل حديث مطرف رضي الله عنه، وإن كان من نحو وجع أو مصيبة قطع الصلاة لأن فيه إظهار الجزع والمصيبة وذلك ينافي الخشوع[1].

١٩- وعَنْ عَلي رضي الله عنـهُ قالَ «كانَ لي مِنْ رَسول الله ﷺ مَدْخَلانِ فَكُنْتُ إذا أتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي» رواه النسائي وابن ماجَهْ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: أما التنحنح فحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه:

الصحيح الذي قطع به المصنف والأكثرون: إن بان منه حرفان فأكثر بطلت صلاته وإلا فلا.

والثاني: لا تبطل وإن بان حرفان قال الرافعي: وحكي هذا النص عن الشافعي رحمه الله.

والثالث: إن كان فمه مطبقاً لم تبطل صلاته وإلا فإن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا وبهذا قطع المتولي.

قال: وحيث أبطلنا الصلاة بالتنحنح فهو إن كان مختاراً بلا حاجة تبطل، فإن كان مغلوباً لم تبطل قطعاً. ولو تعذرت قراءة الفاتحة إلا بالتنحنح فيتنحنح ولا يضره لأنه معذور. وإن أمكنته القراءة وتعذر الجهر الا بالتنحنح فليس بعذر على أصح الوجهين لأنه ليس بواجب.

(١) فتح القدير، جـ١، ص٢٨٢-٢٨٣.

ولـو تنحنـح إمـامـه وظهر منه حرفان، فوجهان حكاهما القاضي حسـين والمتولي والبغوي وغيرهم. أحدهما يلزمه مفارقته لان الامام فعـل مايبطـل الصـلاة ظاهـراً. وأصحهما: أن له الدوام على متابعة إمـامـه ولا تلزمه المفارقة لأن الأصل بقاء صلاته ومُضِيُّها على الصحة والظاهر أنه معذور.

وقد روي عن علي رضي الله عنه قال «كانت لي ساعة من النبي ﷺ آتيـهِ فيهـا فإن وجـدتـه يصلي تنحنح فدخلت» رواه النسائي وابن ماجـه والبيهقي وهو حديث ضَعيف لضعف راويه واضطراب إسناده ضعفه البيهقي وغيره والله أعلم[1].

٢٠ وعن ابن عُمَـر رضي الله عنهما قال: قُلتُ لبـلالٍ «كيف رأيْتَ النَبِي ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُـونَ عَلَيْـهِ وَهُـوَ يُصَـلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هكذا وَبَسط كَفَّهُ» أخرجهُ أبو داود والترمذي وصححَه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: ولو سَلَّم المُصَلِّي على إنسان أوسلم عليه إنسـان فرد عليـه السـلام بلفظ الخطاب فقال: وعليك السلام أو قال لعـاطس رحمـك الله أو يرحمـك الله بطلت صلاتـه. فلو رد السـلام أو شمت العاطس بغير لفظ خطاب فقال: وعليه السلام أو يرحمه الله لم تبطـل صلاتـه باتفـاق الأصحاب لأنه دعاء محض، لما روي عن ابن مسعـود رضي الله عنـه قال «كنـا نسلم على رسـول الله ﷺ وهـو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي فقلت: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال: «إن في الصــلاة شُغْـلاً.» رواه البخـاري ومسلم وفي روايـة أبي داود وغـيره زيـادة «وإن الله يحدث من أمـره مايشـاء وإنه قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة».

---

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص١٠-١١.

وعن جابر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فانطلقت ثم رجعت فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد السلام فوقع في قلبي ماالله أعلم به. ثم سلمت فلم يرد علي فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فقال: «إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي. وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة. رواه البخاري ومسلم[1].

٢١ وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَحْمِلُ أمامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فإذا سَجدَ وَضعَها وَإذا قام حَمَلَها». متفق عليه. ولمسلم «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ في الْمَسْجِدِ».

٢٢- وعنْ أبي هريرة رَضِي الله عنه قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ «أقْتُلوا الأسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ الحيَّةَ والْعَقْرَبَ». أخرجهُ الأربَعَةُ وصَحَحهُ ابنُ حِبَّان.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف. هذا هو الضابط ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه:

أحدها: القليل مالا يسع زمانه فعل ركعة والكثير مايسعها. حكاه الرافعي وهو ضعيف.

والثاني: كل عمل لا يحتاج الى يديه جميعاً كرفع العمامة وحل أشرطة سراويل ونحوهما قليل وما احتاج الى يديه جميعاً كتكوير العمامة وعقد الازار والسراويل كثير، حكاه الرافعي أيضاً.

والثالث: القليل مايظن الناظر إليه أن فاعله في الصلاة والكثير مايظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة. وهذا أيضاً ضعيف لأنه

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ١٦ ١٨

من رأى المصلي يحمل صبياً أو يقتل حية أو عقرباً ونحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة. وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف.

والرابع: وهو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور أن الرجوع إلى العادة فلا يضر مايعده الناس قليلاً كالاشارة بَردِ السَّلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ووضعه ودفع مار بين يدي المصلي ودَلْكِ البصاق في ثوبه وأشباه ذلك. وأما ماعَدَّه كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة، والله أعلم.

قال أصحابنا: على هذا الفعلة الواحدة كالخطوة والضرب قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف وفي الاثنين وجهان.

ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى فاذا تفرق بأن خطا خطوة ثم سكن زمناً ثم خطا أخرى أو خطوتين بينهما زمن لا يضر. وحد التفريق: أن يجد الثاني منقطعاً عن الأول.

قال أصحابنا: والمراد بقولنا لا تبطل بالفعلة الواحدة مالم تتفاحش فان تفاحشت وأفرطت كالوثبة الفاحشة بطلت صلاته بلا خلاف.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان المصلي يعد الآيات بيده عداً لم تبطل صلاته لكن الأولى تركه. هذا كله في الفعل المنافي للصلاة عمداً. أما الناسي ففيه طريقان[1].

باب سترة المصلي

١- عَنْ أبي جُهيم رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدِي المُصَلِّي ماذا عَلَيْهِ مِنَ الأثم لَكَانَ أنْ يقِفَ أرْبَعينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه آخر «أربعين خريفاً».

---

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص٢٤-٢٦.

الشرح:

في صحيح البخاري نقلاً عن عمدة القارئ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن يسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله الى أبي جهيم يسأله ماذا سَمِع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال ﷺ «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

قال البدر العيني رحمه الله: وفي رواية «ماذا عليه من الأثم» قوله «بين يدي المصلي» أي أمامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، قوله «أن يقف أربعين» في رواية ابن ماجه «أربعين سنة أو شهراً أو ساعة» وفي رواية البزار «أربعين خريفاً» وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لو يعلم أحدكم ماعليه في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقوم مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطا».

في الحديث الشريف أن المرور بين يدي المصلي مذموم وفاعله مرتكب الاثم وفيه دليل على تحريم المرور فإن في الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد فيدل على التحريم[1]. واختلف في تحديد ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين السائر ثلاثة أذرع وقيل غير ذلك.

قال ابن بطال: يفهم من قوله ﷺ «لَوْيَعلم المار..» أن الاثم يختص بمن يعلم بالمْنهي عنه وارتكبه وفيه عموم النهي لكل مار بين يدي المصي[2].

---

(١) العيني، عمدة القارئ، جـ٤، ص٢٩٤.
(٢) العيني، عمدة القارئ، جـ٤، ص٢٩٤.

٢ - وعَنْ عائِشَةَ رضيَ الله عنها قالَتْ: سُئِلَ رسُولُ الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبوكَ عَنْ سِتْرَةِ المُصَلّي فَقالَ: «مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمْ.

٣- وعن سبرةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِي رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ». أَخْرَجَهُ الحاكم.

الشرح:

اللغة «مؤخِرة الرَّحْلِ» قال العيني رحمه الله قال ابن التين رويناه بفتح الهمزة وتشديد الخاء وفتحها، وقال القرطبي مؤخرة الرَّحْلِ هو العود الذي يكون في آخرة الرحل بفتح الراء.

قال الخطابي: فيه دليل على جواز السترة بما يثبت من الحيوان. قال ابن بطال: وكذلك تجوز الصلاة إلى كل شئ طاهر وقال القرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بالحيوان[1].

قال البخاري نقلاً من شرح عمدة القارئ «باب الصلاة الى الحربة» أي باب في بيان الصلاة الى جهة الحربة المَرْكوزَة بينه وبين القبلة وقد بينا أن الحربة هي دون الرمح العريض النصل. وقال أهل السير: كانت للنبي ﷺ حربة دون الرمح يقال لها العنزة فكأنها بالغلبة صارت علما لها.

قال البخاري: حديثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يركز الحربة فيصلي إليها»[2].

٤- وعن أبي ذَرٍّ الغِفاري رضيَ الله عَنْه قال: قال رسول الله ﷺ «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِم إذا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْه مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ الْمَرْأَةُ والحِمارُ والكَلْبُ الأَسْوَدُ» وفيه «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطانٌ» أخرَجَهُ

(١) نفس المصدر، ص٢٨٧
(٢) نفس المصدر، ص٢٨٠

مُسْلِمٌ.

٥- ولَهُ عَنْ أَبِي هُريرةَ رضي الله عنه نَحوَهُ دُونَ الْكَلْبِ.

٦- ولأبي داود والنسائي عن ابنِ عبَّاسٍ رضِي الله عنهما نَحْوَهُ دُونَ آخِرِهِ. وَقَيَّدَ المرأةَ بالحائِضِ.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: روي عن أنس ومكحول وأبي الأحوص والحسن وعكرمة «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» وعن ابن عباس رضي الله عنهما «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض» وعن عطاء «لا يقطع الصلاة الا الكلب الأسود والمرأة والكلب البهيم». وقال عامة العلماء «لا يقطع الصلاة شئ» وحجة العامة ماروا البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يُصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة» وجه الاستدلال بالحديث أن إعتراض المرأة خصوصاً الحائض بين يدي المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلاة فالمار بين يديه لا يقطع صلاته بالطريق الأولى.

وتأول الجمهور القطع المذكور في الأحاديث المذكورة على قطع الخشوع جمعاً بين الأحاديث والله أعلم[1].

٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «إذا صَلَّى أحدُكُمْ إلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فإنْ أبى فَلْيُقَاتِلْهُ فإنما هُوَ شَيْطانٌ» متفق عليه». وفي رواية «فإنَّ مَعَهُ القَرِينَ».

٨- وعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ «إذا صَلَّى أحدُكم فَلْيَجْعَلْ تِلقاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً فإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً فإنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطَّاً ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ أخرجه أحمد وابن

(١) العيني، عمدة القارئ، جـ٤، ص٢٩٠-٢٩٢.

ماجه وصححه ابن حبان ولم يُصِب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن.

٩- وعَنْ أبي سَعيد الخُدري رضي الله عَنْه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَئٌ وادْرَؤا مااسْتَطَعْتُمْ» أخرَجَهُ أبو داود وفي سنده ضعف.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: إختلف العلماء في وضع السترة بين يدي المصلي على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه واجب فان لم يجد وضع خطاً وبه قال أحمد وعن ابن أبي شيبة عن أبي مسعود رضي الله عنه «أنه يقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه».

الثاني: أنها مستحبة ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعي.

الثالث: جواز تركها وروي ذلك عن مالك.

قال أصحابنا: الأصل في السترة أنها مستحبة. وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون إذا صلوا في الفضاء أن يكون بين أيديهم مايسترهم وقدر ذلك الشافعي وأحمد بثلاثة أذرع. ولم يحد مالك في ذلك حداً إلا أن ذلك بقدر مايركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مرّ بين يديه.

أخرج أبو داود من حديث المقداد بن الأسود قال: «مارأيت رسول الله ﷺ يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الاّ جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً» يعني لم يقصده قصداً بالمواجهة. قوله «فليدفعه» قال النووي أمر ندب متأكد ولا أعلم أحداً من الفقهاء أوجبه[1].

(١) العيني، عمدة القارئ، جـ٤، ص٢٩٠-٢٩٢.

-باب الحث على الخشوع في الصلاة-

١- عَنْ أَبِي هريرةَ رضي الله عنهُ قالَ «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً». متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه أَنْ يَجْعَلَ يَده عَلى خَاصِرَتِه.

٢- وفي البخاري عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها «إِنَّ ذَلِكَ فِعلُ اليَهُودِ فِي صَلاتِهِمْ».

الشرح:

قال الكمال بن الهمام رحمه الله: وفي الاختصار تأويلات أشهرها: هو وضع اليد على الخَصْر وهو المستدق فوق الورك أو على الخاصرة وهو مافوق الطفطفة والشراسيف، والطفطفة: أطراف الخاصرة، والشراسيف، أطراف الضلع الذي يشرف على البطن.

وقيل هو أن يصلي متكئاً على عصاً. وقيل أن لا يتم الركوع والسجود. وقيل أن يختصر الآيات التي فيها السجدة. قال في الحاشية: ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه قال بدر الدين الكردري: العبث الفِعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي. والسفه: ما لا غرض فيه أصلاً لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله كره لكم ثلاثاً: العبث في الصلاة والرفث في الصوم والضحك في المقابر»[1].

وفي التمهيد: العمل القليل في الصلاة جائز نحو قتل البرغوث وحك الجسد وقتل العقرب بما خف من الضرب مالم تكن المتابعة كثيرة، والمشي الى الفُرَج إذا كان ذلك قريباً ودَرءَ المصلي من يمر بين يديهِ مالَمْ يكْثُر فإن كَثُرَ فَسَدتْ صلاته.

٣- وعَنْ أنس رضي الله عَنْه أنَّ رسول الله ﷺ قالَ «إذا قدِّمَ العَشَاءُ فابْدَؤُا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ» متفق عليه.

---

(١) فتح القدير، جـ١، ص٢٩٠-٢٩١.

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : تتبع بعض العلماء علة الأمر بتقديم الطعام فقال : هو تشويش الخاطر بحضور الطعام وهو يفضي الى ترك الخشوع في الصلاة.

أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة فقال له ابن عباس رضي الله عنهما « لاتعجل لا نقوم وفي أنفسنا منه شئ» وفي رواية «لئلا يعرض لنا في صلاتنا» وله عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال «العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة» ففي هذه الآثار إشارة الى القليل بما ذكر. قيل وفي قوله ﷺ «فابدؤا بالعشاء» مايشعر بأنه إذا حضرت الصلاة وهو يأكل فلا يتمادى فيه وقيس بالطعام غيره مما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر فالأولى البداءة به[1].

٤- وعن أبي ذر رضي الله عنه قالَ: قال رسولُ الله ﷺ «إذا قام أحدكم في الصَّلاةِ فَلاَ يَمْسَحِ الحَصى فإن الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ». رواه الخمسة باسنادٍ صحيح وزاد أحمد «واحِدةً أوْدَعْ».

٥- وفي الصحيح عَنْ مُعَيْقيبٍ نَحوَه بِغَيرِ تَعْليلٍ.

الشرح :

قال النووي رحمه الله : عن معيقيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلاً فواحدة» رواه البخاري ومسلم. ومعنى الحديث الشريف : لا تمسح وإن مسحت فلا تزد على واحدة وهذا النهي كراهة تنزيه واتفق العلماء على كراهته إذا لم يكن عذر ولأنه يخالف التواضع والخُشوع. وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الأنْصراف مما يتعلق بها من غبار

---

(١) الكحلاني، سبل السلام، جـ١، ص١٤٨-١٤٩.

ونحوه[1].

٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري. وللترمذي وصححه: «إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة فإن كان لابد ففي التطوع».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: ينبغي للمصلي أن يحافظ على كل ما ندب إليه من السنن والمستحبات وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل في الحضر والسفر في الجماعة والانفراد.

قال أصحابنا: الالتفات في الصلاة إن تحول بصدره عن القبلة بطلت صلاته وإن لم يتحول لم تبطل لكن إن كان لحاجة لم يكره وإلا كره كراهة تنزيه. ودليل المسألة ماروي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة». رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وعن جابر رضي الله عنه قال: إشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا.... الحديث رواه مسلم.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف وذكر الحديث في صلاة أبي بكر رضي الله عنه بالناس فجاء النبي ﷺ وهم في الصلاة فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته. فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ... وذكر الحديث. رواه البخاري ومسلم.

وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: ثوب بالصلاة

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص٣١

-يعني الصبح- فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت الى الشِعب من أجل الحرس». رواه أبو داود باسناد صحيح وقال: «كان أرسل فارساً إلى الشِعب من أجل الحرس»[1].

٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كَانَ أَحَدكُمْ في الصَّلاةِ فَإنَّهُ يُناجِي رَبّه فَلاَ يَبْصقَن بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمينِهِ وَلكِنْ عَنْ شِمالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». متفق عليه وفي رواية «أو تحت قدمه»

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إذا عرض للمصلي بصاق فان كان في مسجد حرم البصاق فيه بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ككمه وغيره. وإن كان في غير المسجد لم يحرم البصاق في الأرض فله أن يبصق عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه أو بجنبه وأولاه في ثوبه ويحك بعضه ببعض أو يدعه. ويكره أن يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه وإذا بصق في المسجد فقد ارتكب الحرام وعليه أن يدفنه فان لم يمكن أخذه بعود أو خرقة أو نحوهما أو بيده وأخرجه من المسجد. وقيل المراد بالدفن إخراجها من المسجد مطلقاً ولا يكفي دفنها في ترابه.

ومن رأى من يبصق في مسجد لزمه الأنكار عليه ومنعه إن قدر. ومن رأى بصاقاً أو نحوه في مسجد فالسنة أن يُزيله بدفعهِ أو رفعه أو إخراجه، ويستحب تطييب محله لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قالَ رسول الله ﷺ «عُرِضَتْ عليَّ أعمالُ أمتي حسنُها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوئ أعمالها لنخامة تكون في المسجد ثم لا تدفنُ» رواه مسلم[2].

٨- وعنه قالَ: كانَ قِرامٌ لِعائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها سَتَرتْ بِهِ جانِبَ بَيْتِها فَقالَ لَها النَبيُّ ﷺ. «أَمِيطِي عَنَّا قِرامَكِ هذا فَإنَّه لا تَزالُ تَصاويره

---

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص٢٨-٢٩.

(٢) نفس المصدر، ص٣٣-٣٤.

تَعْرِضُ فِي صَلاتِي» رواهُ البخاري.

٩- وَاتفقا على حَدِيثها في قِصَّةِ أَنْبجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ وَفيه «فإنَّها أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي».

الشرح:

اللغة: «قرامك» بكسر القاف وتخفيف الراء: الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف.

«أبنجانية» بفتح الهمزة وكسرها وبنون بعدها باء موحدة مفتوحة أو مكسورة وهي كساء غليظ لا علم له فاذا كان له علم فهو خميصة.

قال النووي رحمه الله: قال العلماء رحمهم الله: في هذا الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر تلاوتها وأذكارها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ومنع النظر من الامتداد الى مايشغل وإزالة كل مايشغل أو يخشى اشتغال القلب بسببه، وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها وهذا باجماع من يعتد به في الاجماع[1].

١٠- وعَنْ جابر بنِ سَمُرَةَ رضيَ الله عَنْه قَالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «لَيَنْتَهِينَّ أَقْوامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصارَهُمْ إلى السَّماءِ فِي الصَّلاةِ أو لا تَرْجِعْ إلَيْهِمْ» رواه مسلم.

الشرح:

قوله «الى السماء» النظر الى مافوق المصلى مطلقاً.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: في الحديث الشريف النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك وقد نقل الاجماع على ذلك والنَّهيُ يفيد تحريم النظر الى السماء في الصلاة لغير حاجة.

قال القاضي عياض: واختلفوا في غير الصلاة في الدعاء فكرهه

---

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص٢٩-٣٠.

قوم وجوزه الأكثرون[1].

١١- ولَـهُ عَنْ عائِشَـةَ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «لا صَلاةَ بحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلاَ وهوَ يُدَافِعُهُ الأخْبَثَانِ».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: يكره أن يصلي وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو إذا حضره طعام أو شراب تتوق نفسه إليه، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان». رواه مسلم.

قال أصحابنا: فينبغي أن يزيل هذا العارض ثم يشرع في الصلاة فلو خاف فوت الوقت فوجهان: الصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب أنه يصلي مع العارض محافظة على حرمة الوقت. وحكي عن الشيخ أبي زايد المروزي: أنه إذا انتهى به مدافعته لى أن يذهب خشوعه لم تصح صلاته، وهذا شاذ ضعيف والمشهور من مذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة والله أعلم[2].

١٢- وعَنْ أبِي هريرةَ رضي الله عنهُ أنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ «التَّثاؤبُ مِنَ الشَّيْطانِ فإذا تَثَاءَبَ أحدكُمْ فَلْيَكْظِمْ ماسْتطَاعَ». رواه مسلم والترمذي وزاد «في الصلاة».

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: قوله ﷺ «التثاؤب من الشيطان» لأنه يصدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان فكان التثاؤب منه «فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع» أي يمنعه ويمسكه. زاد في البخاري «في الصلاة ولا يقل ها، فإن ذلك من الشيطان ويضحك منه». وكل هذا مما ينافي الخشوع وينبغي أن يضع يده على فيه لحديث «إذا

(١) الكحلاني، سبل السلام، جـ١، ص١٥٢.
(٢) النووي، المجموع، جـ٤، ص٣٩

تثاءب احدكم» فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب». أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم[1].

-باب المساجد-

١- عن عائِشةَ رضي الله عنها قالَتْ: «أمر رَسُولُ الله ﷺ بِبِناءِ المَساجِدِ في الدُورِ وأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطيَّبَ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح إسناده.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: يُسن بناء المساجد وعمارتها وتعهدها وإصلاح ماتشعث منها لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بنى لله تعالى مسجداً بنى الله له مثله في الجنة» رواه البخاري ومسلم.

ويجوز بناء المساجد في موضع كان كنيسة أو بيعة أو مقبرة درست إذا أصلح ترابها فقد ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه «أن مسجد رسول الله ﷺ كان فيه قبور مشركين فنبشت» وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه «أنَّ رسولَ الله ﷺ أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طَواغِيتهُم» رواه أبو داود بإسناد جيد[2].

قال الصنعاني رحمه الله: قوله «في الدور» يحتمل أن المراد بها البيوت ويحتمل أن المراد المحال التي تبنى فيها الدور. وفي شرح السنة: أن المراد المحال التي فيها الدور ومنه قوله تعالى «سأريكم دار الفاسقين»[3] لأنهم كانوا يسمون المحال التي اجتمعت فيها القبيلة داراً. قال سفيان: بناء المساجد في الدور يعني القبائل قوله «وأن تنظف وتطيب» تنظف عن الأقذار وتطيب بالبخور ونحوه[4].

---

(١) الكحلاني، سبل السلام، جـ١، ص١٥٢.
(٢) النووي، المجموع، جـ٤، ص١٩٦.
(٣) سورة الأعراف
(٤) الكحلاني، سبل السلام، جـ١، ص١٥٢-١٥٣

٢- وعن أبي هُريـرة رضي الله عنْـهُ قالَ: قالَ رسـولُ الله ﷺ «قَاتَلَ الله الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ». متفق عليه وزاد مسلم «والنّصارى».

٣- ولهما مِنْ حَديث عائشةَ رضي الله عنْها «كانُوا إذا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً» وفيه «أولئِكَ شِرارُ الْخَلْقِ».

الشرح:

قال الصنعـاني رحمـه الله: وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أم حبيبـة وأم سلمـة رضي الله عنهما ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسـة رأتـاهـا بالحبشـة فيها تصاوير فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الـرجـل الصـالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عنـد الله يوم القيـامة». واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها.

قوله ﷺ «إذا مات فيهم الرجل الصالح» أي النصارى. وأحسن من هذا أن يقال: أنبياء اليهود أنبياء النصارى لأن النصارى مأمورون بالأيـمان بكـل رسـول مُرْسَل من بني إسرائيل ويسمـون أنبياء في حق الفـريقـين. والمراد من الاتخاذ أعم من أن يكـون ابتـداعـاً أو اتباعاً فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت، والظاهر من النهي: أن العلة سد الـذريعـة والبعـد عن التشبـه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمـع ولا تنفـع ولا تضـر. وقـد أخـرج أبـو داود والـترمـذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائراتِ القبور والمتخذين عليها المساجِدَ والسُّرَج»[1].

قال النووي رحمه الله: وعن جندب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول «إن من كان قبلكم كانوا يتخـذون قبـور أنبيـائهم وصـالحيهم مسـاجـد ألا فلا تتخـذوا القبور

(١) الكحلاني، سبل السلام، جـ١، ص١٥٣-١٥٤.

مساجد. إني أنهاكم عن ذلك». رواه مسلم. وعن أبي مهند رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» رواه مسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً.». رواه البخاري ومسلم».

قال أصحابنا: ويكره أن يصلي الى القبر، هكذا قالوا «يكره» ولو قيل «يحرم» لحديث أبي مرثد رضي الله عنه وغيره مما سبق لم يبعد. قال صاحب التتمة: وأما الصلاة عند رأس قبر رسول الله ﷺ متوجهاً إليه فحرام[1].

٤- وعَنْ أبِي هُرَيرَةَ رضي الله عَنْه قَالَ «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ... الحديث» متفق عليه.

الشرح:

قال البخاري -نقلاً عن عمدة القارئ: حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال «بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال: أطلقوا ثمامة. فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسولُ الله».

قال العيني رحمه الله -عند ذكر مايستفاد من الحديث منها: جواز دخول الكافر المسجد ومذهب الشافعي أنه يجوز باذن المسلم سواء كان الكافر كتابياً أو غيره، واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة وحرمه. وحجته حديث ثمامة هذا وبأن ذات المشرك ليست نجسة.

قال القرطبي: يمكن أن يقال: ربطه بالمسجد لينظر حسن

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص١٦٣-١٦٤.

صلاة مسلمين واجتماعهم عليه فيأنس لذلك، وأخرج ابن خزيمة عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا أنزلهم النبي ﷺ المسجد ليكون أرق لقلوبهم. وقال جبير بن مطعم رضي الله عنه «دخلت المسجد والنبي ﷺ يصلي المغرب فقرأ بالطور فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن» رواه أحمد. وفي الحديث الشريف: إغتسال الكافر إذا أسلم، قال ابن بطال: أوجب الامام أحمد الغسل على من أسلم، وقال الشافعي أحب أن يغتسل فإن لم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ وإن أجنب ثم أسلم وحاضت ثم أسلمت وجب الغسل بعد الاسلام في الأصح وقيل يسقط إذا أسلم.

وفي الحلية لأبي نعيم عن واثلة رضي الله عنه قال «لما أسلمت قال لي النبي ﷺ: إغتسل بماء وسدر واحلق عنك شَعْرَ الكُفْرِ»[1].

٥- وعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ مَرَّ بحسَّانٍ يَنْشُدُ فِي المَسْجِدِ فَلَحظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» متفق عليه.

الشرح:

قال البخاري -نقلا عن عمدة القارئ: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الأزهري قال أخبرني أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع حَسَّان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة رضي الله عنه «أنشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول: يا حَسَّان أجِبْ عن رسول الله ﷺ؟ أللهم أيده بروح القدس. قال أبو هريرة: نَعَمْ».

قال العيني رحمه الله: في الحديث الشريف الدلالة على أن الشِعْرَ الحق لا يحرم في المسجد والذي يحرم فيه مافيه من الخنا والزور والكلام الساقط يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان

---

(١) العيني، عمدة القارئ، جـ٤، ص٢٣٦-٢٣٨.

رسـول الله ﷺ ينصب لحسـان منـبراً في المسجـد فيقـوم عليـه ويهجو الكفار». رواه الترمذي بسند صحيح.

«فإن قلت» روى ابن خزيمة في صحيحه عن عبدالله بن سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «نهى رسـول الله ﷺ عن تناشـد الأشعـار في المسـاجـد».

«قلتُ» قال أبـو حنيفـة ومـالـك والشـافعي وأحمـد وأبو يوسف ومحمد وإسحـاق وغـيرهم «لا بأس بانشـاد الشعـر الذي ليس فيه هجـاء ولا نكب عرض أحد من المسلمين ولا فحش» جمعاً بين الأدلة.

قال العلماء: ينبغي أن لا يُبْدَأ المشـركـون بالسب والهجاء مخافة عن سبهم الاسلام وأهله. قال تعالى (ولا تَسِبُّوا الذِينَ يدعون مِنْ دُونِ الله فَيَسُّـوا الله عَدْواً بغيْرِ عِلْمٍ»[1]. ولتنزيه ألسِنةِ المسلمين عن الفحش إلا أن تدعـو الى ذلـك ضرورة كابتـدائهم به فيكف أذاهم ونحوه كما فعله النبي ﷺ[2].

٦- وعَنْـهُ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ «مَنْ سَمِـعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لا رَدَّها الله عَلَيْكَ فإنَّ الْمَساجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهذا». رواه مسلم.

٧- وعنـه أنَّ رسـولَ الله ﷺ قالَ «إذا رأيْتُم مَنْ يَبيـعَ أوْ يَبْتـاعُ في الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لا أرْبَحَ الله تِجارَتَكَ» رواه النسائي والترمذي وحسَّنهُ.

٨- وعَنْ حَكيم بن حِزام رضي الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «لا تُقامُ الْحُدُودُ فِي الْمَساجِدِ وَلا يُقادُ فيها» رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: ينبغي ترك الخُصومَةِ في المسجد ورفع الصوت

(١) الأنعام.

(٢) العيني، عمدة القاريء، جـ٤، ص٢١٧-٢٢٩.

ونشد الضالة وكذا البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود، لما روى الترمذي بسنده عن النبي ﷺ «إذا رأيتم من يَبِيعُ أوْ يَبْتاعُ في المَسْجِدِ فقولوا: لا أربَحَ الله تِجارَتكَ، وإذا رأيتم من ينشد ضالّةً فقولوا: لا ردَّها الله علَيْكَ» قال الترمذي حديث حسن، وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال «كنت في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إذهب فاتني بهذين فجئتُ بهما فقال: من أين أنتما؟ فقالا: من أهل الطائف. فقال: لو كنتم من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ» رواه البخاري.

قال النووي رحمه الله: يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحْوِها.

ينبغي للقاضي أن لا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء فان جلس فيه لصلاة أو غيرها وعُرِضَتْ عليه حكومة فلا بأس بالقضاء فيها في المسجد.

يكره أن يتخذ على القبر مسجداً للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك. وأما حفر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم. حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد في وجوب صيانته وتعظيم حرماته وكذا سطحه والبئر التي فيه وكذا رحبته. وقد نص الشافعي رحمه الله على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه وصحة صلاة المأموم فيهما مقتدياً بمن في المسجد[1].

قال العيني رحمه الله: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «خِصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبضُ فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من أحد ولا يتخذ سوقاً». أخرجه ابن

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص١٩١-١٩٥.

ماجه بسند ضعيف. وقال البخاري في التاريخ للأوسط عن النبي ﷺ قال «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وَسَلَّ سُيُوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجُمَع.»

وعنده أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «نزهوا المساجد ولا تتخذوها طرقاً ولا تمر فيه حائض ولا يقعد فيه جنب الا عابري سبيل ولا ينبز فيه نبل ولا يسل فيه سيف ولا يضرب فيه حد ولا ينشد فيه شعر فان أنشد قيل فَضَّ الله فاكَ»[1].

٩- وعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنْها قَالتْ «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَربَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ خَيْمَةً في الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ». متفق عليه.

الشرح:

في صحيح البخاري نقلاً عن عمدة القارئ -قال: حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبدالله بن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت «أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل فضرب النبي ﷺ خيمه من بني غفار فلم يَرُعْهُم إلا والدم يسيل إليهم فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فاذا سعد يغذو جرحه دماً فمات فيها» رضي الله عنه.

قال العيني رحمه الله: لقائل أن يقول: إن سكنى سعد المسجد إنما كان بعدما اندمل جرحه والجرح إذا اندمل زال مايخشى من نجاسته. قال: وفي الحديث الشريف جواز سكنى المسجد للعذر. وفيه أن الأمام إذا شق عليه النهوض الى عيادة المريض يزوره ممن يهمه أمره ينقل المريض ليخف عليه فيه زيارته ويقرب منه[2].

---

(١) العيني، عمدة القارئ، حـ٤، ص٢١٥

(٢) نفس المصدر، ص٢٣٨-٢٤٠.

١٠- وعَنْها رضيَ الله عنها قَالتْ «رَأيْت رَسُولَ الله ﷺ يَسْتُرُني وَأنا أَنْظُرُ إلى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ في الْمَسْجِدِ. . . . الحديث» متفق عليه.

الشرح:

في صحيح البخاري -نقلاً عن عمدة القارئ -عن عائشة رضي الله عنها قالت «لقد رأيت رسولَ الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يستر ني بردائه أنظر الى لعبهم» وفي رواية «والحبشة يلعبون بحرابهم».

قال العيني رحمه الله: في الحديث الشريف جواز اللعب بالحراب في المسجد والمراد من أصحاب الحراب هنا هم الذين يتشاقفون بالسلاح كالحراب ونحوها للأشتداد والقوة على الحرب مع أعداء الدين.

قال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين وكل ماكان من الأعمال التي تجمع منفعة الدين وأهله، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب فهو جائز في المسجد وغيره.

وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم. وفيه فضل عائشة رضي الله عنها وعظم محلها عند رسول الله ﷺ[1].

١١- وعَنْها]أنَّ وَليدَةً سَوْداءَ كَانَ لَها خِباءٌ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ تَأْتِيني فَتَحدَّثُ عِنْدي» الحديث متفق عليه.

الشرح:

قال ابن بطال: في الحديث الشريف إن لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت يباح له المبيت في المسجد سواء كان رجلاً أو امرأة عند حصول الأمن من الفتنة وفيه اصطناع الخيمة وشبهها للمسكين رجلاً كان أو امرأة. وفيه أن السنة: الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان تشاؤماً بها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سبباً لخير

---

(١) نفس المصدر، ص٢٢٠-٢٢١.

أراده الله به في غير تلك البلدة كما جرى لهذه السوداء أخرجتها فتنة الوشاح الى بلاد الأسلام ورؤ ية سيد الأنام قال الله تعالى «أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها».

وفيه فضل الهجرة من دار الكفر[1].

١٢- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «أَلبُصاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُها دَفْنُها». متفق عليه.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أوثوبه فتؤذيه» رواه أحمد بسند حسن وعن أبي عبيدة رضي الله عنه «أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع الى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب عليَّ خطيئة الليلة» رواه سعيد بن منصور. قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة[2].

١٣- وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَباهَى النَّاسُ فِي الْمَساجِدِ» أخرجَهُ الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة.

١٤- وعن ابنِ عباس رضي الله عَنْهُما قالَ: قالَ رسولُ ﷺ «ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَساجِدِ». أخرجه أبو داود وصححه ابن حبن.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة ولئلا تشغل قلب المصلي وعن أنس رضي الله

---

(١) العيني، عمدة القارئ، جـ٤، ص١٩٥-١٩٦.
(٢) العيني، عمدة القارئ، جـ٤، ص١٥٤.

عـنه عن النبي ﷺ «أبنـوا المساجد واتخذوها جماً». أخرجه البيهقي في السنة. وعن ابن عمر رضي الله عنهما «نهانا النبي ﷺ أو قال نهينا أن نصلي في مسجد مشرف» قال أبو عبيد (جماً): لا شرف له[1].

قال العيني رحمه الله: عن أبي عامر الخراز قال: قال أبو قلابة «إنطلقت مع أنس رضي الله عنه نريد الزاوية يعني قصر أنس رضي الله عنه فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح فقال بعض القوم نأتي المسجد الآخر فقال أنس رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال: يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً أو قال: يعمرونها قليلاً». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

ومعنى قوله «يتباهون» بفتح الهاء من المباهاة وهي المفاخرة. والمعنى: أنهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون ولا يشتغلون بالذكر وقراءة القرآن والصلاة إلا قليلاً[2].

١٥- وعن أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتى الْقَذَاةَ يُخْرِجُها الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ». رواه أبو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة.

الشرح:

قال البخاري -نقلاً عن عُمدة القارئ- باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان منه» حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يَقُمُّ المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات. قال: أفلا كنتم أذنتموني به؟ دلوني على قبره -أو قال على قبرها- فأتى قبرها فصلى عليها».

قال العيني رحمه الله: ورد في بعض طرق الحديث «وكانت تلتقط

(١) النووي، المجموع، جـ٢، ص١٩٦.

(٢) العيني، عمدة القارئ، جـ٤، ص٢٠٥.

الخرق والعيدان من المسجد» وفي بعضها «كانت مولعة بلقط الأذى من المسجد». وفي الحديث الشريف بطرقه دلالة على فضل تنظيف المسجد لأن النبي ﷺ إنما خَصَّهُ بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك. وقد روي أن النبي ﷺ كنس المسجد. وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وافتقده. وفيه المكافأة بالدعاء والرحمة على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم. وفيه الرغبة في شهود جنائز الصالحين، وفيه جواز الصلاة على القبر. وفيه أن على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكاً. وفيه استحباب الأعلام بالموت[1].

١٦- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «إذا دَخَل أحَدكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتى يُصَلِي رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: فقهاء الأمصار حملوا صلاة هاتين الركعتين على الندب لقوله ﷺ للذي سأل عن الصلاة: هل عليَّ غيرها. قال: «لا إلا أن تطوع». ولو قلنا بوجوب هاتين الركعتين عند دخول المسجد لَحَرُمَ على المحدث الحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولم يقل بإيجاب الوضوء عند دخول المسجد أحد من العلماء، فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنه لا يجب عليه سجودها عند دخوله.

قال النووي رحمه الله: وتحية المسجد سنة بالاجماع فان دخل وقت كراهة بقصد صلاة تحية المسجد كره له ذلك وإن لم يقصد فلا كراهة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تصلى تحية المسجد ولا غيرها من النوافل وقت الكراهة، وعن بعض أصحاب مالك: أن من تكرر منه دخول المسجد سقطت عنه، واستدل بعضهم بقول النبي ﷺ

---

(١) نفس المصدر، ص٢٢٩-٢٣١.

«قبـل أن تجلس» بأنـه إذا خالف وجلس لا يجوز له التـدارك. وقـال المحب الطـبري: يحتمـل أن يقـال: وقتهـا قبل الجلوس وقت فضيلة وبعـده وقت جواز، أو يقـال: وقتهـا قبل الجلوس أداء وبعده قضاء. ويحتمل أن يحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه «أنـه دخـل المسجـد فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا. قال: قم فاركعهما». رواه ابن حبان وترجم عليه باب: تحية المسجد لا تفوت بالجلوس[1].

تم الجزء الأول ويليه ان شاء الله الجزء الثاني وأوله باب صفة الصلاة.

---

(١) العيني، عمدة القارئ، جـ٤، ص٢٠٢-٢٠٣.

مصادر ومراجع الكتاب

١- المجموع شرح المهذب. تأليف محي الدين يحي بن شرف النووي. مطبعة الامام بمصر، الناشر زكريا علي يوسف

٢- شرح فتح القدير/من شروح الهداية تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد. مطبعة مصطفى محمد/المكتبة التجارية بمصر.

٣- السراج الوهاج على متن المنهاج. تأليف الشيخ محمد الزهراوي الغمراوي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف العلامة ابن نجيم. مطبعة عمر هاشم الكتبي.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف محمد بن احمد بن محمد ابن احمد بن رشد القرطبي. مطبعة محمد علي صبيح عبيد الله الازهر بمصر.

٦- عمدة القارىء شرح صحيح البخاري. تأليف الامام بدر الدين ابي محمد محمود بن أحمد العيني. دار احياء التراث العربي.

٧- التاج الجامع للاصول من احاديث الرسول ﷺ. تأليف الشيخ منصور علي ناصف. مطبعة عيسى البابي وشركاءه.

٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام. الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٩- الجامع الصغير في احاديث البشير النذير. تأليف الامام الحافظ جلال الدين السيوطي. دار الكتب العربية الكبرى سنة ١٣٣٠.

١٠- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك. تأليف سيدي محمد الزرقاني. مطبعة عبدالحميد احمد حنفي، شارع المشهد الحسيني.

١١- جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل. تأليف الشيخ صالح عبدالسميع الابى الازهري. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه.

١٢- تهذيب الاسماء واللغات. تأليف الامام محي الدين يحيى بن شرف النووي. ادارة المطبعة الخيرية.

١٣- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. تأليف الامام ابن حجر العسقلاني. في نهاية سبل السلام بطبوع.

١٤- الهداية شرح بداية المبتدى. تأليف ابي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني. مطبعة محمد علي صبيح واولاده بمصر.

١٥- المهذب. تأليف الامام اسحق الشيرازي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه بمصر

١٦- مصابيح السنة. تأليف الامام البغوي الحسين بن مسعود الشافعي. مطبعة محمد على صبيح واولاده.

١٧- الاختيار شرح المختار. تأليف الامام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

هذه أهم المصادر التي نقل منها كتاب نيل المرام واذا نقل نص من غيرها فهو مبين في الحاشية.

★ ★ ★

ربنا تقبل منا إنك انت السميع العليم

فهرست نيل المرام

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض	١٠١
ما يقوله عند الخروج من الخلاء. استغفار الله تعالى من تقصيره عن شكر نعمة الله تعالى	١٠٢
النهي ان يستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران	١٠٣
اكثر عذاب القبر من البول	١٠٤
يكره ان يبول قائماً من غير عذر	١٠٥
القعود على اليسرى ونصب اليمنى ولا نطيل القعود عند قضاء الحاجة	١٠٦
الاستبراء من البول	١٠٧
قوله تعالى (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) الثناء على مسجد قباء وكانوا يستنجون بالماء	١٠٨
الافضل ان يجمع في الاستنجاء بين الحجارة والماء	١٠٩
باب الغسل وحكم الجنب	١١٠
الذي يوجب الاغتسال اربعة اشياء	١١٠
الاغتسال من الايلاج في فرج المرأة وان لم ينزل	١١١
حديث ام سلمة هل على المرأة من غسل اذا احتلمت	١١٢
لو قبل امرأة فاحس بانتقال المني ونزوله فامسك ذكره هل يجب عليه الغسل ام لا ؟	١١٣
يستحب الاغتسال للعيدين والمكسوفين ويوم الجمعة	١١٤
اذا اسلم الكفر استحب ان يغتسل واقوال العلماء في ذلك	١١٥
اذا اراد الكافر الاسلام فليبادر به ولا يؤخر لاغتسال	١١٦
السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل ويتنظف بسواك ونحوه	١١٧
لا يقرأ الجنب القرآن ولا حرفاً واحداً بنية القراءة	١١٨
اذا اراد ان يعود للجماع فليتوضأ	١١٨
كراهة النوم قبل الوضوء للجنب	١١٩
احكام الصورة في الجدار والسقف	١١٩
كيفية الاغتسال من الجنابة / الوضوء اثناء الغسل من الجنابة	١٢٠
ترك التنشيف والبقاء على اثر العبادة من الغسل	١٢١
ايصال الماء الى اصول الشعر عند الاغتسال	١٢١
لا يقرب الجنب المساجد ومواضع الصلاة	١٢٢
لا يجوز اقامة الفواتح في المساجد الآن	١٢٢
تحت كل شعرة جنابة. كانﷺ يغسل الشعر وينقي البشرة	١٢٣
باب التيمم - التراب طهور المسلم اذا لم يجد الماء	١٢٤
قوله ﷺ «اعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي	١٢٥

الموضوع	الصفحة
افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها	١٥٧
تأخير لعشاء عن اول وقتها	١٥٨
قوله ﷺ «لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين.»	١٥٩
باب الاذان. الاذان جامعٌ لعقيدة الايمان	١٦٠
الفاظ الاذان. الصلاة خير من النوم في اذان الفجر	١٦١
بدء الاذان وحديث عبدالله بن زيد	١٦٢
الترجيع في الاذان. الاقامة للصلاة	١٦٣
عدد كلمات الاذان والاقامة واقوال العلماء فيهما	١٦٤
لا يؤذن لعيدين ولا للاستسقاء. رفع الصوت للاذان	١٦٥
اذا جمع بين صلاتين اذن واقام للاولى واقام للثانية	١٦٧
الاذان للصبح قبل الوقت وبعده	١٦٨
متابعة المؤذن في كلمات الاذان	١٦٩
المؤذنون واحداً بعد الآخر يختص استحباب المتابعة بالاول	١٧٠
فصيلة الاذان. يستحب ان لايكتفي اهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم	١٧١
يستحب ان يقف المؤذن على اواخر لكلمات في الاذان	١٧٢
المستحب ان يؤذن على طهارة. من اذن فهو يقيم	١٧٣
المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة	١٧٤
اللهم رب هذه الدعوة التمة والصلاة القائمة. . . . بعد الاذان	١٧٥
باب شروط الصلاة. استئناف الصلاة بعد الحدث واقوال العلماء فيه	١٧٧
نجسة الدم ووجوب غسله من الثوب والبدن	١٧٨
يكره ان يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء	١٧٩
جميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها في الصلاة	١٨٠
استقبال القبلة. واذا علم بالخطأ وهو في الصلاة استدر وبنى	١٨١
تجوز النافلة الى غير القبلة في السفر	١٨٣
المواضع التي تكره فيها الصلاة	١٨٤
الصلاة في لارض المغصوبة حرام بالاجماع	١٨٥
صلاة الفرض في المساجد افضل من غير المسجد	١٨٦
ازالة النجسة شرط في صحة الصلاة	١٨٧
تبطل الصلاة بالكلام العمد	١٨٨
لا يشمت العاطس في الصلاة	١٨٩
البكاء من خشية الله في الصلاة مستحب	١٩٠
لايتنحنح من غير عذر	١٩١
لو سلم المصلى على انسان لايصح رد السلام في الصلاة	١٩٢

الموضوع

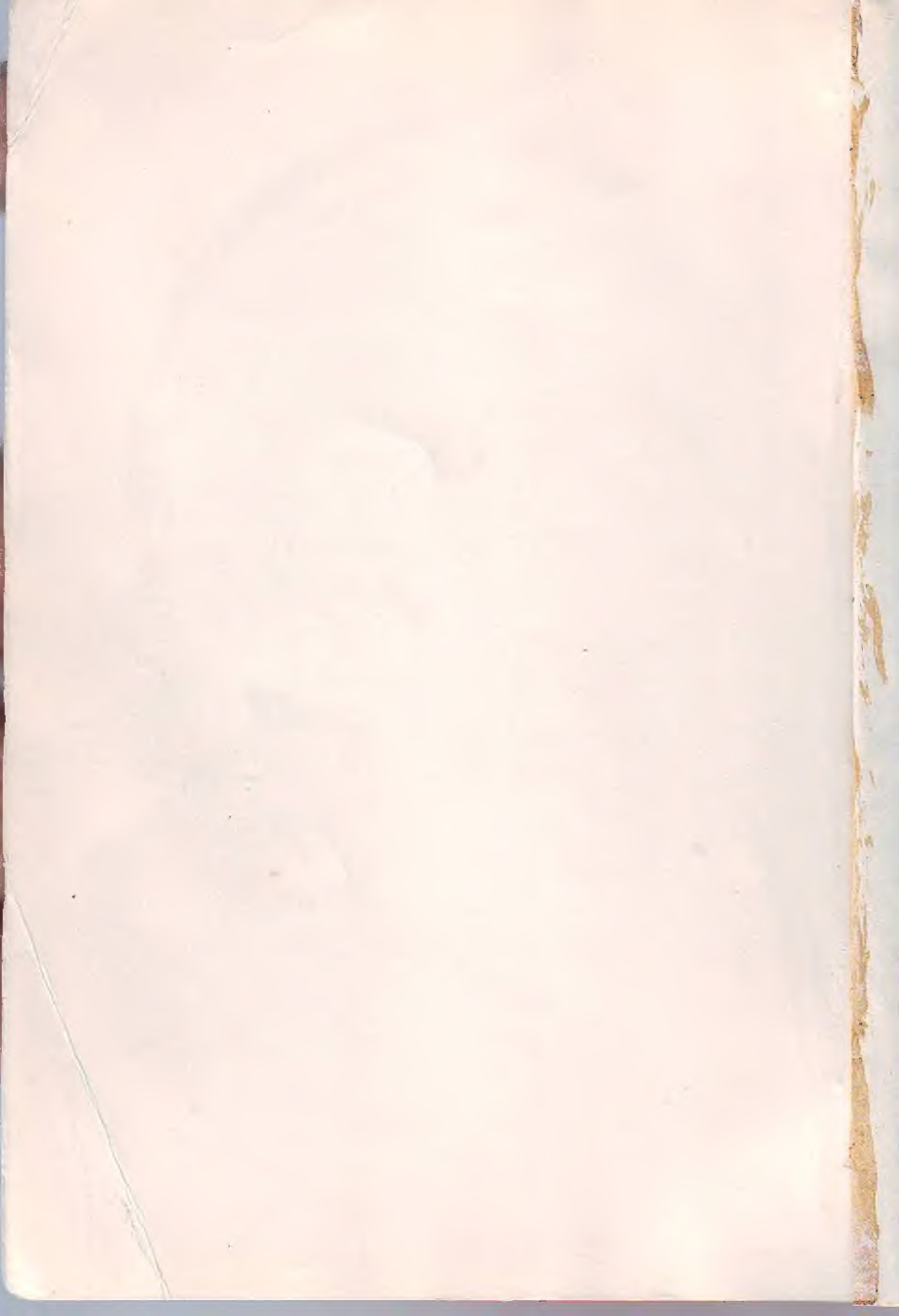
تم بفضل الله تعالى الجزء الاول وقد حدثت بعض الاخطاء المطبعية الاملائية واللغوية لا تخفى على القارىء الكريم فيرجى ملاحظة ذلك وشكراً

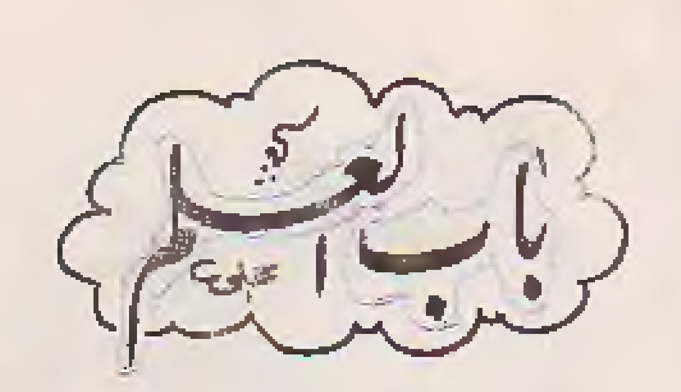
المؤلف محمد ياسين عبدالله

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٨٣٠ لسنة ١٩٨٣

انتهى الطبع في ١٥/٨/١٩٨٣

﴿ طبع في مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل ﴾





مِنْ كِتابِ التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ

عن عمرَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسَلَّمَ: «ما اكتسبَ مكتسبٌ مثلَ فضلِ علمٍ يهدي به صاحبه الى هدىً، أو يردّه عن ردىً، وما أستقامَ دينه حتى يستقيمَ عمله» رواه الطبراني

ورُويَ عن جابر بن عبد الله رَضي الله عنهما قال: قال رسُول الله صلّى الله عليه وسَلم: «يُبعثُ العالم والعابدُ، فيقال للعابد أدخل الجنّة، ويقالُ للعالم آثبت حتى تشفع فيما أحسنت أدبهم» رواه البيهقي

اللهم أنفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علماً، والحمد لله على كلّ حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار.

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٨٣٠ لسنة ١٩٨٣

